بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصارم المسلول

على شاتم الرسول تاليف العالم العلامه
والبحر الفهامه ناصر السنه وقامع البدعه
شيخ الاسلام وبحر العلوم ابي
العباس احمد ابن ابن العالم
الفاضل عبد الحليم ابن
الشيخ الصالح ابي
البركات
ابن
تيميه
الحراني

رضي الله عنهم اجمعين ورحمهم الله غفور رحيم والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 548
Yeni Kayıt No : 377
Tasnif No. : 297.2

٥٤٧

الى غيرها وعمها فاقتضاني لحادث حدث ادنى ما لله من الحق علينا بل مما اوجب الله من
تعزيره ونصره بكل طريق وايثار ما بالنفس والمال في كل موطن وحفظه وحمايته من كل موذ وان
كان الله قد اغنى رسوله عن نصر الخلق ولكن ليبلو بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ليحق
الجزا على الاعمال كما سبق في ام الكتاب ان اذكر ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم وكافر وتوابع ذلك ذكرا يتضمن الحكم والدليل ونقل ما حضرني في ذلك من
الاقاويل وارداف القول بحظه من التعليل وبيان ما يجب ان يكون عليه التعويل فاما ما يقدره
الله عليه من العقوبات فلا يكاد ياتي عليه التفصيل وانما هذا بيان الحكم الشرعي الذي يفتي به
المفتي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الايمة والامة القيام بما امكن منه والله هو
الهادي الى سوا السبيل وقد رتبته اربع مسايل المسله الاولى في ان الساب يقتل
سوا كان مسلما او كافرا الثانيه انه يتعين قتله وان كان ذميا فلا يجوز المن عليه
ولا مفاداته الثالثه في حكمه اذا تاب الرابعه في بيان السب وما ليس بسب
المسله الاولى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر فانه يجب قتله هذا مذهب
عامه اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن
قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذمي
ما هم عليه من الشرك اعظم وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على ان
حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان حد من سب غيره الجلد وهذا الاجماع الذي حكاه هذا
محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابه والتابعين او انه اراد به اجماعهم على ان ساب النبي صلى
الله عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال اجمعت الامة على قتل متنقصه
من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره وقال الامام اسحق

بن راهويه احد الائمة الاعلام اجمع المسلمون على ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم
او دفع شيئا مما انزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبيا الله عز وجل انه كافر بذلك وان
كان مقرا بكل ما انزل الله وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
وقال محمد بن سحنون اجمع العلما على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر
والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وتحرير
القول فيها ان الساب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الائمة الاربعة
وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك الائمة مثل اسحق بن راهويه وغيره وان كان ذميا
فانه يقتل ايضا في مذهب مالك واهل المدينة وسياتي حكاية الفاظهم وهو مذهب احمد وفقها
الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول
كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا
يستتاب قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام
حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو
الصقر سالت ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا
قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا رواهما الخلال وقال
في رواية عبد الله وابي طالب وقد سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قيل له فيه احاديث
قال نعم احاديث منها حديث الاعمى الذي قتل المراة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث حصين ان ابن عمر قال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وعمر بن عبد العزيز يقول
يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم
زاد عبد الله سالت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا

يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه رواها ابو بكر في الشافي
وفي رواية عن ابي طالب سئل احمد عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد نقض العهد وقال
حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل اذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم
رواهما الخلال وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات فاقواله كلها نص في وجوب قتله وفي انه
قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف وكذلك ذكر عامة اصحابه متقدمهم
ومتاخرهم لم يختلفوا في ذلك الا ان القاضي في المجرد ذكر الاشيا التي يجب على اهل الذمة
تركها وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال وهي الاعانة على قتال المسلمين وقتل
المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وان يووي للمشركين جاسوسا وان يعين عليهم
بدلالة مثل ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن
مسلما عن دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط او لم يشترط فان خالف انتقض عهده
وذكر نصوص احمد في بعضها مثل نصه في الزنا بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم
وان كان عبدا كما ذكره الخرقي ثم ذكر نصه في قذف المسلم على انه لا ينتقض عهده بل يحد حد
القذف وقال فتخرج المسالة على روايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشيا ذكر الله وكتابه
ودينه ورسوله بما لا ينبغي فهذه اربعة اشيا الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس
ذكرها شرطا في صحة العقد فان اتوا واحدة منها نقضوا الامان سوا كان مشروطا في
العقد او لم يكن وكذلك قال في الخلاف وجعل ان المنصوص انتقاض العهد بهذه
الافعال والاقوال قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهده الا بالامتناع من بذل الجزية
وجري احكامنا عليهم ثم ذكر نصه على ان الذمي اذا قذف المسلم يضرب قال فلم يجعله
ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه وتبع القاضي جماعة من

اصحابه ومن بعدهم مثل الشريف ابي جعفر وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني فذكروا ان الخلاف
انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهدهم وذكروا في جميع هذه
الافعال والاقوال التي فيها اضرار على المسلمين وآحادهم في نفس او مال او فيها غضاضة على
المسلمين في دينهم مثل سب الرسول وما معه روايتين احديهما ينتقض العهد بذلك والاخرى
لا ينتقض عهده ويقام فيه حدود ذلك مع انهم كلهم متفقون على ان المذهب انتقاض
العهد بذلك ثم ان القاضي والاكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الامور المضرة الناقضة مع
ان الرواية المخرجة انما خرجت من نصه في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم
تلك الخصال الى القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف
روايتين ثم ان هولاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا مسئلة سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر
وذكروا ان سابه يقتل وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكروا نصوص احمد من غير
خلاف في المذهب الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا
وسلك القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قولهم هذه افعال
اما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس او مال فانها تنقض العهد في اصح
الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة ونقص على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه
ورسوله بما لا ينبغي فانه ينتقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية اخرى كما ذكره
اولئك في احد الموضعين وهذا اقرب من تلك الطريقة وعلى الرواية التي تقول لا ينتقض
العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن مشروطا عليهم في العقد فاما ان كان مشروطا ففيه
وجهان احدهما ينتقض قاله الخرقي قال ابو الحسين الآمدي
وهو الصحيح في كل ما شرط عليه تركه صحح قول الخرقي بانتقاض العهد اذا خالفوا شيئا

مما شرط عليهم والثاني لا ينتقض قاله القاضي وغيره وصرح ابو الحسين بان كل ما ذكر من الجماعة
فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير اضرار كاظهار الاصوات بكتابهم والتشبه
بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها يجب عليهم تركها سواء اشترطت في العقد او لم تشترط وعنى
اشتراطها في العقد اشتراط تركها بخصوصها وهاتان الطريقتان ضعيفتان والذي عليه
عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتاخرين اقرار نصوص احمد على حالها وهو قد
نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذلك فيمن
جسس على المسلمين او زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع وكذلك نقله الخرقي فيمن
قتل مسلما وقطع الطريق اولى وقد نص احمد على ان قذف المسلم وسحره لا يكون نقضا للعهد
في غير موضع وهذا هو الواجب لان تخريج احدى المسئلتين الى الاخرى وجعل المسئلتين على
روايتين مع وجود الفرق بينهما نصا واستدلالا او مع وجود معنى يجوز ان يكون مستندا
للفرق غير جائز وهذا احد ذلك ولذلك اتفقوا على انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الامور واما الشافعي فالمنصوص
عنه نفسه ان عهده ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل هكذا حكاه ابن المنذر والخطابي
وغيرهما والمنصوص عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية
كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله
او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المومنين وجميع المسلمين
ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المومنين دمه وماله كما تحل اموال اهل الحرب ودماوهم
وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن
مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم

فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال المسلمين باذى دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم انتقض صح
ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيتها فان لم ترضها فلا عقد لكم ولا جزية ثم قال
وايكم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك
اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل
بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكن
قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل
فعلا يوجب القصاص او الحد فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل
قال فان فعل او قال مما وصفنا وشرط ان يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم الطبيق صح
او اعطي الجزية قتل واخذ ماله فيئا ونص في الام ايضا ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم
ولا بالزنا بالمسلمة ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ويعاقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ن
ولا يقتل الا بان يجب عليه القتل قال ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد بمنع
الاقرار والامتناع بذلك قال ولو قال اؤدي الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقاتل على أ
ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك امان فامانك كان للجزية واقرارك بها وقد اجلناك ان تخرج من
بلاد الاسلام ثم اذا خرج فبلغ مامنه قتل ان قدر عليه فعلى كلامه المأثور عنه يفرق
بين ما فيه غضاضة على الاسلام وبين الضرر بالفعل او يقال يقتل الذي سبه وان لم
ينتقض عهده كما يأتي ان شاء الله واما اصحابه فذكروا انه اذا ذكر الله او كتابه او رسوله
بسوء فيه وجهان احدهما ينتقض عهده بذلك سواء اشترط عليه تركه او لم يشترط كما لو قاتلوا
المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة ابي الحسين من اصحابنا وهذه طريقة ابي اسحق المروزي
ومنهم من خص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بانه يوجب القتل والثاني ان السب

كالافعال التي فيها ضرر على المسلمين من قتل المسلم والزنا بالمسلمة والتجسس وما ذكر بعده وذكروا
في تلك الامور وجهين احدهما انه ان لم يشترط عليهم تركها باعيانها لم ينتقض العهد بفعلها وان
شرط عليهم تركها باعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان والثاني لا ينتقض العهد
بفعلها مطلقا ومنهم من حكى هذه الوجوه او الاوجه اقوالا مشارا اليها وهذان تبعي في الوجوه ها
هذه طريقة العراقيين وقد صرحوا بان المراد شرط تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها واخذهم
اصحابنا واما الخراسانيون فقالوا المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا
شرط تركها قالوا لان الترك موجب نفس العقد ولذلك ذكروا في تلك الخصال الصحيح ثلثة اوجه
احدها ينتقض العهد بفعلها والثاني لا ينتقض والثالث ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها
انتقض والا فلا ومنهم من قال ان شرط انتقض وجها واحدا وان لم يشترط فوجهان وحسبوا ان مراد
العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا احكى عنهم ان لم يجر شرط لم ينتقض العهد وان جرى فوجهان
ولم يمنعوا ان يكون العراقيون قائلين بانه ان لم يكن شرط الانتقاض بفعل الاشياء لم ينتقض به قولا
واحدا وان صرح بشرط تركها وهذا غلط عليهم والذين نصروا في كتب الخلاف ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
ينقض العهد ويوجب القتل كما ذكرنا عن الشافعي نفسه واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا
لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي
ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا
قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد
على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل
هذه الجرائم على انه راى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل
في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم

من اهل الذمه وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم والدلالة
على انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا
اتى ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والاعتبار اما الكتاب فيستنبط ذلك منه
من مواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامرنا بقتالهم الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون
فلا يجوز الامساك عن قتالهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطايهم الجزية ومعلوم ان اعطا الجزية
من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباضها فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطا
ووجب الكف عنهم الى ان يقبضوناها فيتم الاعطا فمتى لم يلتزموها او التزموها اولا وامتنعوا من
تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية لان حقيقة الاعطا لم توجد واذا كان الصغار حالا لهم
في جميع المدة فمن المعلوم ان من اظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رووس الاشهاد وطعن في
ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لان الصاغر الذليل الحقير وهذا فعل متعزز مراغم بل هذا
غاية ما يكون من الاذلال لنا والاهانة قال اهل اللغة الصغار الذل والضيم يقال صغر الرجل
بالكسر يصغر بالفتح صغرا وصغرا والصاغر الراضي بالضيم ولا يخفى على المتامل ان اظهار السب
والشتم لدين الامة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والاخرة ليس فعل راض بالذل والهوان وهذا ظاهر
لا خفا به واذا كان قتالهم واجبا علينا الا ان يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين كان القتال
مامورا به وكل من امرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه وايضا فانا اذا كنا مامورين
ان نقاتلهم الى هذه الغاية لم يجز ان نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا
فيبقون على الاباحة ولا يقال فهم يحسبون انهم معاهدون فتصير لهم شبهة امان وشبهة الامان كحقيقته
فان من تكلم بكلام يحسبه الكافر امانا كان في حقه امانا وان لم يقصده المسلم لانا نقول لا يخفى عليهم انا لم

نرضى بان يكونوا تحت ايدينا مع اظهار شتم ديننا وسب نبينا وهم يدرون انا لا نعاهد ذميا على مثل هذه
الحال فدعواهم انهم اعتقدوا انا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم ان يكونوا صاغرين تجري
عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها وايضا فان الذين عاهدوهم اول مرة هم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا انه يمتنع ان يعاهدهم عهدا خلافا لما اشتمل كتابه وايضا
فانا سنذكر شروط عمر وانها تضمنت ان من اظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله الموضع الثاني
قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الى قوله وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ۝
نفى سبحانه ان يكون للمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم الا قوما ذكرهم فانه جعل لهم
عهدا ما داموا مستقيمين لنا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما داموا مستقيمين ومعلوم ان مجاهرتنا
بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في
العهد بل ذلك اشد علينا ان كنا مومنين فانه يجب علينا ان نبذل دماءنا واموالنا حتى تكون كلمة الله
هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشي من اذى الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اهون
الامرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمهما يوضح ذلك قوله كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة اي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد
الذي بينكم فعلم ان من كانت هذه حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ومن
جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا فانه اذا كان
مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا
مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعهد لو ظهر وهذه الاية وان كانت في اهل الهدنة الذين
يقيمون في دارهم فان معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الاولى ۝

الموضع الثاني قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة
الكفر وهذه الاية تدل من وجوه احدها ان مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة وانما ذكر الطعن
في الدين وافرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبيانا لانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال ولهذا
يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره ان شاء
الله تعالى او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي
يجب ان يكون داعيا الى قتالهم ليكون كلمة الله هي العليا واما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجله
شجاعة وحمية ورياء او يكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله
فقاتلوا ايمة الكفر وبقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم
بدءوكم اول مرة الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الاية فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه
الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد واما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه
كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين وان
امسك عن غيره واذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان الطعن
في الدين اما سبب اخر او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له تاثير في وجوب المقاتلة والا
كان ذكره ضايعا فان قيل هذا يفيد ان من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله اما من طعن
في الدين فقط فلم تتعرض الاية له بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم لان الحكم المعلق بصفتين
لا يجب وجوده عند وجود احداهما قلنا لا ريب انه لا بد ان يكون لكل صفة تاثير في
الحكم والا فالوصف العديم التاثير لا يجوز تعليق الحكم به كمن قال من زنا واكل جلد ثم قد يكون
كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت كما يقال يقتل هذا لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء
مرتبا على المجموع ولكل وصف تاثير في البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية

ان مع
الدين ؟

وقد تكون تلك الصفات متى انفردت كل منها بالوصف تجرده لكان مؤثرا على سبيل الاستقلال او
الاشتراك فيذكر ايضاحا وبيانا للموجب كما يقال كفروا بالله ورسوله وعصوا الله ورسوله وقد يكون
بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق
الاية وهذه الاية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو
المبيح للقتال والطعن في الدين موكد له وموجب له فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس
بيننا وبينه عهد ويوجبه فان يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى
وسياتي تقرير ذلك على ان المعاهد له ان يظهر في داره ما شاء من امر دينه الذي لا يؤذينا
والذمي ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيئا من دينه الباطل وان لم يؤذنا فحاله اشد واهل
مكة الذين نزلت فيهم هذه الاية كانوا معاهدين لا اهل ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس نقضا
للعهد لم يكن الذمي كذلك الوجه الثاني ان الذمي اذا سب الرسول او سب الله او عاب
الاسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك
ويؤدب عليه فعلم انه لم يعاهد عليه لانا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه واذا كنا
قد عاهدناه على ان لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث يمينه من بعد عهده وطعن
في ديننا فيجب قتله بنص الاية وهذه دلالة قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك
بالعهد الذي بيننا وبينه لكن يقول ليس كل ما منع منه ينقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك
فنقول قد وجد منه شيئان فعل ما منع منه العهد وطعن في الدين بخلاف اولئك فانه لم يوجد
منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والقران يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده
وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا
عليه فهو نكث ماخوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل

بنقض جميع القوى لكن قد يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به وقد يبين بالكلية وهذه المخالفة من
المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربيا وقد تشعث العهد حتى تبيح عقوبتهم
كما ان نقض الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بانه فرس
فظهر بعيرا وقد تبيح الفسخ كالاخلال بالرهن والضمين هذا عند من يفرق في المخالفة واما من
قال ينتقض العهد بجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله وعلى التقديرين فقد اقتضى العقد
ان لا يظهروا شيئا من عيب ديننا وانهم متى اظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في
عموم الاية لفظا ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص الوجه الثالث انه
سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين واوقع الظاهر موقع المضمر لان قوله ائمة الكفر اما ان يعني
به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم فلا
يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذ العلة يجب طردها الا لمانع ولا مانع ولانه علل ذلك ثانيا بانهم
لا ايمان لهم وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ولان النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب
القتال وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب
للثاني فثبت انه عنى الجميع فيلزم ان الجميع ائمة الكفر وامام الكفر هو الداعي اليه المتبع فيه وانما
صار اماما في الكفر لاجل الطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في
الدين يعيبه ويذمه ويدعو الى خلافه وهذا شان الامام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام البين
في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله فقاتلوا ائمة الكفر ولا
يمين له لانه عاهدنا على ان لا يظهر عيب الدين وخالف واليمين هنا المراد بها العهود
لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله
عام الحديبية وانما عاقدهم عقدا ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم وهذا لان اليمين

قلوبهم وهذا انما يحصل بقتل الساب لاوجه احدها ان تعزيره وتاديبه يذهب غيظ قلوبهم
اذا شتم واحدا من المسلمين او فعل نحو ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم اذا شتم الرسول لكان
غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا باطل الثاني ان شتمه اعظم عندهم من
ان يؤخذ بعض دمائهم ثم لو قتل واحدا منهم لم تشتف صدورهم الا بقتله فان لا تشتفي صدورهم
الا بقتل الساب اولى واحرى الثالث ان الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء
والاصل عدم سبب اخر يحصله فيجب ان يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل
هذا الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واراد ان يشفي صدور خزاعة وهم القوم
المؤمنون من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار او اكثر مع امانه لسائر الناس
فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما
فعل ذلك مع امانه للناس الموضع الرابع قوله سبحانه الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم فانه يدل على ان اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محادة لله ولرسوله لانه قال هذه الاية عقيب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن الاية ثم قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين
الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فلو لم يكونوا بهذا الاذى محادين لم يحسن ان
يوعدوا بان للمحاد نار جهنم لانه يمكن حينئذ ان يقال قد علموا ان للمحاد نار جهنم لكنهم
لم يحادوا وانما اذوا فلا يكون في الاية وعيد لهم فعلم ان هذا الفعل لا بد ان يندرج في
عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام ويدل على ذلك ايضا ما روى الحاكم
في صحيحه باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ظل حجرة من حجره
وعنده نفر من المسلمين فقال انه سياتيكم انسان ينظر اليكم بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه

فجا رجل ازرق فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني انت وفلان وفلان فانطلق
الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا اليه فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا
فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون ثم قال بعد ذلك
ان الذين يحادون الله ورسوله فعلم ان هذا داخل في المحاده وفي روايه اخرى معناه
انه نزل قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم وقد قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم ثم قال
الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فثبت ان هولا المنافقين محادون وسياتي ان شا
الله زياده في ذلك واذا كان الاذى محاده لله ورسوله فقد قال تعالى ان الذين
يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز :
والاذل ابلغ من الذليل ولا يكون اذل حتى يخاف على نفسه وماله ان اظهر المحاده لانه
ان كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس باذل يدل عليه قوله تعالى ضربت عليهم
الذله اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فبين سبحانه انهم اينما ثقفوا فعليهم
الذله الا مع العهد فعلم ان من له عهد وحبل لا ذله عليه وان كانت عليه المسكنه
فان المسكنه قد تكون مع عدم الذله وقد جعل المحادين في الاذلين فلا يكون لهم
عهد اذ العهد ينافي الذله كما دلت عليه الايه وهذا ظاهر فان الاذل هو الذي
ليس له قوه يمتنع بها ممن اراده بسو فاذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه
فليس باذل فثبت ان المحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه والموذي للنبي صلى
الله عليه وسلم محاد فالموذي للنبي ليس له عهد يعصم دمه وهو المقصود وايضا فانه
قد قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والكبت الاذلال
والخزي والصرع قال الخليل الكبت هو الصرع على الوجه وقال النضر بن شميل وابن

قتيبه هو الغيظ والحزن وهو في الاشتقاق الاكبر من كبده كان الغيظ والحزن اصاب كبده كما
يقال احرق الحزن والعداوه كبده وقال اهل التفسير كبتوا اهلكوا واخزوا وحزنوا
فثبت ان المحاد مكبوت مخزي ممتلي غيظا وحزنا هالك وهذا انما يتم اذا خاف ان اظهر
المحاده ان يقتل والا فمن امكنه اظهار المحاده وهو امن على دمه وماله فليس بمكبوت بل
مسرور جذلان ولانه قال كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والذين من قبلهم ممن حاد الرسل
وحاد رسول الله انما كبتهم الله بان اهلكهم بعذاب من عنده او بايدي المومنين والكبت
وان كان يحصل منه نصيب لكل من لم ينل غرضه كما قال سبحانه ليقطع طرفا من الذين كفروا او
يكبتهم لكن قوله كما كبت الذين من قبلهم يعني محادي الرسل دليل على الهلاك او كبت الاذى
يبين ذلك ان المنافقين هم من المحادين فهم مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم انهم ان اظهروا ما
في قلوبهم قتلوا فيجب ان يكون كل محاد كذلك وايضا فقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا
ورسلي عقب ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين دليل على ان المحاده مغالبه
ومعاداه حتى يكون احد المحادين غالبا والاخر مغلوبا وهذا انما يكون بين اهل الحرب
لا اهل السلم فعلم ان المحاد ليس بمسالم والغلبه للرسل بالحجه والقهر فمن امر منهم بالحرب
نصر على عدوه ومن لم يومر بالحرب اهلك عدوه وهذا احسن قولي من قال ان الغلبه للمحارب
بالنصر ولغير المحارب بالحجه فعلم ان هولا المحادين محاربون مغلوبون وايضا فان
المحاده من المشاقه لان المحاده من الحد والفصل والبينونه وكذلك المشاقه من الشق وهو
بهذا المعنى فهما جميعا بمعنى المقاطعه والمفاصله ولهذا يقال المقاسمه بذلك لان كل
واحد من المحادين والمشاقين في حد وشق من الاخر وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين
اهل العهد اذا حاد بعضهم بعضا فلا حبل لمحاد لله ورسوله وايضا فانها

قوله

اذا كان نفس بعض المشاقة فان الله سبحانه قال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك
بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فامر بقتلهم لاجل
مشاقتهم ومحادتهم فكل من حاد وشاق يجب ان يفعل به ذلك لوجود العلة وايضا فانه
تعالى قال ولولا ان كتب الله عليهم الجلا لعذبهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب النار ذلك
بانهم شاقوا الله ورسوله والتعذيب هنا والله اعلم القتل لانهم قد عذبوا بما دون ذلك من
الاجلا واخذ الاموال فيجب تعذيب من شاق الله ورسوله ومن اظهر المحادة فقد شاق الله ورسوله
بخلاف من كتمها فانه ليس بمحاد ولا مشاق وهذه الطريقة اقوى في الدلالة فيما هو محاد وان لم
يكن مشاقا ولهذا جعل جزا المحاد مطلقا ان يكون مكبوتا كما كبت من قبله وان يكون في الاذلين
وجعل جزا المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ولن يكون مكبوتا كما كبت من قبله في الاذلين
الا اذا لم يمكنه اظهار محادته فعلى هذا تكون المحادة اعم ولهذا ذكر اهل التفسير في
قوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية انها نزلت
فيمن قتل من المسلمين اقاربه في الجهاد وفيمن اراد ان يقتل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذى
من كافر ومنافق قريب له فعلم ان المحاد يعم المشاق وغيره ويدل على ذلك انه قال سبحانه الم تر
الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم الايات الى قوله لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وانما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود
المغضوب عليهم وكان اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الله سبحانه بين ان المومنين
لا يوادون من حاد الله ورسوله فلا بد ان يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وان كانوا اهل ذمة لانه
سبب النزول وذلك يقتضي ان اهل الكتاب يحادون الله ورسوله وان كانوا معاهدين ويدل على
ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وان كان له عهد وذمة وعلى هذا التقدير فيقال

عوهدوا فيجب ان لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالاجماع كما تقدم وحينئذ فاذا اظهروها صاروا
محادين لا عهد لهم مظهرين للمحادة وهم ايضا مشاقون فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب
الاخرة فان قيل اذا كان كل يهودي محادا لله ورسوله فمن المعلوم ان العهد ثبت لهم مع التهود
وذلك ينقض ما قدمتم من ان المحاد لا عهد له قيل من سلك هذه الطريقة قال المحاد لا عهد له
على اظهار المحادة فاما اذا لم يظهر لنا المحادة فقد اعطيناه العهد وقوله تعالى ضربت عليهم الذلة
اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس يقتضي ان الذلة تلزمهم فلا يزول الا بحبل من الله وحبل
من الناس وحبل المسلمين معهم على ان لا يظهروا المحادة بالاتفاق فليس معهم حبل مطلق بل حبل مقيد
فهذا ينفعه ان يكون ذليلا اذا فعل ما لم يعاهد عليه ويقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة
لهم بكل حال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله يجوز ان
يكون تفسيرا للذلة اي ضربت عليهم اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا الا بحبل من الناس فالحبل لا يرفع
الذلة وانما يرفع بعض موجباتها وهو القتل فان من كان لا يعصم دمه الا بعهد فهو ذليل وان عصم
دمه بالعهد لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الاولى من المحادة والطريقة الاولى اجود كما
تقدم وفي زيادة تقريرها طول الموضع الخامس قوله سبحانه ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهذه توجب قتل من اذى الله ورسوله كما سياتي ان شا الله تقريره والعهد
لا يعصم من ذلك لانا لم نعاهدهم على ان يوذوا الله ورسوله ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فندب المسلمين الى يهودي كان معاهدا لاجل انه اذى الله
ورسوله فدل ذلك على انه لا يوصف كل ذمي بانه يوذي الله ورسوله والا لم يكن فرق بينه وبين غيره ولا
يصح ان يقال اليهود ملعونون في الدنيا والاخرة مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لانا لم نقرهم على
اظهار اذى الله ورسوله وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم ما هو من دينهم فصل

لعله الكلام

انهم م

وأما الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهدا وإن كان مظهرا للإسلام
فكثيرة مع أن هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد منها قوله تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم إلى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب
أليم إلى قوله ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لأن
ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب أن يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا
إذ أمكن أن يقال إنه ليس بمحاد ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدا
فيها ولم يقل هي جزاؤه وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة
فهو أغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا
لله ورسوله لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل المشاقة أن
يصير كل منهما في شق والمعاداة أن يصير كل منهما في عدوة وفي الحديث أن رجلا كان يسب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي وهذا ظاهر قد تقدم تقريره وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم
لقوله إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن أذل لقوله ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل
قط ولأنه قد قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية
فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه وقد قيل إن من سبب نزولها أن أبا قحافة
شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الصديق قتله وأن ابن أبي تنقص النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن ابنه النبي صلى
الله عليه وسلم في قتله لذلك فثبت أن المحاد كافر حلال الدم وأيضا فقد قطع الله الموالاة بين
المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقال يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين وأيضا فإنه سبحانه قال ولولا أن كتب
الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن
يشاق الله فإن الله شديد العقاب فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة
هو مشاقة الله ورسوله والمؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشاق لله ورسوله كما تقدم والعذاب
هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده أو بأيدينا وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال
وفراق الأوطان وقال سبحانه إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم إلى قوله سألقي في قلوب الذين
كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله فجعل
إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم لله ورسوله فكل من شاق الله ورسوله
يستوجب ذلك والمؤذي للنبي مشاق لله ورسوله كما تقدم فيستحق ذلك وقولهم هو أذن قال
هو أذن صح
مجاهد يقولون سنقول ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا وقال الوالبي عن ابن عباس يعني أنه يسمع
من كل أحد قال بعض أهل التفسير كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا فإنا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس
بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا فإن محمدا أذن سامعة فأنزل الله هذه الآية وقال ابن
إسحاق كان نبتل بن الحارث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر
إلى نبتل بن الحارث ينم حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال إنما محمد أذن من
حدثه شيئا صدقه نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه فأنزل الله هذه الآية
وقولهم قالوه ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده فأخبر الله أنه لا يصدق إلا المؤمنين وإنما يسمع الخبر
فإذا حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير لا لأنه صدقهم قال سفيان بن عيينة أذن خير
يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم ويدع سرائركم إلى الله وربما

تضمنت هذه الكلمة نوع استغنا او استخفا فهو كاف. قيل فقد روى نعيم بن حماد ثنا محمد
ثور عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق
عندي يدا ولا نعمة فاني وجدت فيما اوحيته لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخرة
يوادون من حاد الله ورسوله قال سفين انها انزلت فيمن يخالط السلطان رواه ابو يوادون
احمد العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق لا تنبغي مودته فهو محاد لله ورسوله مع ان
هولا ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم قيل المومن الذي يحب الله ورسوله ليس على
الاطلاق محادا لله ورسوله كما انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت له ذنوب
كثيرة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النعيمان وقد جلد غير مرة انه يحب الله ورسوله لان مطلق
المحادة تقتضي مطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة والمومن ليس كذلك لكن قد يقع
اسم النفاق على من اتى شعبة من شعبه ولهذا قالوا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق
دون فسق وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالله تبرو من نسب وان دق ومن حلف بغير الله
فقد اشرك واية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وقال
ابو العالية ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه فوجه
هذا الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق فلا ينتقض الاستدلال او يكون
عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فما من فاجر الا يخاف ان يكون فجوره صادرا عن مرض في
القلب وموجبا له فان المعاصي بريد الكفر فاذا احب الفاسق فقد يكون محبا للمنافق فحقيقة
الايمان بالله واليوم الاخر ان لا يواد من اظهر من الافعال ما يخاف ان يكون محادا لله ورسوله
فلا ينتقض الاستدلال ايضا او ان تكون الكباير من شعب المحادة لله ورسوله فيكون مرتكبها
محادا من وجه وان كان مواليا لله ورسوله من وجه اخر ويناله من الذلة والكبت بقدر قسطه

من الهوان كما قال الحسن وان طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين فان ذل المعصية لفي
رقابهم ابى الله الا ان يذل من عصاه فالعاصي يناله من الذلة بحسب معصيته وان كان له من
عزة الايمان بحسب ايمانه كما يناله من الذم والعقوبة وحقيقة الايمان ان لا يواد المومن من
حاد الله بوجه من الوجوه المودة المطلقة وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اسا اليها فاذا اصطنع الفاجر اليه يدا احبه المحبة التي جبلت القلوب عليها فيصير
موادا له مع ان حقيقة الايمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصل
الايمان ما يستوجب به اصل المودة التي يستوجب ان يخص بها دون الكافر والمنافق وعلى لا ينتقض
الاستدلال ايضا لان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اظهر حقيقة المحادة وراسها الذي
يوجب جميع انواع المحادة فاستوجب الجزا المطلق وهو جزا الكافرين كما ان من اظهر حقيقة
النفاق وراسه استوجب ذلك وان لم يوجبه من اظهر شعبة من شعبه والله سبحانه اعلم
الدليل الثاني قوله سبحانه يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم قل
استهزوا ان الله مخرج ما تحذرون ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طايفة منكم نعذب
طايفة بانهم كانوا مجرمين وهذا نص في ان الاستهزا بالله واياته ورسوله كفر فالسب المقصود
بطريق الاولى وقد دلت هذه الاية على ان كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا
فقد كفر وقد روي عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة دخل
حديث بعضهم في بعض انه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك ما رايت مثل قرائنا هولا
ارغب بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
القرا فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف

بيان يستوجب به

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به
عنا الطريق قال ابن عمر كأني أنظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول إنما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ما يلتفت إليه وما يزيده عليه وقال مجاهد قال
رجل من المنافقين يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يدريه ما الغيب فأنزل
الله عز وجل هذه الآية وقال معمر عن قتادة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا أيظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها
فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بهؤلاء النفر
فدعاهم فقال أقلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب قال معمر وقال الكلبي كان
رجل منهم لم يمالئهم في الحديث يسير مجانبًا لهم فنزلت إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة فسمي
طائفة وهو واحد فهؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث عابوه والعلماء من أصحابه
واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك وإن قالوه استهزاء فكيف بما هو أغلظ من ذلك
وإنما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن أمر به إذ ذاك بل كان مأمورًا بأن
يدع أذاهم ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه الدليل الثالث قوله
سبحانه ومنهم من يلمزك في الصدقات واللمز العيب والطعن قال مجاهد يتهمك يسألك يزرأك
وقال عطاء يغتابك وقال ومنهم الذين يؤذون النبي الآية وذلك يدل على أن كل من لمزه أو
آذاه كان منهم لأن الذين ومن اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والآية وإن
كانت نزلت بسبب لمز قوم وأذى آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلت على

أسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله
كحاله ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب فقد قيل إنه يقتصر على سببه والذي عليه جماهير
الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في
موضعه وأيضًا فإن كونه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى وهو
مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده وأيضًا
فإن الله سبحانه لو كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لم يعلم نبيه بكل من لم
يظهر نفاقه بل قال ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمور يميز بها بين المؤمن والمنافق
كما قال تعالى وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين وقال ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب
وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من
ذلك ترتب الحكم عليه فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه
من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء
ودليله حصل أصله المدلول عليه فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقًا
سواء كان منافقًا قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول فإن قيل
لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلًا للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق أولئك الأشخاص
الذين قالوه في حياته بأعيانهم وإن لم يكن دليلًا من غيرهم قلنا إذا كان
دليلًا للنبي الذي يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فأن يكون دليلًا لمن لا يمكنه
معرفة البواطن أولى وأحرى وأيضًا فلو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من

صد بينه ذلك القول لم يكن فعله الا زجرا لغيرهم ان يقول مثل هذا القول ولا كان نفي الايمان لعظم
لذلك القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وان كانت امرا
مباحا كما قيل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر وصاحب الثوب الاسود ونحو ذلك فلما
دل القران على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الدلالة على
المنافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين وايضا فان القول مناسب
للنفاق فان لمز النبي صلى الله عليه وسلم واذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول الله حقا وانه اولى
به من نفسه وانه لا يقول الا الحق ولا يحكم الا بالعدل وان طاعته طاعة الله وانه
يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره واذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيث ما حصل
حصل النفاق وايضا فان هذا القول لا ريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة دون
الكفر او يكون كفرا والاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في القران انواع العصاة من
الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا
مطلق فلما جعل اصحاب هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد كونها
معصية لان تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص
دليل النفاق فيها بما يوجب ذلك والا كان ترجيحا بلا مرجح فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال
بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق وكل ما كان كذلك فهو كفر وايضا فان الله سبحانه لما
ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله ايذن لي ولا تفتني قال عقيب ذلك
لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر الى قوله انما يستاذنك الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الاخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون فجعل ذلك علامة مطردة على
عدم الايمان وعلى الريب مع انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استنفاره

والظاهر من القاعد انه معذور والتعذر وحاصله عدم ارادة الجهاد فلمزه واذاه اولى
ان يكون دليلا على النفاق لان الاول تخلف له وهذا محادة له وهذا ظاهر وان ثبت ان
لمز النبي واذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين والكافرين لانه سبحانه لما قال انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
قال لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون
بالله وهذا الضمير عائد الى معلوم غير مذكور وهم الذين يحلفون لو استطعنا لخرجنا
معكم وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم الى قوله قل انفقوا
طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله وبرسوله فثبت ان هؤلاء الذين اضمروا الكفر بالله ورسوله وقد جعل منهم
من يلمز ومن يؤذي وكذلك قوله وما هم منكم اخراج لهم عن الايمان وقد نطق القران
بكفر المنافقين في غير موضع وجعلهم اسوا حالا من الكافرين وانهم في الدرك الاسفل من
النار وانهم يوم القيمة يقولون للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم الاية الى قوله
فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا وامر نبيه في اخر الامور ان لا يصلي على احد
منهم واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاغلاظ عليهم واخبر انهم ان لم ينتهوا
ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل **الدليل** الرابع على ذلك ايضا قوله سبحانه موضع
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما اقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا
يجدوا في نفوسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا وقال قبل ذلك الم تر الى
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى
ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فبين سبحانه أن من دعي إلى من ح
التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا وقال سبحانه ويقولون
آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين
وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا
إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله
بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا
سمعنا وأطعنا فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من
المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق
يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن
هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه ويؤيد ابرهيم بن صح
ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن دحيم في تفسيره نا شعيب بن شعيب
نا أبو المغيرة نا عتبة بن ضمرة حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا أرضى فقال صاحبه فما تريد قال أن
نذهب إلى أبي بكر الصديق فذهبا إليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى لي عليه فقال أبو بكر فأنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى
صاحبه أن يرضى قال نأتي عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضي له قد اختصمنا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال أنتما على ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله والسيف في يده
فخرج

قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل الله تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار قال ابن
دحيم نا الجوزجاني نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال اختصم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لأحدهما فقال الذي قضي عليه ردنا إلى عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا إلى عمر فانطلقا فلما أتيا عمر قال الذي قضي له يا ابن الخطاب إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي وإن هذا قال ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر أكذاك للذي قضي عليه قال عمر مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما فخرج مشتملا على سيفه
فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر الآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل
عمر صاحبي ولولا ما أعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن عمر يجترئ على قتل مؤمن
فأنزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فبرأ الله عمر من قتله وقد رويت هذه
القصة من غير هذين الوجهين قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل ما كتبت حديث ابن لهيعة إلا
للاعتبار والاستدلال وقد أكتب حديث الرجل على هذا المعنى كأني أستدل به مع غيره يشده لا أنه
حجة إذا انفرد **الدليل الخامس** ما استدل به العلماء على ذلك قوله سبحانه إن الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا الآية وذلك من وجوه أحدها أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته
فمن آذاه فقد آذى الله وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم يبين
ذلك أن الله جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال إن
كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وقال أطيعوا الله والرسول في مواضع متعددة وقال

والله ورسوله احق ان يرضوه فوحد الضمير وقال ايضا ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله وقال ايضا يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وجعل شقاق الله ورسوله
واذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن
يشاقق الله ورسوله وقال ان الذين يحادون الله ورسوله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
وقال ومن يعص الله ورسوله الاية وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين وان جهة الله ورسوله
جهة واحدة فمن اذى الرسول فقد اذى الله ومن اطاعه فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون الى
ما بينهم وبين ربهم الا بواسطة الرسول ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد اقامه
الله مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق بين الله ورسوله في شيء من
هذه الامور وثانيها انه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات فجعل
هذا قد احتمل بهتانا واثما مبينا وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والاخرة واعد له العذاب
المهين ومعلوم ان اذى المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد وليس فوق ذلك الا الكفر والقتل
الثالث انه ذكر انه لعنهم في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعن الابعاد عن
الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والاخرة لا يكون الا كافرا فان المؤمن يقرب اليها بعض
الاوقات ولا يكون مباح الدم لان حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت في حقه ويؤيد ذلك
قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا
يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فان اخذهم وتقتيلهم
والله اعلم بيان لصفة لعنهم وذكر لحكمه فلا موضع له من الاعراب وليس بحال ثانية لانهم اذا
جاوروه ملعونين ولم يظهر اثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم بل تلك اللعنة ثابتة قبل
هذا الوعيد وبعده فلا بد ان يكون هذا الاخذ والتقتيل من اثار اللعنة التي وعدوها فتثبت في

حتى يكون لعنه الله في الدنيا والاخرة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله [illegible]
فاذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والاخرة فهو كقتله فعلم ان قتله مباح قيل ولان اللعن انما يستوجبه
من هو كافر لكن ليس هذا بجيد على الاطلاق ويؤيده ايضا قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره لكان له
نصير ويوضح ذلك انه قد نزل في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان يؤذي الله ورسوله
واعلم انه لا يرد على هذا ان في اللعن من لا يجوز قتله لوجوه احدها ان هذا قيل فيه لعنه الله في
الدنيا والاخرة فبين انه سبحانه اقصاه عن رحمته في الدارين وسائر الملعونين انما قيل فيهم لعنه الله او عليه
لعنة الله وذلك يحصل باقصائه عن الرحمة في وقت من الاوقات وفرق بين من لعنه الله لعنة توجب
عامة ومن لعنه لعنا مطلقا الثاني ان سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا
متعمدا اما كافر او مباح الدم بخلاف بعض من لعن في السنة الثالث ان هذه الصيغة خبر لعنه الله
له ولهذا عطف عليه واعد لهم عذابا مهينا وعامة الملعونين الذين لا يقتلون او لا يجوز انما لعنوا بصيغة
الدعاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض لعن الله السارق ولعن الله اكل الربا وموكله
ونحو ذلك لكن الذي يرد على هذا قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم فان في هذه الاية ذكر لعنتهم في الدنيا والاخرة مع ان القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم
والجواب عن هذه الاية من طريقين مجمل ومفصل اما المجمل فهو ان قذف المؤمن الفاحش بالتجرد هو نوع
من اذاه واذا كان كذبا فهو بهتان عظيم كما قال سبحانه ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم
بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم والقران قد نص على الفرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين فقال

ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فلا يجوز ان اذى المؤمنين بغير حق
موجبا للعنة الله في الدنيا والاخرة وللعذاب المهين اذ لو كان كذلك لم يفرق بين اذى الله ورسوله
وبين اذى المؤمنين ولم يخصص موذي الله ورسوله باللعنة المذكورة ويجعل جزاء موذي المؤمنين
انه احتمل بهتانا واثما مبينا كما قال في موضع اخر ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فهو والعليم الحكيم اذا توعد على الخطيئة زاجرا عنها فلا بد ان
يذكر اقصى ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر خطيئتين احديهما اكبر من الاخرى متوعدا عليها
زاجرا عنها ثم ذكر في احداهما جزاء وذكر في الاخرى جزاء هو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة
في موضع اخر متوعدا عليها بالعذاب الادنى بعينه علم ان جزاء الكبرى لا يستوجب بتلك التي هي
ادنى منهما فهذا دليل بين لكن ان لعنة الله في الدنيا والاخرة واعداد العذاب المهين لا يستوجب
بمجرد القذف الذي ليس فيه اذى لله ورسوله وهذا كاف في اطراد الدلالة ولا يستلزم النقض

واما الجواب المفصل فمن ثلاثة اوجه احدها ان هذه الاية في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس
سورة النور فلما اتى على هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الى اخر
الاية قال هذه في شان عايشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة
ومن قذف امراة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهولاء توبة ولم يجعل لاولئك توبة
قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسر وقال ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن خراش
عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات نزلت في

[illegible]

١٦

عايشة رضي الله عنها خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الاية انما نزلت
فيمن يقذف عايشة وامهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه
فان قذف المراة اذى لزوجها كما هو اذى لابنها لانه نسبة له الى الدياثة واظهار لفساد
فراشه فان زنا امراته يوذيه اذى عظيما ولهذا جوز له الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرا
الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره ان يقذف امراة بحال ولعل بعضها يلحق بعض الناس من العار
والخزي بقذف اهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ولهذا ذهب الامام احمد في
احدى الروايتين المنصوصتين عنه الى ان من قذف امراة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج
او ولد محصن حد القاذف لما الحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية الاخرى عنه
وهي قول الاكثرين انه لا حد عليه لانه اذى لهما لا قذف لهما والحد التام انما يجب بالقذف
وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم اذاه كقذفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه فهو
منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة وقد وافق ابن عباس على هذا
جماعة فروى الامام احمد والاشج عن خصيف قال سالت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد او
قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال قلت فان الله تعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة قال انما هذه لامهات المؤمنين خاصة وروى الاشج باسناده عن
الضحاك في هذه الاية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقال معمر عن الكلبي انما عني بهذه الاية
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاما من رمى امراة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى او يتوب
ووجه هذا ما تقدم من ان لعنة الله في الدنيا والاخرة لا يستوجب بمجرد القذف فتكون
اللام في قوله المحصنات الغافلات المؤمنات لتعريف المعهود والمعهود هنا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك ووقوع من وقع في ام المؤمنين عايشة او بقصر اللفظ

فقال ابن عباس [illegible] عايشة خاصة [illegible] الذين يرمون [illegible] المحصنات [illegible]

العام على شبه المدلول الذي يوجب ذلك ويوضح هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد
على قذف محصنات غافلات مومنات وقال في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة الايه فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق
على مجرد قذف المحصنات فلا بد ان تكون المحصنات الغافلات المومنات لهن مزية على مجرد
المحصنات وذلك والله اعلم لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان لانهن
امهات المومنين وهن ازواج نبيه في الدنيا والاخرة وعوام المسلمات انما يعلم منهن في الغالب
ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عايشة والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال
ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وانما يمس متولي كبره وقال هنا ولهم عذاب
عظيم فعلم انه الذي رمى امهات المومنين يعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى
كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن ابي واعلم انه على هذا القول تكون هذه الاية
حجة ايضا موافقة لتلك الاية لانه لما كان رمي امهات المومنين اذى للنبي صلى الله عليه وسلم
لعن صاحبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان موذي النبي
صلى الله عليه وسلم لا توبة له او يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم اسلاما جديدا وعلى هذا
فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي او اذاهن بعد العلم بانهن ازواجه في
الاخرة فانه ما بغت امراة نبي قط ومما يدل على ان قذفهن اذى للنبي صلى الله عليه وسلم
ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عايشة قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على

المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي
الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان
كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد
بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن
معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت وفي رواية اخرى صحيحة قالت لما ذكر
من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا وما علمت به فتشهد
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت
على اهلي من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا
حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله مرني ان نضرب
اعناقهم فقوله من يعذرني اي من ينصفني ويقيم عذري اذا انتصفت منه لما بلغني من
اذاه في اهل بيتي والله اعلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى بذلك تاذيا استعذر منه
وقال المومنون الذين لم تاخذهم حمية مرنا نضرب اعناقهم فانا نعذرك اذا امرتنا
بضرب اعناقهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استيماره في ضرب اعناقهم وقوله انك
معذور اذا فعلت ذلك فان قيل فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان وحمنة ولم
يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلدهم وجوابه

ان هو لم يقصد اذى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم دليل اذاه بخلاف ابن ابي الذي
انما كان يقصد اذاه ولم يكن اذ ذاك قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه
في الاخره وكان وقوع ذلك من ازواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم
في القصه حتى استشار عليا وزيدا وحتى سال بريره فلم يحكم بنفاق من لم يقصد اذى
النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يطلق المراه المقذوفه فاما بعد ان ثبت انهن ازواجه
في الاخره وانهن امهات المومنين فقذفهن اذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك ان يقع منهن
فاحشه لان في ذلك جواز ان يقيم الرسول مع امراه بغي وان تكون ام المومنين موسومه
بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مومنين وسنذكر ان شا الله في اخر الكتاب كلام الفقها فيمن قذف نساه وانه مرتد
من اذاه الوجه الثاني ان الايه عامه قال الضحاك قوله ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المومنات يعني بذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصه ويقول اخرون يعني ازواج
المومنين عامه وقال ابو سلمه بن عبد الرحمن قذف المحصنات من الموجبات ثم قرا ان
الذين يرمون المحصنات الايه وعن عمرو بن قيس قال قذف المحصنه يحبط عمل تسعين سنه
رواهما الاشج وهذا قول اكثر الناس ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراوه
على عمومه اذ لا موجب لخصوصه وليس له مختصا بنفس السبب بالاتفاق لان حكم
غير عايشه من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولانه
لفظ جمع والسبب في واحده ولان قصر عمومات القران على اسباب نزولها باطل فان
عامه الايات نزلت باسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيا منها لم يقصر على سببه والفرق
بين الايتين انه في اول السوره ذكر العقوبات المشروعه على ايدي المكلفين من الجلد ورد

الشهاده والتفسيق وهنا ذكر العقوبه الواقعه من الله سبحانه وهي اللعنه في الدارين
والعذاب العظيم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن اصحابه ان قذف
المحصنات من الكباير وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات المومنات وكان
بعضهم يتاول على ذلك قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات ثم اختلف
هولا فقال ابو حمزه الثمالي بلغنا انها نزلت في مشركي اهل مكه اذ كان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المراه اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه
مهاجره قذفها المشركون من اهل مكه وقالوا انما خرجت تفجر فعلى هذا تكون فيمن قذف
المومنات قذفا يصدهن به عن الايمان ويقصد بذلك ذم المومنين لينفر الناس عن
الاسلام كما فعل كعب بن الاشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزله من
سب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها نزلت في زمن العهد يعني والله اعلم انه عني بها مثل اولئك
المشركين المعاهدين والا فهذه الايه نزلت ليالي الافك وكان الافك في غزوه بني المصطلق
قبل الهدنه الخندق وكانت بعد ذلك بسنتين ومنهم من اجراها على ظاهرها وعمومها لان
سبب نزولها قذف عايشه وكان فيمن قذفها مومن ومنافق وسبب النزول لا بد ان يندرج
في العموم ولانه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا
لعنوا في الدنيا والاخره على بنا الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن وقال هناك لعنهم الله في
الدنيا والاخره واذا لم يسم الفاعل جاز ان يلعنهم غير الله من الملايكه والناس وجاز ان يلعنهم
الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز ان الله يتولى لعنه بعضهم ومن كان ذنبه
طعنا في الدين يتولى خلقه لعنه الاخرين معا اذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد تكون بمعنى الدعا
عليهم وقد تكون بمعنى انهم يبعدون عن رحمه الله ويويده ان الرجل اذا قذف امراته

تلاعنا وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو يدعوا على نفسه
ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر الله رسوله ان يدعوا من حاجه في المسيح
بعدما جاءه من العلم بان يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين فهذا مما يلعن به
القاذف ومما يلعن به ان يجلد وان ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصا له عن
مواطن الامن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من اخبر الله انه لعنه في الدنيا
والاخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن اسباب
الرحمة في الدارين ومما يويد الفرق انه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا ولم يجي اعداد
العذاب المهين في القران الا في حق الكفار كقوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وكقوله وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وكقوله فباوا بغضب على غضب وللكافرين
عذاب مهين انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والذين كفروا وكذبوا بايات
الله لهم عذاب مهين واذا علم من اياتنا شيا اتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد
انزلنا ايات بينات وللكافرين عذاب مهين اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله
فلهم عذاب مهين واما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فهي والله اعلم فيمن جحد الفرايض واستخف بها على انه لم يذكر
ان العذاب اعد له واما العذاب العظيم فقد جا وعيدا للمومنين في قوله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما
افضتم فيه عذاب عظيم وفي المحارب ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وفي
القاتل وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا

بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم
وقد قال سبحانه ومن يهن الله فما له من مكرم وذلك لان الاهانة اذلال وتحقير وخزي
وذلك قدر زايد على الم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه
الاية واعد لهم عذابا مهينا علم انه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين
ولما قال هناك ولهم عذاب عظيم جاز ان يكون من جنس العذاب في قوله لمسكم فيما افضتم
فيه عذاب عظيم ومما يبين به الفرق ايضا انه سبحانه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا
والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقت لانهم لا بد ان يدخلوها وما هم منها بمخرجين
واهل الكباير من المومنين يجوز ان لا يدخلوها اذا غفر الله لهم واذا دخلوها فانهم
يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه واتقوا النار التي اعدت للكافرين فامر سبحانه
المومنين ان لا ياكلوا الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انهم
يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكفار لا لهم
وكذلك جا في الحديث اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها وهذا كما ان الجنة اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السرا والضرا وان كان يدخلها الابنا بعمل ابايهم ويدخلها قوم
بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشي الله لما فضل منها خلقا اخر في الدار الاخرة فيدخلهم
اياها وذلك لان الشي انما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو اولى الناس به ثم قد يدخل
معه غيره بطريق التبع او لسبب اخر الدليل السادس قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
اي حذر ان تحبط اعمالكم او خشية ان تحبط اعمالكم او كراهة ان تحبط او منع ان تحبط

صوت بعضهم لبعض من تعويق المومنين لئلا تحبط ووجه الدلاله ان الله سبحانه نهاهم
عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد
يفضي الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فانه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب
سلامه العمل عن الحبوط وبين ان فيه من المفسده جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك
وما قد يفضي الى حبوط العمل يجب تركه غايه الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال
سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وقال ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال لئن
اشركت ليحبطن عملك وقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم اتبعوا ما
اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم كما ان الكفر اذا قارنه لم يقبل العمل لقوله انما
يتقبل الله من المتقين وقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وقوله
وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وهذا ظاهر ولا
تحبط الاعمال بغير الكفر لان من مات على الايمان فانه لا بد ان يدخل الجنه ويخرج من
النار ان دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنه قط ولان الاعمال انما يحبطها ما
ينافيها ولا ينافي الاعمال مطلقا الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنه نعم
قد تبطل بعض الاعمال بوجود ما يفسده كما قد قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولهذا لم يحبط الله الاعمال في كتابه الا بالكفر فاذا ثبت ان رفع الصوت
فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله
بذلك وانه مظنه لذلك وسبب فيه فمن المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير
والتشريف والتعظيم والاكرام والاجلال ولما ان رفع الصوت قد يشتمل على اذى

له او استخفاف به وان لم يقصد الرافع ذلك فاذا كان الاذى والاستخفاف الذي يحصل في
سوء الادب من غير قصد صاحبه يكون كفرا فالاذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق
الاولى الدليل السابع قوله سبحانه لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قد
يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او
يصيبهم عذاب اليم امر من خالف امره ان يحذر الفتنه والفتنه الرده والكفر قال سبحانه وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنه وقال والفتنه اكبر من القتل وقال ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا
الفتنه لاتوها وقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا قال الامام احمد في
روايه الفضل بن زياد نظرت في المصحف فوجدت طاعه الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلثه
وثلثين موضعا ثم جعل يتلو فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه الايه
وجعل يكررها ويقول وما الفتنه الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شي من
الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الايه فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم وقال ابو طالب المشكاني وقيل له ان قوما يدعون الحديث ويذهبون الى راي
سفين فقال اعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الاسناد وصحته يدعونه ويذهبون الى راي
سفين وغيره قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم
وتدري ما الفتنه الكفر قال الله والفتنه اكبر من القتل فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتغلبهم اهواهم الى الراي فاذا كان المخالف عن امره قد حذر من الكفر والشرك
او من العذاب الاليم دل على انه قد يكون مفضيا الى الكفر او الى العذاب الاليم ومعلوم ان افضاه
الى العذاب هو مجرد فعل المعصيه فافضاوه الى الكفر انما هو لما قد يقترن به من الاستخفاف
بحق الامر كما فعل ابليس فكيف بما هو اغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه وهذا باب واسع مع انه بحمد

الله يحبط عليه لكن اذا انفردت الدلالات وتعاضدت على غلظ هذا الباب وعظم عقوبته
وظهر ان ترك الاحترام للرسول وسوء الادب معه مما يخاف معه الكفر المحبط كان ذلك
ابلغ فيما قصدناه ومما ينبغي ان يتفطن له ان لفظ الاذى في اللغة هو لما خف امره
وضعف اثره من الشر والمكروه ذكره الخطابي وغيره وهو كما قال واستقرا موارده يدل
على ذلك مثل قوله لن يضروكم الا اذى وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض وفيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القر بؤس والحر اذى وقيل
لبعض النسوة العربيات القر اشد ام الحر فقالت من يجعل البؤس كالاذى والبؤس خلاف
النعيم وهو ما يشقي البدن ويضره بخلاف الاذى فانه لا يبلغ ذلك ولهذا قال ان الذين
يؤذون الله ورسوله وقال سبحانه فيما يروي عنه رسوله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقال ما احد اصبر على اذى
يسمعه من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيهم ويعطيهم ويرزقهم وقد قال سبحانه
فيما يروي عنه رسوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
وقال سبحانه في كتابه ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا فبين ان
الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم لكن يؤذونه تبارك وتعالى اذا سبوا مقلب الامور
وجعلوا له سبحانه ولدا او شريكا واذوا رسله وعباده المؤمنين ثم ان الاذى الذي
لا يضر المؤذى اذا تعلق بحق الرسول فقد رايت عظم موقعه وبيان ان صاحبه من
اعظم الناس كفرا واشدهم عقوبة فتبين بذلك ان قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ويحل
دمه ولا يرد على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحيي منكم فان المؤذي له هنا اطالتهم الجلوس في المنزل واستيناسهم للحديث لا انهم

لم يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم والفعل اذا اذى النبي من غير ان يعلم صاحبه انه يؤذيه ولم
يقصد صاحبه اذاه فانه ينهى عنه ويكون معصيته كرفع الصوت فوق صوته فاما
اذا قصد اذاه او كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدم عليه مع استحضار
هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل والله سبحانه اعلم **الدليل الثامن**
على ذلك ان الله سبحانه قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فحرم على الامه ان ينكحوا ازواجه من بعده
لان ذلك يؤذيه وجعله عظيما عند الله تعظيما لحرمته وقد ذكر ان هذه الايه
نزلت لما قال بعض الناس لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عايشه ثم ان من
نكح ازواجه او سراريه فان عقوبته القتل جزا له بما انتهك من حرمته فالشاتم
له اولى **والدليل** على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن حماد عن ثابت عن انس ان رجلا
كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب
عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا
هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له
ذكر فهذا الرجل امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته ولم يامر
باقامه حد الزنا لان حد الزنا ليس هو ضرب الرقبه بل ان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعه شهدا او بالاقرار المعتبر فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بضرب عنقه من غير تفصيل بين ان يكون محصنا او غير محصن علم ان قتله لما انتهك
من حرمته ولعله قد شهد عنده شاهدان انهما رايا هذا يباشر هذه المراه او شهد بذلك
فامر بقتله فلما تبين انه كان مجبوبا علم ان المفسده مامونه او انه بعث عليا ليتبين القصه

عن زهير عن عفان

مثل

فان كان لا يعفو عنه حقا قتله ولهذا قال في هذه القصه او غيرها الا اكون كالسكه
المحماه ام الشاهد يري ما لا يري الغايب فقال بل الشاهد يري ما لا يري الغايب ويدل
علي ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوج قتيله بنت قيس بن معدي كرب اخت الاشعث ومات
قبل ان يدخل بها وقيل ان تقدم عليه وقيل انه خيرها بين ان يضرب عليها الحجاب
وتحرم علي المومنين وبين ان يطلقها فتنكح من شاءت فاختارت النكاح قالوا فلما مات
النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها عكرمه بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ابا بكر فقال لقد هممت
ان احرق عليهما بيتهما فقال عمر ما هي من امهات المومنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب
وقيل انها ارتدت فاحتج عمر علي ابي بكر انها ليست من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
بارتدادها فوجه الدلاله ان الصديق عزم علي تحريقها وتحريق من تزوجها
لما راي انها من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم حتي ناظره عمر انها ليست من ازواجه فكف عنها
لذلك فعلم انهم يرون قتل من استحل حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك
حد الزنا لانها كانت تكون محرمه عليه ومن تزوج ذات محرم حده حد الزنا او
قتل لوجهين احدهما ان حد الزنا الرجم الثاني ان ذلك الحد يفتقر الي ثبوت الوطي
ببينه او اقرار فلما اراد تحريق البيت مع جواز ان لا يكون غشيها علم ان ذلك
عقوبه لما انتهكه من حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم فصل واما السنه ترجمه
فاحاديث الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي ان يهوديه كانت تشتم النبي صلي الله عليه وسلم
وتقع فيه فخنقها رجل حتي ماتت فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم دمها هكذا رواه
ابو داود في سننه وابن بطه في سننه وهو من جمله ما استدل به الامام احمد في
روايه ابنه عبد الله وقال ثنا جرير عن مغيره عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين اعمي

اعمي ياوي الي امراه يهوديه فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلي الله عليه وسلم
وتوذيه فلما كان ليله من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فنشد
في امرها فقام الاعمي فذكر امرها فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم دمها وهذا الحديث
جيد فان الشعبي راي عليا وروي عنه حديث شراحه الهمدانيه وكان علي عهد علي قد
ناهز العشرين سنه وهو كوفي فقد ثبت لقاوه عليا فيكون الحديث متصلا ثم ان كان فيه
ارسال لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجه وفاقا لان الشعبي عندهم صحيح المراسيل
لا يعرفون له مرسلا الا صحيحا ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بثقات اصحابه
وله شاهد من حديث ابن عباس الذي يلي فان القصه اما ان تكون واحده او يكون المعني
واحدا وقد عمل به عوام اهل العلم وجا ما يوافقه عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقها في الاحتجاج به وهذا الحديث نص في جواز قتلها
لاجل شتم النبي صلي الله عليه وسلم ودليل علي قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمه اذا سبا
بطريق الاولي لان هذه المراه كانت موادعه مهادنه لان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم
المدينه وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعه مطلقه ولم يضرب عليهم جزيه
وهذا مشهور عند اهل العلم بمنزله المتواتر بينهم حتي قال الشافعي لم اعلم مخالفا من اهل
العلم بالسير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما نزل المدينه وادع يهود كافه علي غير جزيه
وهو كما قال الشافعي وذلك ان المدينه كان فيما حولها ثلاثه اصناف من اليهود بنو قينقاع
وبنو النضير وبنو قريظه وكان بنو قينقاع والنضير حلفا الخزرج وكانت قريظه حلفا الاوس
فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم هادنهم ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول المدينه من المشركين
من حلفا الانصار علي حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتي انه عاهد اليهود علي ان يعينوه

وقد روي البخاري في صحيحه حديثا من روايه الشعبي عن علي

اذا نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة قال محمد بن اسحق يعني في اول ما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار
وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم
قال ابن اسحق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن
الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد
معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم
معاقلهم الاولى يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم
يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين
ثم ذكر بطون الانصار بني الحرث وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن
عوف وبني الاوس وبني النبيت مثل هذا الشرط ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا
منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه الى ان قال
وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم فان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون
الناس وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم
وان سلم المؤمنين واحدة الى ان قال وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا
محاربين وان يهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم
وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار
مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ساعدة
مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني

عوف وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه
واهل بيته وان جفنة بطن من ثعلبة مثلهم وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وان
موالي ثعلبة كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم ثم يقول فيها وان الجار كالنفس غير
مضار ولا آثم وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان
مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه
الصحيفة مع البر المحض من اهل هذه الصحيفة وفيها اشيا اخر وهذه الصحيفة معروفة
عند اهل العلم روى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم
كتب انه لا يحل ان يتولى رجل مسلم بغير اذنه وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود
فان له النصر ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في اثنا
الصحيفة فكل من اقام بالمدينة ومخاليفها غير محارب من يهود دخل في هذا ثم بين
ان يهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله
حلف اما مع الاوس او مع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون بالمدينة
وهم رهط عبد الله بن سلام حلفا بني عوف بن الخزرج رهط ابن ابي الذين بدى بهم في هذه
الصحيفة قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا اول يهود
نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
امكنه الله منهم فقال يا محمد احسن في موالي فاعرض عنه فادخل يده في جيب درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وغضب حتى رأوا لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظللا ثم قال ويحك ارسلني فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربع مائة حاسر وثلاث مائة دارع

قد يشفوني من الأحمر والأسود نحصدهم في غداة واحدة إني والله لامرؤ أخشى الدوائر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك وأما النضير وقريظة فكانوا خارجًا من المدينة
وعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر من أن يخفى على عالم وهذه المقتولة والله أعلم
كانت من قينقاع لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة وسواء كانت منهم أو من غيرهم
فإن كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف
وكلهم معاهد وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن الحرث بن الفضيل عن محمد بن
كعب القرظي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها وكتب بينه وبينها
كتابًا وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم أمانًا وشرط عليهم
شروطًا فكان فيما شرط أن لا يظاهروا عليه عدوًا فلما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصحاب بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العهد فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم ثم [illegible] معشر يهود أسلموا فوالله إنكم
لتعلمون أني رسول الله [illegible] الله بكم مثل [illegible] قريش فقالوا يا محمد لا يغرنك من
لقيت إنك لقيت أقوامًا أغمارًا وإنا والله أصحاب [illegible] ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا
ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات وهم بنو قينقاع الذين بالمدينة فقد ذكر ابن
كعب مثل ما في الصحيح وبين أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه ترددًا بين
أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت
علم ذلك ضرورة وإنما ذكرنا هذا لأن بعض المصنفين في الخلاف قال يحتمل أن هذه اليهودية
ما كانت ذمية وقائل هذا ممن ليس له بالسنة كثير علم وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه
العامة ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى فإذا

فإذا انتقل السبب والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا والقطع بالسرقة وهذا صحيح
وذلك أن نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين أحدهما أنه قال إن يهودية كانت
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل فأبطل دمها فرتب إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء
فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلة
وإن كان ذلك في لفظ الصحابي كما لو قال زنا ماعز فرجم ونحو ذلك إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من أمر ونهي وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بكذا أو نهانا عن كذا أو حكم بكذا أو فعل كذا لأجل كذا كان حجة لأنه لا يقدم على ذلك
إلا بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله ويتطرق الخطأ إلى مثل ذلك إلا كما يتطرق إليه
كتطرق النسيان والسهو في الرواية وهذا مقرر في موضعه ومما يوضح ذلك أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له أنها قتلت نشد الناس في أمرها فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها وهو
صلى الله عليه وسلم إذا حكم بأمر عقب [illegible] حال حكيت له دل ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجب
لذلك الحكم لأنه حكم حادث فلا بد له من سبب حادث ولا [illegible] له وهو مناسب فيجب
الإسناد إليه الوجه الثاني أن نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمرها ثم إبطال دمها دليل
على أنها كانت معصومة وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه وكان مضمونًا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم
لأنها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره لأن الإبطال والإهدار
لا يكون إلا لدم قد انعقد سبب الضمان ألا ترى أنه لما رأى مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى
عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فإنه إذا كان في نفسه باطلًا هدرًا والمسلمون يعلمون أن دم
الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لإبطاله وإهداره وجه وهذا والله ظاهر فإذا كان
صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهود عهدًا بغير ضرب جزية عليهم ثم إنه أهدر دم يهودية

منهم لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزيه
والتزموا احكام الملة لاجل ذلك اولى واحرى ولو لم يكن قتلها جايزا لبين للرجل قبح ما فعل
فانه قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رايحة الجنة ولاوجب
ضمانها او الكفارة بقتل المعصوم فلما اهدر دمها علم انه كان مباحا

الحديث الثاني

ما روى اسمعيل بن جعفر عن اسرايل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى
كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما
كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها
واتكا عليها فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا
فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها
فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك
وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكات عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنساي المغول بالغين المعجمة شبه

قال الخطابي

المشمل نصله دقيق ماض وكذلك قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط
والمشمل السيف القصير سمي بذلك لانه يشتمل عليه الرجل اي يغطيه بثوبه واشتقاق
المغول من غاله الشي واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر وهذا الحديث مما استدل به
الامام احمد في رواية عبد الله قال ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس ان
رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فساله عنها فقال يا رسول الله انها
كانت تشتمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم فلانة هدر فهذه القصة يجوز ان تكون

هي الاولى وعليه يدل كلام احمد لانه قيل له في رواية عبد الله في قتل الذمي اذا سب
احاديث قال نعم منها حديث الاعمى الذي قتل المراة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى
عنه عبد الله كلا الحديثين ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول او يكون كيفية القتل غير
محفوظة في احدى الروايتين ويويد ذلك ان وقوع قصتين مثل هذه لاعميين كل منهما كانت
المراة تحسن اليه وتكرر الشتم وكلاهما قتلها وحده وكلاهما نشد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها الناس بعيد في العادة وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك
الرواية وهذا قول القاضي ابي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي وتنقضه
العهد وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة ويمكن ان تكون هذه القصة غير تلك قال
الخطابي فيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتداد عن الدين وهذا دليل على انه اعتقد انها كانت مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك
بل الظاهر انها كانت كافرة وكان العهد لها بملك المسلم اياها فان رقيق المسلمين ممن يجوز
استرقاقه لهم حكم اهل الذمة وهم اشد في ذلك من المعاهدين وتزوج المسلم بها فان ازواج
المسلمين من اهل الكتاب لهم حكم اهل الذمة في العصمة لان مثل هذا السب الدايم لا يفعله مسلم
الا عن ردة واختيار دين غير الاسلام ولو كانت مرتدة منتقلة الى غير الاسلام لم يقرها سيدها
على ذلك اياما طويلة ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب بل يطلب منها تجديد الاسلام لاسيما
ان كان يطاها فان وطي المرتدة لا يجوز والاصل عدم تغير حالها وانها كانت باقية على
دينها يوضح ذلك ان الرجل لم يقل كفرت ولا ارتدت وانما ذكر مجرد السب والشتم فعلم انه
لم يصدر منها قدر زايد على السب والشتم من انتقال من دين الى دين او نحو ذلك وهذه المراة
اما ان تكون كانت زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جايزا

لسب النبي صلى الله عليه وسلم لما ان قتلها كان محرما وان دمها كان معصوما ولاوجب على القاتل
بقتل المعصوم والدية ان لم تكن مملوكة له فلما قال اشهدوا ان دمها هدر والهدر الذي
لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة علم انه كان مباحا مع كونها كانت ذمية فعلم ان السب
اباح دمها لا ذمتها والنبي صلى الله عليه وسلم انما اهدر دمها عقيب اخباره بانها قتلت لاجل السب
فعلم انه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك الحديث الثالث ما
احتج به الشافعي على ان الذمي اذا سب قتل وبرئت منه الذمة وهو قصة كعب بن
الاشرف اليهودي قال الخطابي قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم
وتبرا منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وقال الشافعي
في الام لم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قربه مشرك من اهل الكتاب الا يهود المدينة
وكانوا حلفا الانصار ولم تكن الانصار اجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج الى شي من عداوته بقول يظهر
ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم ومعلوم انه انما اراد كعب بن الاشرف والقصة مشهورة مستفيضة
وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان
اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيا قال قل فاتاه وذكر ما بينهم قال ان هذا الرجل
قد اراد الصدقة وعنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره
ان ندعه حتى ننظر الى اي شي يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني
نساكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال ترهنوني اولادكم قال يسب ابن

احدنا فيقال رهنت في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده
ان ياتيه بالحرث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر فجاوا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان
قال غير عمرو وقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو
نايلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اذا جا فسوف امد يدي الى راسه
فاذا استمكنت منه فدونكم واياه فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال
نعم تحتي فلانة اعطر نسا العرب قال افتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتاذن لي ان
اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه متفق عليه وروى ابن ابي اويس عن
ابراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة
النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خزع عنه قوله ٥ اذاهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت (أم الفضل بالحرم)
في ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله وهذا محفوظ عن ابن ابي
اويس رواه الخطابي وغيره وقال قوله خزع معناه قطع عهده وفي رواية غير الخطابي فخزع
منه هجاه له فامر بقتله والخزع القطع يقال خزع فلان عن اصحابه يخزع خزعا
اي انقطع وتخلف ومنه سميت خزاعة لانهم انخزعوا عن اصحابهم واقاموا بمكة فعلى
اللفظ الاول يكون التقدير ان قوله هذا هو اول ما خزعه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اول
انقطاعه عنه بنقض العهد وعلى الثاني قيل معناه قطع هجاه للنبي صلى الله عليه وسلم
منه يعني انه نقض عهده وذمته وقيل معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاه
اي نال منه وشعث منه ووضع منه وذكر اهل المغازي والتفسير مثل محمد بن
اسحق ان كعب بن الاشرف كان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة من وادعه من يهود

المدينه وكان عربيا من بني طي وكانت امه من بني النضير قالوا فلما قتل اهل بدر شق ذلك
عليه وذهب الى مكه ورثاهم لقريش وفضل دين الجاهليه على دين الاسلام حتى انزل
الله فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت ثم يقولون للذين
كفروا هولا اهدى من الذين امنوا سبيلا ثم لما رجع الى المدينه اخذ ينشد الاشعار
يهجوا بها النبي صلى الله عليه وسلم ويشبب بنسا المسلمين حتى اذاهم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وذكر قصه قتله مبسوطه وقال
الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك وابرهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر وذكر القصه الى قتله قال ففزعت
يهود ومن معها من المشركين فجاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا قد طرق
صاحبنا الليله وهو سيد من سادتنا قتل غيله بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى
وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتبوا بينهم وبينه كتابا تحت العذق في دار
رمله بنت الحرث فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف والاستدلال
بقتل كعب بن الاشرف من وجهين احدهما انه كان معاهدا مهادنا وهذا لا خلاف فيه بين اهل
العلم بالمغازي والسير وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصه
ومما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينه
جميع اصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظه ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم
ثم نقض عهده كعب بن الاشرف ثم نقض عهده بنو النضير ثم بنو قريظه وكان ابن الاشرف

من بني النضير وامرهم ظاهر في انهم كانوا مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم وانما نقضوا العهد
لما خرج اليهم يستعينهم في ديه الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن اميه الضمري وكان ذلك
بعد قتل كعب بن الاشرف وقد ذكرنا الروايه الخاصه ان كعب بن الاشرف كان معاهدا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقضا للعهد بهجايه واذاه بلسانه
خاصه والدليل على انه انما نقض العهد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب
بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فعلل ندب الناس له باذاه والاذى المطلق هو
باللسان كما قال سبحانه ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
وقال لن يضروكم الا اذى وقال ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن وقال لا
تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وقال ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يوذي
النبي الى قوله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الايه
ثم ذكر الصلوه عليه والتسليم خبرا وامرا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يوذون
الله ورسوله الى قوله والذين يوذون المومنين والمومنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه تبارك وتعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير وقد تقدم
ان اسم الاذى يقال لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر فلذلك اطلق على القول لانه لا يضر
المؤذى في الحقيقه وايضا فانه جعل مطلق اذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد
ومعلوم ان سب الله وسب رسوله اذى لله ولرسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفا دل
على ان ذلك الوصف عله لذلك الحكم لاسيما اذا كان مناسبا وذلك يدل على ان اذى الله ورسوله
عله لندب المسلمين الى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده باذى
الله ورسوله والسب من اذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو اخص انواع الاذى

وايضاً فقد قدمنا في حديث جابر ان اول ما نقض به العهد قصيدته التي
انشاها بعد رجوعه الى المدينة يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندما هجاه بهذه القصيدة ندب الى قتله وهذا وحده دليل على انه
لما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه الى مكة وما ذكره الواقدي عن اشياخه يوضح
ذلك ويؤيده وان كان الواقدي لا يحتج به اذا انفرد لكن لا ريب في علمه بالمغازي
واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ولم نذكر عنه الا ما اسندناه عن غيره فقوله
لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر
ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف نص في انه انما انتقض عهد ابن الاشرف
بالهجاء ونحوه وان من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف وحديث جابر
المتقدم من الطريقين يوافق هذا وعليه العمدة في الاحتجاج وايضاً فانه لما
ذهب الى مكة ورجع الى المدينة لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى قتله فلما بلغه
الهجاء ندبهم الى قتله والحكم الحادث يضاف الى السبب الحادث فعلم ان ذلك الهجاء والاذى
الذي كان بعد قفوله من مكة موجب لنقض عهده ولقتاله واذا كان هذا في المعاهد
الذي لا يؤدي جزية فما الظن بالذمي الذي يعطي الجزية ويلتزم احكام الملة فان
قيل ان ابن الاشرف كان قد اتى بغير السب والهجاء فروى الامام احمد قال ثنا محمد بن
ابي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت
قريش الا ترى الى هذا الصنبر الابتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل
السدانة واهل السقاية قال انتم خير منه قال فنزلت ان شانئك هو الابتر قال
وانزلت فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون

للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلاً الى قوله نصيراً وقال ثنا عبد الرزاق قال
قال معمر اخبرني ايوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش
فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يغزوه وقال لهم انا معكم فقالوا انكم اهل
كتاب وهو صاحب كتاب ولا نامن ان يكون مكراً منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا له انحن اهدى ام محمد نحن نصل الرحم ونقري
الضيف ونطوف بالبيت وننحر الكوم ونسقي اللبن على الماء ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده
قال بل انتم خير واهدى قال فنزلت فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلاً وقال ثنا عبد العزيز
ثنا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك قال ان اهل مكة قالوا لكعب بن الاشرف لما قدم ديننا
خير ام دين محمد قال اعرضوا علي دينكم فقالوا نعمر بيت ربنا وننحر الكوماء ونسقي الحاج الماء ونصل
الرحم ونقري الضيف قال دينكم خير من دين محمد قال فانزل الله الآية وقال موسى بن
عقبة عن الزهري كان كعب بن الاشرف اليهودي وهو احد بني النضير او هو فيهم قد اذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء وركب الى قريش فقدم عليهم فاستعان بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو سفيان انا نناشدك اديننا احب الى الله ام دين محمد واصحابه وايّنا اهدى في رايك واقرب الى
الحق فانا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال قال ابن الاشرف انتم
اهدى منهم سبيلاً ثم خرج مقبلاً حتى اجمع راي المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلناً بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من ابن الاشرف
فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا وقد اخبرني الله
بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشاً ان تقدم فيقاتلنا معهم ثم قرا رسول الله صلى

ابيهم ما نزل فيه ان كان هو كذلك والله اعلم قال الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب الى قوله سبيلا وايات معها فيه وفي قريش وذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله انا اقتله وذكر القصة في
قتله الى اخرها ثم قال فقتل ابن الاشرف بعداوته لله ورسوله وهجاه اياه وتاليبه عليه
قريشا واعلانه بذلك وقال محمد بن اسحق كان من حديث كعب بن الاشرف انه لما اصيب اصحاب
بدر وقدم زيد بن حارثة الى اهل السافلة وعبد الله بن رواحة الى اهل العالية بشيرين بعثهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقتل من قتل من المشركين كما
حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة الظفري وعبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن
ابي امامة بن سهل كل واحد قد حدثني بعض حديثه قالوا كان كعب بن الاشرف وهو من طي ثم
احد بني نبهان وكانت امه من بني النضير فقال حين بلغه الخبر احق هذا اترون ان محمدا قتل هولا
الذين سمى هذان الرجلان يعني زيدا وعبد الله بن رواحة فهولا اشراف العرب وملوك
الناس والله لين كان محمد اصاب هولا القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما تيقن عدو الله
الخبر خرج حتى قدم مكة نزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت ابي العيص بن امية
فانزلته واكرمته وجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكي اصحاب القليب
من قريش الذين اصيبوا ببدر وذكر شعرا وما رد عليه حسان بن ثابت وغيره ثم رجع كعب بن الاشرف
الى المدينة يشبب بنسا المسلمين حتى اذاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني عبد الله بن ابي المغيث
من لي من ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله انا اقتله وذكر القصة وقال
الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
وابرهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله فكل قد حدثني منه بطائفة فكان الذي اجتمعوا

عليه قال ابن الاشرف وكان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار قريش
في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم
دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفا للحيين الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا
فكان المشركون واليهود من اهل المدينة يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله
نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم وفيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وفيهم انزل الله ود كثير من
اهل الكتاب لو يردونكم الاية فلما ابى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين
وقد بلغ منهم فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين واسر من اسر منهم فراى
الاسرى مقرنين كبت وذل ثم قال لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم هولا
سراة الناس قد قتلوا واسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا قال وما انتم وقد وطي قومه
واصابهم ولكني اخرج الى قريش فاحضها وابكي قتلاها لعلهم ينتدبون فاخرج معهم فخرج حتى قدم مكة
ووضع رحله عند ابي وداعة بن ضبيرة السهمي وتحته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص فجعل يرثي قريشا
وذكر ما رثاهم به من الشعر وما اجابه حسان فاخبره بنزول كعب على من نزل فقال حسان فذكر
شعرا يهجو به اهل البيت الذي نزل فيهم قال فلما بلغها هجاه نبذت رحله وقالت ما لنا ولهذا اليهودي
الا ترى ما يصنع بنا حسان فتحول فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا فقال ابن
الاشرف نزل على فلان فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الاشرف قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت في اعلانه الشر وقوله الاشعار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي من ابن الاشرف فقد اذاني فقال محمد بن مسلمة انا به يا رسول الله وانا اقتله قال

فاعلم وذكر الحديث فقد احتج لابن الاشرف ذنوب انه رثى قتلى قريش وحضهم على محاربة النبي صلى
الله عليه وسلم وواطاهم على ذلك واعانهم على محاربته بالخبار ان دينهم خير من دينه وهجا النبي صلى
الله عليه وسلم والمومنين قلنا الجواب من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب الى قتله
لكونه ذهب الى مكة وقال ما قال هناك وانما ندب الى قتله لما قدم وهجاه كما جاء ذلك مفسرا في حديث
جابر المتقدم بقوله ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تبين ان اول ما قطع به
العهد تلك الابيات التي قالها بعد الرجوع وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب الى قتله وكذلك
في حديث موسى بن عقبة من لنا من ابن الاشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا ويؤيد ذلك
شيئان احدهما ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وكعب بن
الاشرف الى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما انتم وما محمد
فقالوا نصل الارحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور
قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فنحن خير ام هو فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا
فانزل الله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن
يلعن الله فلن تجد له نصيرا وكذلك قال قتادة وذكر لنا ان هذه الاية نزلت في كعب بن
الاشرف وحيي بن اخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا في الموسم فقال لهما المشركون
نحن اهدى ام محمد واصحابه فانا اهل السدانة واهل السقاية واهل الحرم فقالا انتم
اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل
الله فيهما اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا فلما رجعا الى قومهما
قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على
ذلك الا حسده وبغضه وهذان مرسلان من وجهين مختلفين فيهما ان الرجلين ذهبا الى

مكة وقالا ما قالا ثم انهما قدما فندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاشرف وامسك عن ابن اخطب
حتى نقض بنو النضير العهد فاجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما
انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم فعلم ان الامر الذي اتاه بمكة لم يكن
هو الموجب للندب الى قتل ابن الاشرف وانما هو ما اختص به ابن الاشرف من الهجاء ونحوه وان
كان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا لكن مجرد الاذى لله ورسوله موجب للندب الى قتله كما نص عليه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه
الوجه الثاني ان ابن ابي اويس قال حدثني ابرهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما
كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة كذا بينه واجلبه وبني قينقاع اعتزل كعب بن الاشرف
ولحق بمكة وكان فيها وقال لا اعين عليه ولا اقاتله فقيل له بمكة اديننا خير ام دين محمد واصحابه قال
دينكم خير واقدم دين محمد حديث فهذا دليل على انه لم يظهر محاربة الجواب الثاني
ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان مرثيته لقتلى المشركين وتحضيضه وسبه
وهجاه وطعنه في دين الاسلام وتفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان ولم يعمل عملا
فيه محاربة ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان
على قتل المسلمين اشد منازعة لان الذمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعورات المسلمين ودعا
الكفار الى قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده
فانه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو
مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي ايضا على خلاف بين اصحابه وابن الاشرف لم يوجد منه
الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ونحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد
الجواب الثالث ان تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي صلى الله عليه وسلم

بلا ريب فان كون الشيء مفضولا احسن حالا من كونه شيئا مستقلا فان كان ذلك ناقضا للعهد
فالسب بطريق الاولى واما مرثيته للقتلى وحضهم على اخذ ثارهم فاكثر ما فيه تهييج قريش
على المحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم عقب بدر وارصدوا العير التي كان
فيها ابو سفيان للنفقة على حربه فلم يحتاجوا في ذلك الى كلام ابن الاشرف نعم مرثيته وتفضيله
ربما زادهم غيظا ومحاربة لكن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاءه له ولدينه ايضا مما يهيجهم على
المحاربة ويغريهم به فعلم ان الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وابلغ فاذا كان غيره
من الكلام نقضا فهو ان يكون نقضا اولى ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي
كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله

الجواب الرابع ان
ما ذكره مجد لنا من وجه اخر وذلك انه قد اشتهر عند اهل العلم من وجوه كثيرة ان قوله الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب نزلت في كعب بن الاشرف بما قاله لقريش وقد اخبر الله سبحانه انه
لعنه ولن تجد له نصيرا وذلك دليل على انه لا عهد له لانه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين
فعلم ان مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره فكيف بما هو اغلظ منه من شتم وسب
وانما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد ذلك ناقضا للعهد لانه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وانما
اعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم في الاحاديث ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ احدا من
المسلمين والمعاهدين الا بذنب ظاهر فلما رجع الى المدينة واعلن الهجاء والعداوة استحق ان يقتل
لظهور اذاه وثبوته عند الناس نعم من خيفت منه الخيانة فانه ينبذ اليه العهد اما اجراء حكم
المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه فان قيل كعب بن الاشرف سب
النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء والشعر كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالاصوات والالحان
ويشتهر بين الناس وذلك له من التاثير في الاذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور وكذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يهجوهم ويقول لحسان ان فيهم من النبل ما يؤثر هجاه فيهم اثرا عظيما
يشعرون به من اشيا لا يشعرون عنها لو سبوا بكلام منثور اضعاف الشعر وايضا فان ابن
الاشرف وام الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه وكثر والشيء اذا كثر واستمر
صار له حال اخرى ليست له اذا انفرد وقد حكيتم ان الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثل هذه
الجريمة وان لم يجز قتل من لم يتكرر منه فاذا ما دل عليه الحديث يمكن المخالف ان يقول به

قلنا اولا ان هذا يفيدنا ان السب في الجملة للذمي يصير لاجله ناقضا لعهده ويبقى الكلام في
الناقض للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثر او غلظ او مطلق السب هذا نظر اخر
فما كان مثل السب وجب ان يقال انه يهدر دم الذمي حتى لا يسوغ لاحد ان يخالف نص السنة
فلو زعم زاعم ان شيئا من كلام الذمي واذاه لا يبيح دمه كان مخالفا للسنة الصحيحة الصريحة خلافا
لا عذر لاحد فيه **وقلنا** ثانيا لا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض انواعه
صفة او قدرا او صفة وقدرا فانه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد او ولد عالم صالح
ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين ابوين صالحين وليست الجناية في الاوقات والاماكن والاحوال
المشرفة كالحرم والاحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين
بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان
يطعم معك قيل له ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك ولا شك ان من قطع الطريق مرات
متعددة وسفك دما خلق من المسلمين واخذ الاموال كان جرمه اعظم من جرم من
لم يفعل ذلك الا مرة واحدة ولا ريب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نظم القصائد في سبه
فان جرمه اغلظ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب ان يخص اقامه

الحد عليه أو كرد والانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن القتل لو كان ظلماً لأن يعفى
عنه لما تحرج هذا لأجل ذلك لأن هذا الحديث نص من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى
لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مبيح لدم الذمي ناقض لعهده وإن كان بعض
الأشياء أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سببه نوعاً أو قدراً وذلك من وجوه أحدها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فجعل علة
الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله وأذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيداً بنوع
ولا بقدر فيجب أن يكون مطلق أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك
من ذمي وغيره وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو
أمر الله ورسوله بقتله ولو لم يرد هذا المعنى لقال من لكعب بن الأشرف فإنه قد بالغ في أذى
الله ورسوله أو قد أكثر من أذى الله ورسوله أو قد دام على أذى الله ورسوله وهو صلى الله
عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه
صلى الله عليه وسلم إلا الحق في غضبه ورضاه وكذلك قوله في الحديث الآخر إنه نال منا الأذى
وهجانا بالشعر ولا يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف ولم يقيده بالكثرة الثاني
أنه آذاه بهجاء المنظوم واليهودية بكلام منثور وكلاهما أهدر دمه فعلم أن النظم
ليس له تأثير في أصل الحكم إذ لم يخص ذلك الناظم والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم
التأثير فلا يجعل جزءاً من العلة ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين لأن ذلك
إنما يكون إذا لم يكن أحدهما مندرجاً في الآخر كالقتل والزنا وأما إذا اندرجت
إحداهما في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة والأخص عديم التأثير الوجه الثالث
أن الجنس المبيح لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم سواء كان قولاً أو فعلاً

كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك هذا قياس الأصول فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما
يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون
أصلاً بنفسه ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل وما ذهب إليه المنازع من جواز
قتل من تكرر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر دون من قل ذلك منه فالكلام في الجميع واحد
ثم إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضخ رأس يهودي بين حجرين لأنه فعل ذلك بجارية من
الأنصار فقد قتل من قتل بالمثقل قوداً مع أنه لم يتكرر منه وقال في الذي يعمل عمل قوم
لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به ولم يعتبر التكرر وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك
إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرر وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها مستوية
في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات
حكم بلا أصل ولا نظير بل على خلاف الأصول الكلية وذلك غير جائز يوضح ذلك أن ما ينقض
الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره فإنه لو صرح بتكذيب الرسول
وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه
كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال قد نقضت العهد
وبرئت من ذمتكم انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن
في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرر الوجه الرابع أنه إذا أكثر من هذه الأقوال
والأفعال فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قدر مخصوص فإن كان الأول فهو
المطلوب وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً
إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المقدرات والثلاثة منتفية في مثل هذا فإنه
ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص ولا يبيحه أقل منه ولا ينتقض

هذا بالاقرار في الزنا انه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به او القتل بالقسامه
فانه لا يثبت الا بخمسين يمينا عند من يرى القود بها او رجم الملاعنه فانه لا يثبت الا بعد ان
يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجم بشهادة الزوج اذا نكلت لان المبيح للدم
ليس هو الاقرار ولا الايمان وانما المبيح فعل الزنا او فعل القتل وانما الاقرار والايمان حجه
ودليل على ثبوت ذلك ونحن لم ننازع ان الحجج الشرعيه لها نصب محدوده وانما قلنا
ان نفس القول او العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع وانما الحكم معلق بجنسه الوجه
الخامس ان القتل عند كثره هذه الاشيا اما ان يكون حدا يجب فعله او تعزيرا يرجع الى
راي الامام فان كان الاول فلا بد من تحديد موجبه ولا حد له الا تعليقه بالجنس اذ
القول بما سوى ذلك تحكم وان كان الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فلا يجوز اثباته
الا بدليل يخصه والعمومات الوارده في ذلك مثل قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث يدل على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاستدلال به ان
النفر الخمسه الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمه وابو نايله وعباد بن بشر والحرث
بن اوس وابا عبس بن جبر قد اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتالوه ويخدعوه بكلام
يظهرون به انهم قد امنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لكافر امانا
لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم امنه وكلمه
على ذلك صار مستامنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من امن رجلا على
دمه وماله ثم قتله فانا منه بري وان كان المقتول كافرا رواه الامام احمد وابن
ماجه وعن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امنك الرجل على دمه وماله
فلا تقتله رواه ابن ماجه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد

الفتك لا يفتك مؤمن رواه ابو داود وغيره وقد زعم (ذكر) الخطابي انهم انما فتكوا به لانه كان
قد خلع الامان ونقض العهد قبل هذا وزعم ان مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له
كما جاز البيات والاغاره عليهم في اوقات الغره لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به
صار مستامنا وادنى احواله ان يكون له شبهه امان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فان
الامان يعصم دم الحربي ويصير مستامنا باقل من هذا كما هو معروف في مواضعه وانما قتلوه
لاجل هجايه واذاه الله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بامان ولا بعهد كما
لو امن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الطريق ومحاربه الله ورسوله والسعي في الارض بالفساد
الموجب للقتل او من وجب قتله لاجل زناه او امن من وجب قتله لاجل الرده او لاجل ترك
اركان الاسلام ونحو ذلك ولا يجوز ان يعقد له عقد عهد سوا كان عقد امان او عقد هدنه
او عقد ذمه لان قتله حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافرا حربيا كما سياتي واما
الاغاره والبيات فليس هناك قول او فعل صاروا به امنين ولا اعتقدوا انهم قد امنوا
خلاف قصه كعب بن الاشرف فثبت ان اذى الله ورسوله بالهجا ونحوه لا يحقن معه الدم بالامان
فلان لا يحقن معه بالذمه المويده والهدنه الموقته بطريق الاولى فان الامان يجوز عقده لكل
كافر ويعقده كل مسلم ولا يشترط على المستامن شي من الشروط والذمه لا يعقدها الا الامام او
نايبه ولا تعقد الا بشروط كثيره تشترط على اهل الذمه من التزام الصغار ونحوه وقد كان عرضت
لبعض السفها شبهه في قتل ابن الاشرف فظن ان دم مثل هذا يعصم بذمه متقدمه او بظاهر امان
وذلك نظير الشبهه التي عرضت لبعض الفقها حتى ظن ان العهد لا ينتقض بذلك فروى ابن وهب
اخبرني سفين بن عيينه عن عمر بن سعيد اخي سفين بن سعيد الثوري عن ابيه عن عبايه قال ذكر قتل
بن الاشرف عند معويه فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمه يا معويه ايغدر

عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني وإياك سقف بيت ابدا ولا يخلو
لي دم هذا الا قتلته وقال الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال قال مروان
بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن
يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان ايغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤويني وإياك سقف بيت
الا المسجد واما انت يا ابن يامين فلله علي ان افلت وقدرت عليك وفي يدي سيف الا ضربت
به راسك فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولا ينظر محمد بن مسلمة
فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد في جنازة
وابن يامين بالبقيع فراى محمد نعشا عليه جرائد رطبة لامراة جاء فحله فقام اليه الناس
فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه بها جريدة جريدة
حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك به مصحا ثم ارسله ولا طباخ به
ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك به فان قيل فاذا كان يهود بنو النضير قبيلته
موادعين فما معنى ما ذكره ابن اسحق قال حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة محيصة عن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود
على رجل من تجار يهود كان يلابسهم يبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك
لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله
لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة والله لقد امرني
بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان دينا بلغ منك هذا لعجب
وقال الواقدي بالاسانيد المتقدمة قالوا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الليلة التي قتل فيها ابن الاشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه
فخافت يهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وذكر
قتل ابن سنينة الى ان قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين وساق القصة كما تقدم عنه فان
هذا يدل على انهم لم يكونوا موادعين والا لما امر بقتل من صودف منهم ويدل على ان العهد الذي
كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الاشرف وحينئذ فلا يكون ابن الاشرف
معاهدا قلنا انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ظفر به منهم لان كعب بن الاشرف كان من
ساداتهم وقد تقدم انه قال ما عندكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالوا عداوته ما حيينا وكانوا مقيمين
خارج المدينة فعظم عليهم قتله وكان مما يهيجهم على المحاربة واظهار نقض العهد فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل من جاء منهم لان مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول وذبه عنه واما
من قر فهو مقيم على عهده المتقدم لانه لم يظهر العداوة ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم
حتى اظهروا عداوته بعد ذلك واما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي من وجوه وقد ذكر ايضا ان
قتل ابن الاشرف في شهر ربيع الاول سنة ثلث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة
اثنتين بعد بدر بنحو شهر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم
المدينة قبل بدر وعلى هذا فيكون هذا كتابا ثانيا خاصا لبني النضير جدد فيه العهد الذي بينه
وبينهم غير الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا قد ارادوا من اظهار
العداوة وقد تقدم ان ابن الاشرف كان معاهدا وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب
لما قدم المدينة في اوائل الامر والقصة تدل على ذلك والا لما جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
وشكوا اليه قتل صاحبهم والا لو كانوا حربيين له لم يستنكروا قتله وكلهم ذكر ان قتل ابن الاشرف
كان بعد بدر وان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي قال ابن اسحق

لليهود

وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع يعني فيما بين بدر وغزوة
الفرع من العام المقبل في جمادى الاولى وقد ذكر ان بني قينقاع هم اول من حارب ونقض
العهد الحديث الرابع ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القسم الازجي ورواه
ابو ذر الهروي ولفظه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه وهذا الحديث قد رواه
عبد العزيز بن الحسن بن زبالة قال ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه وفي القلب منه حزازة فان هذا الاسناد
الشريف قد ركب عليه متون منكرة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف فان كان محفوظا فهو
دليل على جواز قتل من سب نبيا من الانبياء وظاهره يدل على انه يقتل من غير استتابة
وان القتل حد له الحديث الخامس ما روى عبد الله بن قدامة عن ابي برزة قال
اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه وفي رواية
لابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي برزة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول
الله الا اضرب عنقه فقال ويحك او ويلك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه
فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت
كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال
اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو داود في مسايله سمعت ابا عبد الله يسال عن حديث ابي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلث وفي رواية باحدى الثلث التي قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلى الله عليه وسلم كان له
ان يقتل وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء منهم ابو
داود واسمعيل بن اسحق القاضي وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلي وغيرهم من العلماء
وذلك لان ابا برزة لما راى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له حتى تغيظ ابو بكر استاذنه في ان يقتله
لذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال ابو بكر ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له وان له ان يامر بقتل من لا يعلم الناس منه
سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية
الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما انه يطاع في كل من امر بقتله والثانية ان له ان يقتل من شتمه واغلظ له وهذا المعنى
الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جايزا بل
ذلك بعد موته اوكد واوكد لان حرمته بعد موته اكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير
ممكن وهذا الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم
الحديث السادس قصة العصماء بنت مروان ما روي عن ابن عباس قال هجت امراة
من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان وقد ذكر اصحاب المغازي وغيرهم
قصتها مبسوطة قال الواقدي حدثني عبد الله بن الحرث بن فضيل عن ابيه ان عصماء بنت
مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى
الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا

عصماء

فباست بني مالك والنبيت وعوف وباست بني الخزرج
أطعتم أتاوي من غيركم فلا من مراد ولا مذحج
ترجونه بعد قتل الرؤس كما يرتجى مرق المنضج

قال عمير بن عدي الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم إن لك علي نذرا لئن رددت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ببدر فلما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها
نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه
عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عمير فقال أقتلت بنت مروان
قال نعم بأبي أنت يا رسول الله وخشي عمير أن يكون افتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها
فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فإن أول ما سمعت هذه الكلمة
من النبي صلى الله عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى من حوله فقال إذا أحببتم أن
تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا
إلى هذا الأعمى الذي تشرى في طاعة الله فقال لا تقل الأعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلا
من المدينة فقالوا يا عمير أنت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي
نفسي بيده قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموت أو أقتلكم فيومئذ ظهر الإسلام لو
في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت
يمدح عمير بن عدي قال أنشدنا عبد الله بن الحارث بني وائل وبني واقف وخطمة دون بني الخزرج

متى ما دعت أختكم ويحها بعولتها والمنايا تجي
فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج
فضرجها من نجيع الدما قبيل الصباح ولم تخرج
فأوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج

قال عبد الله بن الحارث وكان قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من بدر وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري ثم قال كانت هذه
المرأة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذيه وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم العنز لأن العنز
تشام العنز ثم تفارقها وليس كنطاح الكباش وغيرها وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن
سعد في الطبقات وقال أبو عبيد في الأموال وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية إنما
قتلت لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ولا اليهودية
التي قتلت لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ولها زوج من بني خطمة
ولهذا والله أعلم نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة والقاتل لها غير زوجها وكان لها
بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث وقال محمد بن
إسحق أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زرارة يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق
دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد
وخطمة ووائل وواقف وتلك أوس الله وهم من الأوس بن حارثة وذلك أنه كان فيهم أبو قيس
بن الأسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويطيعونه فهذا الذي ذكره ابن إسحق يصدق ما رواه
الواقدي من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك وإنما
نقلنا القصة من رواية أهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة
عندهم مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي أعلم الناس بتفاصيل المغازي وأخبر الناس
بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون من علم ذلك من كتبه نعم هذا يخلط خلط

البارم

الروايات بعضها ببعض حتى يظن انه سمع مجموع القصة من شيوخه وانما سمع من كل
واحد بعضها ولم يميزه ويدخله اخذ ذلك من الحديث المرسل او المقطوع وربما حدس
الراوي بعض الامور لقراين استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك اكثارا اوجب
لاجله ان نسب الى التجازف في الرواية وعدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فاما
الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لاسيما في قصة تامة يخبر فيها
باسم القاتل والمقتول وصورة الحال فان الرجل وامثاله افضل من ان يقع في كذب
ووضع على انا لم نثبت قتل الشاتم بمجرد هذا الحديث وانما ذكرناه للتقوية والتوكيد
وهذا يحصل بمن هو دون الواقدي وجه الدلالة ان هذه المراة لم تقتل الا لمجرد
اذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه وهذا بين في قول ابن عباس هجت امراة من خطمة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فعلم انه انما ندب اليها لاجل هجوها وكذلك في الحديث
الاخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لان رددت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها وفي الحديث لما قال له قومه انت قتلتها فقال نعم
فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعا ما قالت لضربتكم
بسيفي حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمة ومقدمة اخرى وهو ان شعرها ليس فيه
تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال التحريض على القتال قتال وانما فيه تحريض
على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه واقصى غاية ذلك ان لا يدخل في الاسلام من لم
يكن دخل او ان يخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل ساب فبعد ذلك انها هجته
بالمدينة وقد اسلم اكثر قبايلها وصار المسلم بها اعز من الكافر ومعلوم ان الساب في
مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول واصحابه وانما يقصد اغاظتهم وان لا

ان يتعمد مثل هذا

يتتابعوا وايضا فانها لم تكن تطمع في التحريض على القتال فانه لا خلاف بين اهل العلم بالسيرة
ان جميع قبايل الاوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيد ولا لسان ولا
كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك وانما غاية الكافر والمنافق منهم ان يثبط الناس عن
اتباعه وان يعين على رجوعه من المدينة الى بلده ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض
على الكفر به لا على قتاله بل ان الهجاء ان كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به وبقتل به
الذمي فانه اذا قاتل انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيد او
لسان فقد فعل ما ينافي مقتضى العهد وليس بعد القتال غاية في نقض العهد اذا تبين ذلك
فمن المعلوم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينة لم يحارب احدا من اهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا — لما
بطون الاوس والخزرج فانه كان يسالمهم ويتالفهم بكل وجه وكان الناس اذ قدمها
على طبقات منهم المؤمن وهم الاكثرون ومنهم الباقي على دينه لا يحارب ولا يحارب وهو — ومنهم مشرك
والمؤمنون من قبيلته وحلفايهم اهل سلم لا اهل حرب حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على حلفهم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس فيها دار من دور الانصار الا فيها رهط من المسلمين الا بني خطمة وبني واقف وبني وايل
كانوا اخر الانصار اسلاما وحول المدينة حلفاء للانصار وكانوا يستظهرون بهم في حروبهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا حلف حلفايهم للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين من عادى الاسلام وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب بن
مالك عن جابر بن عبد الله في قصة ابن الاشرف قال فكان الذي اجمعوا عليه قالوا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة الاسلام

فيهم أهل الحلقة والحصون ومنهم حلفا للحيين جميعا الاوس والخزرج فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل
يكون مسلما وابوه مشركا ومن المعلوم ان قبايل الاوس كانوا حلفا بعضهم لبعض
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المراه من المعاهدين وكان منهم
المظهر للاسلام المبطن لخلافه يقول بلسانه ما ليس في قلبه وكان الاسلام والايمان
يفشوا في بطون الانصار بطنا بعد بطن حتى لم يبق فيهم متظاهر بالكفر بل صاروا
اما مومنا واما منافقا وكان من لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادعين مهادنين او هو
احسن حالا من اليهود لما يرجى فيه من العصبية لقومه وان يهوى هواهم
ولا يرى ان يخرج عن جماعتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم
واحتمال اذاهم باكثر مما يعامل به اليهود لما كان يرجوه منهم وكان يخاف من
تغيير قلوب من اظهر الاسلام من قتالهم لو اوقع بهم وهو في ذلك متبع قوله لتبلون
في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا ا
اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ثم انه مع هذا ندب
الناس الى قتل المراه التي هجته وقال لمن قتلها اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر
الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا فثبت بذلك ان هجاه وذمه موجب للقتل
غير الكفر وثبت ان الساب يجب قتله وان كان من الحلفا والمعاهدين ويقتل في الحال
التي يحقن فيها دم من ساواه في غير السب لا سيما ولو لم يكن معاهدا فقتل المراه لا
يجوز الا ان تقاتل لانه صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه مقتوله فقال ما
كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النسا والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المراه ولم

خاس

تقاتل بيدها فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتلها لان قتل المراه لمجرد الكفر لا يجوز ولا
نعلم قتل المراه الكافره الممسكه عن القتال ابيح في وقت من الاوقات بل القران وترتيب نزوله
دليل على انه لم يبح قط لان اول اية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم الاية فاباح للمومنين القتال
دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم من توحيد الله وعبادته
وليس للنسا في ذلك حظ ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم الاية فمن ليس من اهل القتال لم يوذن في قتاله والنسا ليس من اهل
القتال فاذا كان قد امر بقتل هذه المراه فاما ان يقال ان هجاها قتال فيفيد ايضا
ان هجا الذمي قتال فينتقض العهد ويبيح الدم او يقال الساب يقتل وان لم يقاتل وهو الاظهر لما قدمناه
من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها راي في الحرب فيكون السب جناية تفرد
بالسلب غير القتال موجبه للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك وذلك يفيد ان السب موجب
للقتل لوجوه احدها انه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المراه لو ان كانت حربيه لان
الحربيه اذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها الا لكفر موجبه للقتل وهذا ما احسب فيه
مخالفا لا سيما عند من يرى قتلها بمنزله قتال الصايل الثاني ان هذه المراه كانت من
المعاهدين بل لعلها هي احسن حالا من المعاهدين في ذلك الوقت فلو لم يكن السب
موجبا لدمها لما قتلت او لما جاز قتلها ولهذا خاف الذي قتلها ان تتولد فتنة حتى قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان مع ان انتطاحهما انما هو كالتشام فبين صلى الله عليه وسلم
انه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالمومنين ونصرا لرسوله ودينه فلو لم يكن
هناك ما يجوز معه من قتل هذه لولا الهجا لاخيف هذا الثالث ان الجاني مصرح

الثاني

بانها قتلت لاجل ما ذكرته من الهجاء وان غابر قومها تركوا اذ لم يهجوا وانهم لو هجوا لفعل
بهم كما فعل بها فظهر بذلك ان الهجاء موجب بنفسه للقتل سوا كان الهاجي حربيا او مسلما
او معاهدا حتى يجوز ان يقتل لاجله من لا يقتل بدونه وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من
وجه اخر دون ذلك فان المسلم ظاهر واما في المعاهد فلان الهجاء اذا اباح دم المراه فهو
كالقتال او اسوا حالا من القتال السابع ان المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجره وفي اوايل
الهجره من الابتدا بالقتال وكان قتل الكفار حينيذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق
كما قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الى قوله فلما كتب عليهم القتال ولهذا اول ما
انزل من القران فيه نزل بالاباحه بقوله اذن للذين يقاتلون وهذا من العلم العام
بين اهل المعرفه بسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجره وبعيدها ممنوعا عن القتل والقتال ولهذا قال للانصار لما بايعوه ليله
العقبه لما استاذنوه في ان يميلوا على اهل منى انه لم يوذن لي في القتال وكان بعد ذلك
حينيذ بمنزله الانبيا الذين لم يومروا بالقتال كنوح وهود وصالح وابرهيم وعيسى بل كاكثر الانبيا
غير انبيا بني اسرايل ثم انه لما هاجر لم يقاتل احدا من اهل المدينه ولم يامر بقتل احد من اليهود
الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والايات التي نزلت اذ ذاك انما امر بقتال الذين
اخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهرها انه لم يوذن لهم اذ ذاك في ابتدا قتل الكافر
عنه من اهل المدينه فان دوام امساكهم عنهم يدل على استحبابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر
لما ذكرنا لان الامساك ان كان واجبا فالغير لحاله لم يبتدل اهل المدينه فبقوا على الوجوب
المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبه عن الزهري كانت سيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل ان تنزل براه يقاتل من قاتله ومن كف يده وعاهده كف عنه قال

الله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا وكان القران
ينسخ بعضه بعضا فاذا انزلت ايه نسخت التي قبلها وعمل بالتي انزلت وبلغت الاولى منتهى العمل بها
وكان من قبل عمل بها قبل ذلك طاعه لله حتى نزلت براه واذا امر بقتل هذه المراه التي هجته
ولم يوذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم ان السب موجب للقتل وان كان هناك ما يمنع القتال
لولا السب كالعهد والانوثه مع قتل الكافر الممسك او عدم اباحته وهذا وجه حسن دقيق [ومنع]
فان الاصل ان دم الادمي معصوم لا يقتل الا بالحق وليس القتل للكفر من الامر الذي اتفقت على
الشرايع ولا اوقات الشريعه الواحده كالقتل قودا فانه مما لا يختلف فيه الشرايع ولا العقول
وكان دم الكافر في اول الاسلام معصوما بالعصمه الاصليه وبمنع الله المومنين من قتله ودما
هولا القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوه في زماننا او احسن
حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والاخره مع ان قتله كان خطا شبه عمد او
خطا محضا ولم يكن عمدا محضا فظاهر سيره نبينا وظاهر ما اذن له فيه ان دما اهل المدينه
اذ ذاك ممن لم يسلم كانت بهذه الحال فاذا قتل المراه التي هجته من هولا وليسوا عنده بمحاربين
بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المراه التي تهجوه من اهل الذمه بهذه المثابه واولى لان هذه
قد عاهدناها على ان لا تسب وعلى ان تكون صاغره وتلك لم نعاهدها على شي الحديث
السابع قصه ابي عفك اليهودي ذكره اهل المغازي والسير قال الواقدي حدثنا سعيد
بن محمد عن عماره بن غزيه وحدثناه ابو مصعب اسمعيل بن مصعب بن اسمعيل بن زيد بن ثابت عن
اشياخه قالا ان شيخا من بني عمرو بن عوف يقال له ابو عفك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين
ومايه سنه حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه كان يحرض على عداوه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل
في الاسلام فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى فقال وذكر قصيده

رسول الله

تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم وذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله ٥

فسلبهم امرهم راكب حراما حلالا لشتى معا ٥

قال سالم بن عمير علي نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه فامهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش وصاح عدو الله فثاب اليه اناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ثم انه لما هجا واظهر الذم قتل قال الواقدي عن ابن رقيش قتل ابو عفك في شوال على راس عشرين شهرا وهذا اقدم من قتل ابن الاشرف وهذا فيه دلالة واضحة على ان المعاهد اذا اظهر السب ينتقض عهده ويقتل غيلة لكن هو رواية اهل المغازي وهو يصلح ان يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد

الحديث الثامن

حديث انس بن زنيم الديلي وهو مشهور عند اهل السير ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما قال حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة ان انس بن زنيم الديلي هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج الى قومه فاراهم شجته فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دماء بها قال الواقدي حدثني حرام بن هشام بن خالد الكعبي عن ابيه قال وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرونه بالذي اصابهم وذكر قصة فيها انشاد القصيدة التي اولها اللهم اني ناشد محمدا قال فلما فرغ الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زنيم الديلي قد هجاك فنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدح النبي صلى

اولها
أأنت الذي تهدى معد بامره بل الله يهديهم وقال لك اشهد
فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد
تعلم رسول الله انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد

وفيها
تعلم رسول الله انك قادر على كل من تهام ومنجد (في الهامش: سكن)
ونبي رسول الله اني هجوته فلا رفعت سوطي الي اذا يدي
سوى انني قد قلت يا ويح فتية اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد

ويقول فيها
فاني لا عرضا خرقت ولا دما هرقت ففكر عالم الحق واقصد

قال الواقدي انشدنيها حزام وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته هذه واعتذاره وكلمه نوفل بن معاوية الديلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا من لم يعادك ويؤذك ونحن في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب واكثروا عندك فقال دع عنك الركب فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر بنا من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي وقال ابن اسحق وقال انس بن زنيم يعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان قد قال فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ويذكر انهم قد نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد تلك القصيدة

وفيها
وتعلم ان الركب ركب عويمر هم الكاذبون المخلفو كل موعد

فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عقده وكان اكثرهم مسلمين وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ودخلت بنو بكر في عهد قريش فصار هؤلاء كلهم معاهدين وهذا انس بن زنيم

النقل ولم يختلف فيه أهل العلم ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل
عنه فشجه بعض خزاعة ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجاه ينتصر بذلك لغزاة بني بكر
فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه أي أهدره ولم يهدر دم غيره فلولا أنهم علموا أن هجا
النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
ندر دمه لذلك مع أن هجاه حال العهد وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه ثم إنه
لما قدم أسلم في شعره ولهذا عدوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعلم رسول
الله تعلم رسول الله ونبي رسول الله دليل على أنه أسلم قبل ذلك أو هذا وهو إسلام
منه فإن الوثني إذا قال محمد رسول الله حكم بإسلامه ومع هذا فلا ننكر أن يكون هجا
النبي صلى الله عليه وسلم ورد شنها دها وليك بأنهم أعلم الناس بين القبيلتين من الدما والحرب فلو لم
يكن ما فعله هجا لم لما احتاج إلى شيء من ذلك ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره وتكذيب
المخبرين ومدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أطلب العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن إهدار
دمه والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن
يعاقبه بعد مجيئه مسلما معتذرا وإنما عفى عنه حلما وكرما ثم إن في الحديث أن نوفل
بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلا هذا هو رأس
البكريين الذين غدروا أهل خزاعة وقتلوهم وأعانتهم قريش على ذلك وبسبب ذلك انتقض عهد قريش
وبني بكر ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن الهجا أغلظ من
نقض العهد بالقتال بحيث إذا انتقض قوم العهد بالقتال وآخرون بالهجا ثم أسلموا عصم دم الذي
قاتل وجاز الانتقام من الهاجي ولهذا فر هذا الرجل خرج للعفو يستفك الدم فعلم أن ذلك ما
موجب للقتل وأن خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء الكافرين والمعاهدين ومما يوضح

هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم أحد من بني بكر إنما قصين للعهد بعينه وإنما مكن
منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر مع أن
العهد كان عهد هدنة وموادعة لم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده
ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ولا ينتقض بذلك عهده حتى
يحارب فعلم أن الهجا من جنس الحراب وأغلظ منه وأن الهاجي لا ذمة له الحديث التاسع
قصة ابن أبي سرح وهي مما اتفق عليها أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن
رواية الآحاد وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل فنذكرها مشتملة شروحها
لتبين وجه الدلالة منها عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح
مكة اختبى عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه
بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا
بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه
النسائي كذلك أبسط من هذا عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس إلا أربعة نفر قال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي
جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما
عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فأدركه
الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة

اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا
الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه
ان اتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجا واسلم واما عبد الله بن
سعد بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الى البيعة جا به عثمان حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي كما رواه
ابو داود وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ٥
وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح وفرتنا وابن الزبعرى وابن خطل فاتاه ابو برزة وهو
متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الانصار قد نذر ان راى ابن ابي
سرح ان يقتله فجا عثمان وكان اخاه من الرضاعة فشفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اخذ الانصاري بقايم السيف ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم متى يومي اليه ان يقتله فشفع
له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك فقال
يا رسول الله وضعت يدي على قايم السيف انتظر متى تومي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الايما خيانة ليس لنبي ان يومي ٥ وقال محمد بن اسحق في رواية ابن بكير عنه قال
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم الا يقتلوا احدا الا من قاتلهم الا نفرا قد سماهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن

خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وانما امر بابن ابي سرح لانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة وكان يقول اني لاصرفه كيف شيت انه
ليامرني ان اكتب له الشي فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما
سوا قال ابن اسحق حدثني بعض اهل العلم ان ابن سعد فيه نزلت ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فغيبه عنده حتى
اطمان اهل مكة فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامن له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طويلا وهو واقف عليه ثم قال نعم فانصرف به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صمت
الا رجا ان يقوم اليه بعضكم فيقتله فقال رجل من الانصار فهل يا رسول الله الا اومات
الي فاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي لا يقتل بالاشارة وقال ابن اسحق
رواية ابرهيم بن سعد عنه حدثني بعض علمائنا ان ابن ابي سرح رجع الى قريش فقال
والله لو اشا لقلت كما يقول محمد وجيت بمثل ما ياتي به انه ليقول الشي واصرفه الى
شي فيقول اصبت ففيه انزل الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شي الاية فلذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال ابن
اسحق عن ابن ابي نجيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى امرايه من المسلمين
حين امرهم ان يدخلوا مكة ان لا يقاتلوا الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد في نفر
سماهم امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح
وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوحي فارتد مشركًا راجعًا الى قريش فقال والله اني لاصرفه حيث اريد انه ليملي علي فاقول او كذا
او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه عزيز حكيم او حكيم عليم فكان
يكتبها على احد الحرفين فيقول كل صواب ٥ وروينا في مغازي معمر عن الزهري في قصة
الفتح قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا
خزاعة من بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل
ومقيس الكناني وامراة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله حرمها
وانها لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة
من نهار قال فجاء عثمان بن عفان بابن ابي سرح فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه
ثم جاء من ناحية اخرى فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه ثم جاءه ايضا فقال بايعه
يا رسول الله فمد يده فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعرضت عنه واني لاظن
بعضكم سيقتله فقال رجل من الانصار فهلا اومضت الي يا رسول الله فقال ان النبي لا يومض
فكانه رآه غدرًا ٥ وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدًا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة منهم عبد الله بن سعد بن
سرح والحويرث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة احد بني ليث وامر بقتل قينتين لابن خطل
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل
النفر ان يقتل عبد الله بن سعد بن ابي سرح وكان ارتد بعد الهجرة كافرًا فاختبى حتى اطمان
الناس ثم اقبل يريد ان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ليقوم رجل من
اصحابه فيقتله فلم يقم اليه احد ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم لو اشرت الي يا رسول الله ضربت عنقه فقال ان النبي لا يفعل ذلك وقال انه

عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن
لها ٥ وذكر محمد بن عائذ في مغازيه هذه القصة مثل ذلك ٥ وذكر الواقدي عن اشياخ
قالوا وكان عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فربما املى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سميع عليم فيكتب عليم حكيم فيقراه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك الله
ويقره ٥ فافتتن وقال ما يدري محمد ما يقول اني لاكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى الي
كما يوحى الى محمد وخرج هاربًا من المدينة الى مكة مرتدًا فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم
الفتح فلما كان يوم الفتح جاء ابن ابي سرح الى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا
اخي اني والله اخترتك فاحبسني ها هنا واذهب الى محمد فكلمه في فان محمدًا ان رآني ضرب الذي
فيه عيناي ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبًا فقال عثمان بل اذهب معي فقال عبد الله والله
لئن رآني ليضربن عنقي ولا ينظرني قد اهدر دمي واصحابه يطلبونني في كل موضع فقال عثمان
انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعثمان اخذًا بيد عبد الله بن
سعد بن ابي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
امه كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام
وانما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما راى ان لا يقوم
احد وعثمان قد اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه وهو يقول يا رسول الله بايعه فداك
ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم
الى هذا الكلب فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن بشر الا اومات الي يا رسول الله فوالذي
بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابو

السيف فقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اقتل بالاشاره وفي لفظ يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي ان النبي لا تكون له خاينة الاعين فبايعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما راه فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي وامي لو ترى ابن ام عبد الله يفر منك كلما راك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم
ابايعه وامنه قال بلى اي رسول الله ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الاسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فرجع عثمان الى ابن ابي سرح فاخبره فكان ياتي فيسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس فوجه الدلالة ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح افترى
على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وانه يصرفه حيث شا
ويغير ما امره به من الوحي فيقره على ذلك وزعم انه سينزل مثل ما انزل الله اذ كان يوحى اليه
في زعمه كما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى كتابه والافترا عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زايد على مجرد الكفر والرده في الدين
وهو من انواع السب وكذلك لما افترى عليه كاتبه الاخر مثل هذه الفريه قصمه الله وعاقبه
عقوبة خارجه عن العاده ليتبين لكل احد افتراه اذ كان مثل هذا يوجب في القلوب
المريضه ريبا بان يقول القايل كاتبه اعلم الناس بباطنه وبحقيقة امره وقد اخبر عنه بما اخبر
فمن نصر الله لرسوله ان اظهر فيه ايه يبين بها انه مفتر فروى البخاري في صحيحه عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجل نصرانيا فاسلم وقرا البقره وال عمران وكان يكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه
فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا
له فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس قال كان منا رجل من بني النجار قد قرا البقره
وال عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا
هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد
نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا
فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا فهذا الملعون الذي افترى
على النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يدري الا ما كتب له قصمه الله وفضحه بان اخرجه من القبر بعد ان دفن
مرارا وهذا امر خارج عن العاده يدل كل احد ان هذا عقوبه لما قاله وانه كان كاذبا اذ
كان عامه الموتى لا يصيبهم مثل هذا وان هذا الجرم اعظم من مجرد الارتداد اذ كان عامه المرتدين
يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وان الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب
اذا لم يمكن الناس ان يقيموا عليه الحد ونظير هذا ما حدثناه اعداد من المسلمين العدول اهل
الفقه والخبره عما جربوه مرات متعدده في حصر الحصون والمداين التي بالسواحل الشاميه
لما حصر المسلمون فيها بني الاصفر في زماننا قالوا كنا نحن نحصر الحصن او المدينه الشهر او اكثر من
الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى اذا تعرض اهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوقيعه في عرضه تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتاخر الا يوما او يومين او نحو ذلك ثم يفتح
المكان عنوه ويكون فيهم ملحمه عظيمه قالوا حتى ان كنا لنتباشر بتعجيل الفتح اذا سمعناهم يقعون
فيه مع امتلا القلوب غيظا عليهم بما قالوا فيه وهكذا حدثني بعض اصحابنا الثقات ان
المسلمين من اهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك ومن سنه الله ان يعذب اعداءه تاره بعذاب
من عنده وتاره بايدي عباده المومنين وكذلك لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي سرح
اهدر دمه لما طعن في النبوه وافترى عليه الكذب مع انه قد امن جميع اهل مكه الذين قاتلوه

وحاربوه اشد المحاربة ومع ان السنة في المرتد انه لا يقتل حتى يستتاب اما وجوبا واما
استحبابا وسنذكر ان شاء الله ان جماعة ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوا الى
التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا او قبلت توبتهم وفي ذلك دليل على ان جرم الطاعن على
الرسول صلى الله عليه وسلم الساب له اعظم من جرم المرتد ثم ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم دمه
بعد مجيئه تائبا مسلما وقوله هلا قتلتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يعفو عنه ويعصم دمه وهو دليل على ان له صلى الله عليه وسلم
ان يقتل من سبه وان تاب وعاد الى الاسلام يوضح ذلك اشياء منها انه قد روي عن عكرمة
ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح رجع الى
الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد تقدم عن عثمان قبل
ان يقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم ان جرمه اعظم الجرم وقد جاء تائبا وتوبة المرتد
اسلامه ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وهدوء الناس وبعد ما تاب فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ان يقتلوه حينئذ وتربص زمانا ينتظر قتله ويظن ان بعضهم
سيقتله وهذا دليل على جواز قتله بعد اسلامه وكذلك لما قال له عثمان انه يفر منك كلما راك
قال الم ابايعه واومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما
قبله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم زال
بالاسلام فعلم ان الساب اذا عاد الى الاسلام جب الاسلام اثم السب وبقي قتله جائزا حتى
يوجد اسقاط القتل ممن له ان كان ممكنا وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر هذا في موضعه
فان هنا غرضنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه يوجب
القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة واذا كان ذلك موجبا للقتل استوى فيه المسلم

والذمي لان ما لا يوجب القتل سوى الردة يستوي فيه المسلم والذمي وفي حديث الصحيح لابن ابي
سرح ولا حديث القينتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب قتلهم وانما اباحه مع جواز
عفوه عنهم وفي ذلك دليل على انه كان مخيرا بين القتل والعفو وهذا يؤيد ان القتل كان لحق
النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان افتراء ابن ابي سرح والكاتب الاخر النصراني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر وكذلك قوله اني لاصرفه كيف شئت انه
ليامرني ان اكتب له الشيء فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم فرية ظاهرة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكتبه الا ما انزله الله ولا يامر ان يكتب قرانا الا ما اوحاه الله ولا ينصرف له
كيف شاء بل يتصرف كما يشاء الله وكذلك قوله اني لاكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى الي
كما يوحى الى محمد وان محمدا اذا كان يتعلم مني فاني سانزل مثل ما انزل فرية ظاهرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ما شاء ولا كان يوحى اليه شيء وكذلك قول النصراني ما يدري محمد الا
ما كتبت له من هذا القبيل وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب واستوجب العقاب ثم اختلف اهل
العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتداه النبي صلى الله عليه وسلم باكتابه
وهل قال له شيئا على قولين احدهما ان النصراني وابن ابي سرح افتريا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك كله وانه لم يصدر منه قول فيه اقرار على كتابة غير ما قاله اصلا وانما لما زين لهما
الردة افتريا عليه لينفرا عنه الناس ويكون قبول ذلك منهما متوجها لانهما فارقاه بعد
خبرة وذلك انه لم يخبر احد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له هذا الذي قلته او كتبته صواب او انما
هو حال الردة اخبر انه قال له ذلك وهو اذ ذاك كافر عدو مفتر على الله ما هو اعظم من
ذلك بسبب ان الذي في الصحيح ان النصراني كان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له نعم ربما
كان هو يكتب غير ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ويغيره ويزيده وينقصه فظن ان عادة النبي صلى الله عليه وسلم

على كتابته مع ما فيهما من التبديل ولم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور الذين أوتوا
العلم وأنه لا يغسله الماء وأن الله حافظ له وأن الله يقرئ نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله
مما يريد رفعه وتنسخ تلاوته وأن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل عام
وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزلت عليه الآية أقرأها العدد من المسلمين يتواتر نقل الآية
بهم وأكثر من ذكر هذه القصة المفترين ذكر أنه كان يملي عليه سميعا عليما فيكتب هو
عليما حكيما وإذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيما وأشباه ذلك ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له شيئا قالوا وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفرية والكذب حتى أظهر
الله على كذبه آية بينة والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قال أو أنه كتب ما شاء فقط علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيئا قالوا وأما
روي في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو منقطع أو معلل ولعل قائله قاله
بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ومثل هذا قد يلتبس الأمر فيه حتى يشتبه
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل إنه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال أصلا القول
الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سلمة أنا ثابت
عن أنس أن رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أملى عليه سميعا عليما يقول
كتبت سميعا بصيرا قال دعه وإذا أملى عليه عليما حكيما كتب عليما حليما قال حماد نحو
ذا قال وكان قد قرأ البقرة وآل عمران وكان من قرأهما قد قرأ قرآنا كثيرا فذهب فتنصر
وقال لقد كنت أكتب لمحمد ما شئت فيقول دعه فمات فدفن فنبذته الأرض مرتين أو ثلاثا
قال أبو طلحة فلقد رأيته منبوذا فوق الأرض ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون
نا حميد عن أنس أن رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ البقرة وآل عمران وكان

الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا يعني عظم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملي عليه غفورا رحيما
فيكتب عليما حكيما فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما
حكيما فيكتب سميعا بصيرا فيقول اكتب كيف شئت فارتد ذلك الرجل عن الإسلام فلحق بالمشركين
وقال أنا أعلمكم بمحمد إن كنت لأكتب ما شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الأرض لا تقبله قال أنس فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل فوجده منبوذا
قال أبو طلحة ما شأن هذا الرجل قالوا قد دفناه مرارا فلم تقبله الأرض وهذا إسناد صحيح
وقد قال من ذهب إلى القول الأول علل البزار حديث ثابت عن أنس وقال رواه عنه ولم يتابع
عليه ورواه حميد عن أنس قال وأظن حميدا إنما سمعه من ثابت قالوا ثم إن أنسا لم يذكر أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو شهده يقول ذلك ولعله حكى ما سمع وفي هذا الكلام تكلف ظاهر
[illegible] والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقدي وغيرهما يوافق هذه الرواية وكذلك ذكر
طائفة من أهل التفسير وقد جاءت آثار فيها بيان صفة الحال على هذا القول ففي حديث
إسحاق وكذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم حليم فيقول أو أكتب عزيز حكيم فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء وفي الرواية الأخرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم أو حكيم عليم فكان يكتب على أحد الحرفين فيقول كل صواب
كان وفي هذا بيان أن كلا من الحرفين كان قد نزل وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأهما ويقول له
اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكل صواب وقد جاء مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف إن قلت عزيز حكيم أو غفور رحيم فهو كذلك
ما لم تختم آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة وفي عدة قراءات من الصحابة إن تعذبهم فإنهم
عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن

الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ان يختم الآية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله على
سبيل البدل يخير القارئ في القراءة بما شاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخير ان يكتب ما شاء
من تلك الحروف وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف من الحروف فيقول له او انت كذا او كذا
لكثرة ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخير بين الحرفين فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سوا
لان الآية نزلت بالحرفين وربما كتب هو احد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه
لانه قد نزل كذلك ايضا وختم الآي بمثل سميع عليم وعليم حكيم وغفور رحيم او بمثل
سميع بصير وعليم حكيم او عليم حليم كثير في القرآن وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف
امرا معتادا ثم ان الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم
بالقرآن في كل رمضان وكانت العرضة الاخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس
به اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم عليه الناس ولهذا ذكر ابن عباس
هذه القصة في الناسخ والمنسوخ وكذلك ذكرها الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ
لتضمنها نسخ بعض الحروف وروي منها وجه آخر رواه الامام احمد في الناسخ والمنسوخ
ثنا مكي بن ابراهيم ثنا معان قال وسمعت ابا خلف يقول كان ابن ابي سرح كتب للنبي صلى
الله عليه وسلم القرآن فكان ربما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الآي تعملون وتفعلون
ونحو ذا فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي ذلك شئت قال فيوفقه الله للصواب
من ذلك فاتى اهل مكة مرتدا فقالوا يا ابن ابي سرح كيف كنت تكتب لمحمد لابن ابي كبشة
القرآن قال اكتبه كيف شئت قال فانزل الله في ذلك ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء الآية كلها قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
من اخذ ابن ابي سرح فليضرب عنقه حيثما وجد وان كان متعلقا باستار الكعبة

ففي هذا الاثر انه كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حرفين جائزين فيقول له اكتب اي ذلك
شئت فيوفقه الله للصواب فيكتب احب الحرفين الى الله ان كان كلاهما منزلا او يكتب ما
انزله الله فقط ان لم يكن الآخر منزلا وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم اما توسعة
ان كان الله قد انزلهما او ثقة بحفظ الله وعلمه بانه لا يكتب الا ما انزل وليس
هذا بمنكر في كتاب تولى الله حفظه وضمن انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يملي الآية حتى لم
يبق منها الا كلمة او كلمتان فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه
ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك انزلت كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله فتبارك الله
احسن الخالقين وقد روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحو هذا في هذه القصة وان كان
هذا الاسناد ليس بثقة قال عن ابن ابي سرح انه كان تكلم بالاسلام وكان يكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاحايين فاذا املى عليه عزيز حكيم كتب غفور رحيم فيقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا وذاك سواء فلما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
املاها عليه فلما انتهى الى قوله خلقا آخر عجب عبد الله بن سعد فقال تبارك الله احسن الخالقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فاكتبها فشك حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا
لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فنزلت هذه الآية ومما يضعف به
هذه الرواية ان المشهور ان الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب ومن الناس من جعل هو آخر قال
الذي في رواية انس انه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعدما كتبه فيملي عليه سميعا
عليما فيقول قد كتبت سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت وكذلك في حديث الواقدي
انه كان يقول كذلك الله ويقره قالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة الى من يكتب لقلة

الكتاب في الصحابة وعلم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة اليهم فان العرب كان
الغالب عليهم الامية حتى ان كان الحوا العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد وكان
احدهم اذا اراد كتابة وثيقة او كتاب وجد مشقة حتى يحصل له كاتب فاذا اتفق
للنبي صلى الله عليه وسلم من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته فاذا زاد الكاتب او
نقص ترك له حرصه على سهولة ولا يأمر بتغيير ذلك خوفا من ضجره وان يقطع
الكتابة قبل اتمامها ثقة منه صلى الله عليه وسلم بان تلك الكلمة او الكلمتين تستدرك كتابه
فيما بعد بالالقاء الى من يتلقيها منه ابكتابتها تعويلا على المحفوظ عنده وفي قلبه
كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى والاشبه
والله اعلم هو الوجه الاول وان هذا لكان فيما انزل القران فيه على حروف عدة
فان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الاحاديث وقراات الصحابة
الذي جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة وهو العرضة الاخيرة وان
الحروف خارجة عن هذا المصحف فان الحروف السبعة كانت تختلف الكلم مع
ان المعنى غير مختلف ولا متضاد الحديث العاشر حديث المغنيتين اللتين
كانتا يغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه بني هاشم وذلك مشهور مستفيض
عند اهل السير وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
قرتنا وقال موسى ابن عقبة في مغازيه عن الزهري وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامر بقتل اربعة نفر قال وامر بقتل
قينتين لابن خطل يغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقتلت احدى القينتين
وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه وقال

سادس

بن اسحق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من
قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت
استار الكعبة عبد الله بن خطل ثم قال وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له
شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتها كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقتلهما معه قال ومقيس بن صبابة لقتله الانصاري الذي قتل اخاه وسارة مولاة
لبني عبد المطلب وكانت ممن تؤذيه بمكة وقال الاموي حدثني ابي قال وقال ابن
اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم
تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم ستة ابن ابي سرح وابن خطل والحويرث
بن نقيذ ومقيس بن صبابة ورجل من بني تيم بن غالب قال ابن اسحق وحدثني ابو عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر انهم كانوا اثنتين فكتم اسم رجلين واخبرني باربعة قال والنسوة قينتا
ابن خطل وسارة مولاة بني عبد المطلب ثم قال والقينتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة
ابي لهب كانت تؤذيه بلسانها وقال الواقدي عن اشياخه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عددهم قال وابن خطل وسارة مولاة عمرو بن
هاشم وقينتي ابن خطل قرتنا وقريبة ويقال فرتنا وارنب ثم قال وكان جرم ابن خطل
انه اسلم وهاجر الى المدينة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وبعث معه رجلا من
خزاعة وكان يصنع طعامه ويخدمه فنزل في مجمع فامره يصنع له طعاما ونام نصف

النهار فما استيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئا فاغتاظ عليه فضربه فلم يقلع عنه حتى قتله
فلما قتله قال والله ليقتلني محمد به ان جئته فارتد عن الاسلام وساق ما اخذه من الصدقة
وهرب الى مكة فقال له اهل مكة ما ردك الينا قال لم اجد دينا خيرا من دينكم فاقام على
شركه وكانت له قينتان وكانتا فاسقتين وكان يقول الشعر يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويامرهما تغنيان به فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القينتان
بذلك الهجا وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم نواحة بمكة فيلقى عليها هجا النبي صلى الله عليه وسلم مغنية
فتغني به وكانت قد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب ان يصلها وشكت الحاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لك في غنائك ونياحتك ما يغنيك فقالت يا محمد ان قريشا
منذ قتل من قتل منهم تركوا استماع الغنا فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقر لها بعيرا ببدر ص
طعاما فرجعت الى قريش وهي على دينها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ان تقتل
فقتلت يومئذ واما القينتان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما فقتلت احداهما
ارنب او قريبة واما فرتنا فاستومن لها حتى امنت وعاشت حتى كسر ضلع من اضلاعها زمن
عثمان رضي الله عنه فماتت فقضى فيها عثمان رضي الله عنه ثمانية الاف درهم ديتها والفين تغليظا
للحرم وحديث القينتين مما اتفق عليه علما السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن
رواية الواحد وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة اهل المغازي من له مزيد خبره واطلاع
وبعضهم لم يذكره فوجه الدلالة ان تعمد قتل المراة لمجرد الكفر الاصلي لا يجوز بالاجماع
وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امراة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
وفي حديث اخر انه مر على امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتلها وقال ما كانت هذه لتقاتل

ثم قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا رواه ابو داود وغيره وقد روى
الامام احمد في المسند عن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق
بخيبر نهى عن قتل النسا والصبيان وقصته مشهورة عند اهل السير وفي الحديث من رواية الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك ثم صعدوا اليه في علية فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امراته
فقالت من انتم قالوا اناس من العرب نريد الرتبة ففتحت لهم فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت الميرة ص
فغلقنا علينا وعليها باب الحجرة ونوهت بنا فصيحت وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثنا عن قتل النسا والولدان فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا فيمسك يده فلولا ذلك فرغنا منها بليل وذكر الحديث وكذلك
روى يونس عن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث فصاحت فنوهت فقلت بنا
لعبد الله بن عتيك دونك فشهر عليها السيف فذهبت امراتي فاشهر عليها السيف فاذكر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النسا والصبيان فاكف وذلك رواه غير واحد عن ابن
انيس قال فصاحت امراته فهم بعضنا ان يخرج اليها ثم ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
قتل النسا وهذه القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بلا خلاف بين اهل العلم وذكر
الواقدي انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق وذكر ابن اسحق انها
كانت عقب الخندق وهما جميعا يزعمان ان الخندق في شوال سنة خمس واما موسى بن عقبة
فقال في شوال سنة اربع وحديث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان ولما
ذكرنا هذا دفعا لوهم من قد يظن ان قتل النسا كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك والا فلا
ريب عند اهل العلم ان قتل النسا لم يخرج من [illegible] ان اولئك النسا اللاتي كن في حصن ابن ابي
الحقيق اذ ذاك لم يكن يبلغ هولا النسوة [illegible] ممتنعات عند اهل خيبر قبل

فيما كان قبل ان يسن القتال ... دون ما بعده والنهي عن قتل النسا ... بعد ذلك

فعلها فيه مع ان المراه قد صاحت وخافوا الشر بصوتها ثم امسكوا عن قتلها رجا ان
يكفوا شرها بالتهويل عليها نعم المحرم انما هو قصد قتلهن فاما اذا قصدنا قصد الرجال
بالاغاره او برمي منجنيق او فتح بثق او القا نار فتلف بذلك نسا او صبيان لم ناثم بذلك
لحديث الصعب بن جثامه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
الذريه فقال هم منهم متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطايف بالمنجنيق مع انه
قد يصيب المراه والصبي وبكل حال فالمراه الحربيه غير مضمونه بقود ولا ديه ولا كفاره لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من قتل المراه في مغازيه بشي من ذلك فهذا ما يفارق فيه المراه الذميه
واذا قاتلت المراه الحربيه جاز قتلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتلها بانها
لم تكن تقاتل فاذا قاتلت وجد المقتضي لقتلها وانتفى المانع لكن عند الشافعي تقتل كما يقاتل
المسلم الصايل فلا يقصد قتلها بل دفعها فاذا اتى دفعها على قتلها وعند غيره اذا قاتلت
صار بمنزله الرجل المحارب اذا تقرر هذا فنقول هولا النسوه كن معصومات بلا ريب ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه وهن في دار حرب فعلم ان من هجاه
وسبه جاز قتله بكل حال وانما يوكد ذلك وجوه احدها ان الهجا والسب اما ان يكون من باب
القتال باللسان فيكون كالقتال باليد وتكون المراه الهاجيه كالمراه التي تعين برايها
على حرب المسلمين كالملكه ونحوها مثل ما كانت هند بنت عتبه او يكون جنايه موجبا للقتل
لانه من اذى الله ورسوله والمومنين وان كان من جهه المحاربه او لا يكون شيا من ذلك فان كان
من القسم الاول او الثاني جاز قتل المراه الذميه اذا اتت به لانها حينيذ تكون محاربه او اتيه
ما يوجب القتل والذميه اذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت لا يجوز ان تخرج عن هذين
القسمين لانه يلزم منه قتل المراه من اهل الحرب من غير ان تقاتل بيد ولا لسان ولا ان تر

ما هو جنايه توجب القتل وقتل مثل هذه المراه حرام بالسنه والاجماع الوجه
الثاني ان هولا النسوه كن من اهل الحرب وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب في قتلهن
لمجرد السب كما نطقت به الاحاديث فقتل المراه الذميه بذلك اولى واحرى وذلك لان الذميه
ملتزمه من العهد ما يكفها عن اظهار السب ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا
توخذ بما تصيبه للمسلم من دم او مال او عرض والحربيه لا توخذ بشي من ذلك فاذا جاز قتل
المراه لانها سبت الرسول وهي حربيه مع ان ذلك الامر غير مانع فقتل الذميه المنهيه عن ذلك
بالعهد اولى لانتقاض عصمه الذمي وكذا لان دمها مضمون والخروج عن مضمون لانا نقول
والذمي ايضا ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن فهو ضامن مضمون لان العهد الذي بيننا
اقتضى ذلك واما الحربيه فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك فليس كون الذمي مضمونا يجب علينا
حفظه بالذي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول بل ذلك اغلظ لجرمه واولى بان يواخذ
بما يوذينا به ولانه ما شي تقتل به المراه الحربيه قصدا الا وقتل الذميه به اولى الوجه
الثالث ان هولا النسوه لم يقاتلن عام الفتح بل لم يشهدن الا مستسلمات في الالتجا ان كان منهن
القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمراه الحربيه لا يجوز قتلها في غزوه هي فيها لمقاتله
لكونها قد قاتلت قبل ذلك فعلم ان السب بنفسه هو المبيح لدمائهن لا كونهن قاتلن الوجه الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم امن جميع اهل مكه الا ان يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه وقتلوا اصحابه
ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدر دما هولا النسوه فيمن استثناه وان لم يقاتلن
لكونهن كن يوذينه فعلم ان جرم الوذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه اغلظ من جرم
القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتل من قاتل وقاتل الخامس
ان القينتين كانتا امتين مما يوذنين بالهجا وقتل الاما ابعد من قتل الحره فان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن قتل العسيف وكونها مأموره بالهجاء اخف لجرمها حيث لم تنقض ايمانا ثم مع هذا
امر بقتلها فعلم ان السب من اغلظ الموجبات للقتل السادس ان جهوة النسوه اما
ان يكون قتلهن بالهجاء لانه فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
مكه فيكون من جنس هجاء الذمي او قتلهن لمجرد الهجاء مع عدم العهد فان كان الاول فهو
المطلوب وان كان الثاني فاذا جاز ان يقتل الساب الذي لا عهد بيننا وبينه ولا يمنعنا قتل
الموعه بالعهد اولى لان مجرد ذكر المراة وكونها من اهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق
على ما تقدم لا سيما الساب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم فان قيل ما وجه الترديد
واهل مكه قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يبح اخذ الاموال وسبي الذريه والنسا بذلك النقض العام اما لانه عفا عن ذلك او لانه عفا
عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذي وجد من بعض الرجال لما وقعت بني بكر ومن بعضهم
باقرارهم على ذلك لم يسر حكمه الى الذريه ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن الناس الا
بني بكر من خزاعه ولا الانفس المسمين اما عشره او اقل من عشره او اكثر لان بني بكر هم الذين
باشروا النقض للعهد وقتلوا خزاعه فعلم انه فرق بين من نقض العهد وفعل ما يبيح
الدم وبين من لم يفعل شيئا غير الموافقه على نقض العهد فيكون حال من يقتل من النسوه
للمحاربة العام والنقض العام بل بالخصوص جرمهن من الساب الناقض للعهد فلعل سوا ضم
اليه كونهن ذوي عهد او لم يضم واعلم ان ما تقدم من قتل النسوه اللاتي
سببن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهوديه وام الولد وعصما لو لم يثبت انهن كن معاهدات
لكان الاستدلال به جايزا فانه لما جاز ان يقتل به المراه التي ليست مسلمه ولا معاهده
من فعلها وقولها فان يقتل به المراه المعاهده اولى واحرى فان موجبات القتل في

حق الذميه اوسع من موجباته في حق التي ليست ذميه ومما يدل لمثل هذه الدلاله ما روي
ان امراه كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد
فقتلها الحديث الحادي عشر ما استدل به بعضهم من قصه ابن خطل في
الصحيحين من حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه وهذا
مما استفاض نقله بين اهل العلم واتفقوا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دم ابن
خطل يوم الفتح فيمن اهدره وانه قتل وقد تقدم عن ابن المسيب ان ابا برزه اتاه وهو متعلق
باستار الكعبه فبقر بطنه وكذلك روى الواقدي عن ابي برزه انه في نزلت هذه الايه
لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبه
فضربت عنقه بين الركن والمقام وذكر الواقدي اقبل من اعلى مكه مدججا في الحديد ثم خرج
حتى انتهى الى الخندمه فراى خيل المسلمين وراى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من
الرعده حتى انتهى الى الكعبه فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فاتى البيت فدخل بين استاره
وقد تقدم عن اهل المغازي انه جرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقه واصحبه رجلا
يخدمه فغضب على رفيقه لانه لم يصنع له طعاما امره بصنعه فقتله فخاف ان يقتل فارتد
واستاق ابل الصدقه وانه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه
ان تغنيا به فهذا له ثلاث جرايم مبيحه للدم قتل النفس والرده والهجاء فمن احتج بقصته
يقول لم يقتل لقتل النفس لان اكثر ما يجب على من قتل ان يقتل قودا والمقتول من خزاعه
له اوليا فكان حكمه لو قتل قودا ان يسلم الى اوليا المقتول فاما ان يقتلوا او يعفوا او ياخذوا

ابن خطل

الابه ولم يقتل لمجرد الرده لان المرتد يستتاب واذا استنظر انظر وهذا ابن خطل قد فر الى البيت
عائذا به طالبا للامان تاركا للقتال ملقيا للسلاح حتى ينظر في امره وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد علمه بذلك كله ان يقتل وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الرده فثبت ان هذا التغليظ
في قتله انما كان لاجل السب والهجا وان الساب وان ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض
اسنكل يتبعه ابن خطل يقتل قبل الاستتابه ولا يوخر قتله وذلك دليل على جواز قتله
بعد التوبه وقد استدل بقصة ابن خطل طايفه من الفقها على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين يقتل وان اسلم حدا واعترض عليهم بان ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك
وجوابه انه كان مرتدا بلا خلاف بين اهل العلم بالسير وحتم قتله بدون استتابه
مع كونه مستسلما منقادا قد القى السلم كالاسير فعلم ان من ارتد وسب يقتل بلا استتابه
بخلاف من ارتد فقط يويده ان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام الفتح جميع المحاربين الا ذوي
جرايم مخصوصه وكان ممن اهدر دمه دون غيره فعلم انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب

السنة الثانيه عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعه لاجل سبه وقتل
جماعه لاجل ذلك مع كفه وامساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما
قدمناه عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم الفتح بقتل ابن الزبعرى وسعيد
بن المسيب هو الغايه في جوده المراسيل ولا يضره ان لا يذكره بعض اهل المغازي فانهم
مختلفون في عدد من استثني من الامان وكل خبر بما علم ومن اثبت الشي وذكره حجه على من
لم يثبته وقد ذكر ابن اسحق قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه منصرفا
عن الطايف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قتل رجالا بمكه ممن كان يهجوه ويوذيه وان من بقي من شعرا قريش عبد الله

الزبعرى وهبيره بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه ففي هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من كان يهجوه ويوذيه بمكه من الشعرا مثل ابن الزبعرى ونحوه وغيره ومعلوم ان
ابن الزبعرى انما ذنبه انه كان شديد العداوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه فانه
كان من اشعر الناس وكان يهاجي شعرا الاسلام مثل حسان وكعب بن مالك والا فسوى ذلك
من الذنوب قد شركه فيه واربى عليه عدد كثير من قريش ثم ان ابن الزبعرى فر الى نجران
ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وله اشعار حسنه في التوبه والاعتذار فاهدر دمه
للسب مع امانه لجميع اهل مكه الا من كان له جرم مثل جرمه او نحو ذلك ومن ذلك
ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب قصته في هجايه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اعراض النبي صلى الله عليه وسلم
عنه لما جاءه مسلما مشهوره مستفيضه وقد ذكر الواقدي قال حدثني سعيد بن
مسلم بن قماذين عن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال كان ابو سفيان بن الحرث اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرضاعه ارضعته حليمه اياما وكان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له تربا
فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوه لم يعادها احدا قط ولم يكن دخل
الشعب وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجا اصحابه وذكر الحديث الى ان قال ثم ان الله
القى في قلبه الاسلام قال ابو سفيان فقلت من اصحب ومع من اكون قد ضرب الاسلام
بجرانه فجيت زوجتي وولدي فقلت تهيوا للخروج فقد اظل قدوم محمد قالوا قد آن لك ان
تبصر ان العرب والعجم قد تبعت محمدا وانت موضع في عداوته وكنت اولى الناس بنصرته فقلت
لغلامي مذكور عجل بابعرتي وفرسي قال ثم سرنا حتى نزلنا بالابوا وقد نزلت مقدمته
بالابوا فتنكرت وخفت ان اقتل وكان قد نذر دمي فخرجت واخذ ابني جعفر على قدمي
نحوا من ميل في الغداه التي صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الابوا فاقبل الناس رسلا رسلا

قطيعًا قطيعًا فتنحيت فرقًا من اصحابه فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملا
عينيه مني اعرض عني بوجهه الى الناحية الاخرى فتحولت الى ناحية وجهه الاخرى
واعرض عني مرارًا فاخذني ما قرب وما بعد وقلت انا مقتول قبل ان اصل اليه واتذكر
بره ورحمه وقرابته فيمسك ذلك مني وقد كنت لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
سيفرحون باسلامي فرحًا شديدًا لقرابتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى المسلمون
اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني اعرضوا عني جميعًا فلقيني ابن ابي قحافة معرضًا
عني ونظرت الى عمر يغري بي رجلًا من الانصار فالز بي رجل يقول يا عدو الله انت الذي
كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذي اصحابه قد بلغت مشارق الارض ومغاربها
في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال علي ورفع صوته حتى جعلني في
مثل الحرجة من الناس يسرون بما يفعل بي قال فدخلت على عمي العباس فقلت يا عم قد
كنت ارجو ان سيفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي لقرابتي وشرفي وقد كان منه ما رايت
فكلمه ليرضى عني قال لا والله لا اكلمه كلمة فيك ابدًا بعد الذي رايت منه الا
ان ارى وجهًا اني اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهابه فقلت يا عم الى من تكلني قال هو
ذاك فلقيت عليًا فكلمته فقال لي مثل ذلك وذكر الحديث الى ان قال فخرجت فجلست
على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راح الى الجحفة وهو لا يكلمني ولا احد من
المسلمين وجعلت لا ينزل منزلًا الا انا على بابه ومعي ابني جعفر قائم فلا يراني الا
اعرض عني فخرجت على هذه الحال حتى شهدت معه فتح مكة وانا في خيله التي تلازمه حتى هبط
من اذاخر حتى نزل الابطح فنظر الي نظرًا الين من ذلك النظر قد رجوت
ان يتبسم ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلت معهن زوجتي فرققته علي وخرج

الى المسجد وانا بين يديه لا افارقه على حال حتى خرج الى هوازن فخرجت معه وذكر
قصته بهوازن وهي مشهورة قال الواقدي وقد سمعت في اسلام ابي سفيان بن
الحارث بوجه اخر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثنية العقاب وذكر الحديث
نحو ما ذكره ابن اسحق قال ابن اسحق وكان ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية
بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة
فالتمسا الدخول عليه فكلمته ام سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك
وصهرك فقال لا حاجة لي بهما اما ابن عمي فهتك عرضي واما ابن عمتي وصهري فهو الذي
قال لي بمكة ما قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع ابي سفيان بن الحارث ابن له فقال والله ليأذنن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الارض حتى نموت
عطشًا او جوعًا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما فدخلا عليه فانشد
ابو سفيان قوله في اسلامه واعتذاره مما كان مضى منه فقال

لعمرك اني يوم احمل رايةً ... لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران اظلم ليله ... فهذا اواني حين اهدى فاهتدي
هداني هاد غير نفسي ودلني ... على الله من طردت كل مطرد

وذكر باقي الابيات وفي رواية الواقدي قال فطلبا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان يدخلهما عليه فكلمته ام سلمة زوجته فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك
وابن عمك واخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا اشقى الناس بك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي بهما اما اخوك فالقائل لي بمكة ما قال لن نؤمن لك حتى ترقى في
السماء فقالت يا رسول الله انما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد

عفوت عمن هو اعظم جرما منه وابن عمك قد ابتلي به قرينه وانت احق الناس عفا عنه
جرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي هتك عرضي فلا حاجة لي بهما فلما خرج اليهما
الخبر قال ابو سفيان بن الحرث ومعه ابنه والله ليقبلن مني او لاخذن بيد ابني فلاذهبن (هذا ح)
في الارض حتى اهلك عطشا وجوعا وانت احلم الناس واكرم الناس مع رحمي بك فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فرق له وقال عبد الله بن ابي اميه انما جيت لاصدقك
ولي من القرابه مالي والصهر بك وجعلت ام سلمه تكلمه فيهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما فاذن لهما ودخلا فاسلما وكانا جميعا حسني الاسلام قتل عبد الله بن ابي اميه بالطايف
ومات ابو سفيان بن الحرث بالمدينه في خلافة عمر رضي الله عنه لم يغمص عليه في شي ولقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه قبل ذلك ان يلقاه ۞ فوجه الدلاله
انه نذر دم ابي سفيان بن الحرث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا اشد
تاثيرا في الجهاد بالبدن والمال وهو قادم الى مكه لا يريد ان يقاتل اهلها بل
يستعطفهم على الاسلام ولم يكن لذلك سبب يختص بابي سفيان الا الهجا ثم جا مسلما وهو
يعرض عنه هذا الاعراض وكان من شانه ان يتالف الاباعد على الاسلام فكيف
بعشيرته الاقربين كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث ومن ذلك
انه امر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيذ وهو معروف عند اهل السير قال
موسى بن عقبه في مغازيه عن الزهري وهي من اصح المغازي كان مالك يقول من احب ان
يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبه قال وامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعه
نفر منهم الحويرث بن نقيذ وقال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه قال وقال (حدثني ابي)

ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوه وقال ان وجدتموهم
تحت استار الكعبه فاقتلوهم وسماهم باسمايهم سته عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعبد الله
بن خطل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابه ورجل من بني تيم بن غالب قال ابن اسحق
وحدثني ابو عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا سته فكتم اسم رجلين واخبرني باربعه
وزعم ان عكرمه بن ابي جهل احدهم قالوا واما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن ابي طالب وكذلك
ذكر ابن اسحق في روايه ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبه الحويرث بن نقيذ وكان ممن يوذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وامر
بقتل سته نفر واربع نسوه عكرمه بن ابي جهل وهبار بن الاسود وابن ابي سرح ومقيس
بن صبابه والحويرث بن نقيذ فانه كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه فبينا هو في
منزله يوم الفتح قد اغلق عليه واقبل علي رضي الله عنه يسال عنه فقيل هو في البادية فاخبر
الحويرث انه يطلب وتنحى علي عن بابه فخرج الحويرث يريد ان يهرب من بيت الى بيت اخر
فتلقاه علي فضرب عنقه ومثل هذا ان لم يعلم هولا مثل الزهري وابن عقبه وابن اسحق
والواقدي والاموي وغيرهم اكثر ما فيه ان يكون مرسلا والمرسل اذا روي من جهات مختلفه
لا سيما ممن له عناية بهذا الامر وتتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عند اهل المغازي
ويستفيض اقوى مما يروى بالاسناد الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر في الحديث الماثور
عن سعد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على النافي ومن اخبر انه امر بقتله
فمعه زياده علم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقتله ثم امر بقتله وذلك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى اصحابه ان يقاتلوا الا من قاتلهم الا النفر الاربعه امرهم ان يقتلوا هذا وغيره وبجرد دمه

(وابن خطل وقال والاموي ... بن نقيذ)

عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم لانهم بعد ذلك امنهم الامان العاصم للدم
وهذا الرجل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله مجردا ذاته مع انه قد امن اهل البلد الذي
قاتلوه واصحابه وفعلوا بهم الافاعيل ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قفل من بدر راجعا
الى المدينة قتل النضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط ولم يقتل من اسرى بدر غيرهما وقصتهما
معروفة قال ابن اسحق وكان في الاسرى عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحرث قتله علي بن ابي طالب كما حدثني ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت
وقال موسى بن عقبة عن الزهري لم يقتل من الاسارى صبرا غير عقبة بن ابي معيط قتله
عاصم بن ثابت بن ابي الافلح ولما ابصر عقبة مقبلا اليه استغاث بقريش فقال يا معشر
قريش علام اقتل من بين من ها هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عداوتك لله
ورسوله وكذلك ذكر محمد بن عايذ في مغازيه وهذا والله اعلم لان النضر قتل
بالصفراء عند بدر فلم يعد من الاسرى عند هذا القايل لقتله قريبا من مصارع قريش
والا فلا خلاف علمناه ان النضر وعقبة قتلا بعد الاسر وقد روى البزار عن ابن عباس
ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بكفرك وافترائك على رسول الله وقال الواقدي كان النضر بن الحرث اسره المقداد
بن الاسود فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكان بالاثيل عرض عليه الاسرى
فنظر الى النضر بن الحرث فابده البصر فقال لرجل الى جنبه محمد والله قاتلي لقد نظر
الي بعينين فيهما الموت فقال الذي الى جنبه والله ما هذا منك الا رعب فقال النضر لمصعب
بن عمير يا مصعب انت اقرب من ها هنا بي رحما كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي

هو والله قاتلي ان لم تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول في
نبيه كذا وكذا قال يا مصعب يجعلني كاحد اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال
مصعب انك كنت تعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان قال فقتله علي بن ابي طالب صبرا بالسيف وقال
الواقدي واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرى حتى اذا كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت
بن ابي الافلح ان يضرب عنق عقبة بن ابي معيط فجعل عقبة يقول يا ويلي علام اقتل يا قريش
من بين من ها هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعداوتك لله ورسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني
كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفدا كنت كاحدهم يا
محمد من للصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار قدمه يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله
موذيا للنبي فالحمد لله الذي هو قتلك واقر عيني منك ففي هذا بيان ان النبي اراد قتل هذين
الرجلين من بين الاسرى لاذاهم لله ولرسوله بالقول والفعل فان الايات التي نزلت في النضر
معروفة واذا ابن ابي معيط له شهورتك انه رواه حين خنق النبي هو وابي خنقا شديدا
يريد قتله وحين القى السلا على ظهره وهو ساجد وغير ذلك ٥ ومن ذلك انه امر
بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وغيرهم من العرب مثل كعب بن زهير وغيره قال
الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحق وذكره يونس بن بكير والبكاي وغيرهما عن ابن اسحق قال
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفا من الطايف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه
كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قتل رجال بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه ولفظ
يونس والبكاي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه وان
من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه فان كانت

لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا وان انت لم
تفعل فانج الى نجائك من الارض وكان زهير قد قال ابياتا نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رويت وعرفت وكان الذي قال

الا ابلغا عني بجيرا رسالة فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
لتخبرني ان كنت لست بفاعل على اي شيء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف يوما اباً له ولا أخا عليه لم تعرف عليه اباً لكا أنت م
فان انت لم تفعل فلست باسف ولا قائل اما عثرت لعاً لكا
سقاك بها المأمون كأسا روية فانهلك المأمون منها وعلكا

وانما قال المأمون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامين الذي كانت تقوله فلما بلغ كعبا
الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان في حاضره من عدوه فقالوا
هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه
وارجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كان بينه وبينه معرفة من
جهينة كما ذكر لي فغدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما صلى مع الناس
اشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه فذكر لنا انه قام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله
ان كعب بن زهير اتى ليستأمن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير وقال ابن اسحق فحدثني
عاصم بن عمر انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله
اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاءنا تائبا نازعا قال فغضب

كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين
الا بخير فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انشد ابن اسحق
قصيدته المشهورة بانت سعاد وفيها

أنبئت ان رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذي اعطاك نافلة القرآن فيه مواعيظ وتفصيل
لا تأخذني باقوال الوشاة ولم اذنب ولو كثرت في الاقاويل

وفي حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر دمه لقول بلغه عنه
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ودخل مسجده وانشد القصيدة فقد اجرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير قتل رجال بلا اجل بعد ابو داود حتى فرّ من فر منهم
الى نجران ثم رجع ابن الزبعرى تائبا مسلما واقام هبيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدر
دم كعب لمقاله مع انه ليس من يبلغ الهجا لكونه طعن في دين الاسلام وعابه وعاب ما
يدعوا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه تاب قبل القدرة عليه وجاء مسلما وكان حربيا
ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول لا تأخذني باقوال الوشاة ولم اذنب ومن ذلك
ما نقل انه كان صلى الله عليه وسلم يندب الى قتل من يهجوه ويقول من يكفيني عدوي قال
الاموي سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه عن ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل اخبره
عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارزه فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر حين قتل ياسر ورواه عبد الرزاق ايضا
وروي ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه

النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ومن ذلك ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه
ويوذيه صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان قريبا فيقرهم على ذلك ويرضاه وربما سمى فعل
ذلك ناصرا لله ورسوله فروى ابو اسحق الفزاري في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثوري
عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت ابي
في المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه
قال وجاء اخر فقال اني لقيت ابي في المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه وقد رواه الاموي
وغيره من هذه الطريق وروى ابو اسحق الفزاري ايضا في كتابه عن الاوزاعي عن
حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة
وجابر فلما صافوا المشركين اقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل
من المسلمين فقال انا فلان بن فلان وابي فلانة فسبني وسب امي وكف عن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء فاعاد مثل ذلك واعاد الرجل مثل ذلك فقال ذلك
في الثالثة لان عدت لارحلنك بسيفي فعاد فحمل على الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل
حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل برئ من جراحه فاسلم فكان
يسمى الرجيل ورواه الاموي في مغازيه من هذا الوجه وقد تقدم حديث عمير بن عدي
لما قال حين بلغه اذى بنت مروان للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان علي نذرا لئن رددت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها فقتلها بدون اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب
فانظروا الى عمير بن عدي وكذلك حديث اليهودية وام الولد فان النبي صلى الله عليه وسلم

اهدر دمها لما قتلت لاجل سبه دون ان يستأذن فهذا ما يبين ان صلى الله عليه وسلم اقر
من قتل رجلا لاجل سبه وقد تقدم ايضا حديث الرجل الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح
لما افترى على النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن مبايعته ليقوم اليه ذلك
الرجل فيقتله ويفي بنذره ۝ وقد ذكرنا ان الجن الذين امنوا به كانت تقصد من يسبه من
الجن الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الاذن في القتال للانس فيقرها على ذلك ويشكر
ذلك لها قال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني محمد بن سعد يعني عمه قال وقال
محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس انه قال هتف هاتف من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله رايكم آل فهر ما ادق العقول والاحلام
حين تغضي لمن يعيب عليها دين اباءها الحماة الكرام
حالف الجن جن بصرى عليكم ورجال النخيل والاطام
يوشك الخيل ان تروها تهادى تقتل القوم في حرام تهام صح
هل كريم منكم له نفس حر ماجد الجدتين والاعمام
ضاربا ضربة تكون نكالا ورواحا من كربة واغتمام

قال ابن عباس فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة يتناشدونه بينهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا شيطان يكلم الناس في الاوثان يقال له مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلثة
ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول

نحن قتلنا في ثلاث مسعرا اذ سفه الحق وسن المنكرا
قنعته سيفا حساما مبترا بشتمه نبينا المطهرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي سميته عبد الله
اخبرني انه في طلبه منذ ثلثة ايام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله ومن

ذكر انه قتل لاجل اذى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع بن ابي الحقيق اليهودي وقصته معروفة
مستفيضة عند العلما فنذكر منها موضع الدلالة عن البرا بن عازب قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك
وكان ابو رافع يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له بارض
الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله لاصحابه اجلسوا
مكانكم ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل فاقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كانه
يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل
فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم
علق الاغاليق على ود قال فقمت الى الود فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر
عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت
عليّ من داخل قلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا الي حتى اقتله فانتهيت اليه
فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا ادري اين هو من البيت قلت ابا رافع قال من هذا
فاهويت نحو الصوت فاضربه ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيا وصاح فخرجت
من البيت فامكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال
لامك الويل ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فاضربه ضربة اثخنته ولم اقتله
ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت
افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وانا ارى ان
قد انتهيت الى الارض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة
ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك

فاني منطلق

الى الاقاليد

سابع

قام الناعي على السور فقال انعى ابا رافع تاجر اهل الحجاز فانطلقت الى اصحابي فقلت النجا
فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك
فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط رواه البخاري في صحيحه وقال
ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله لرسوله صلى
الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان معه
تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيا الا صنع الاخر مثله يقولون لا يعدون ذلك
فضلا علينا في الاسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قتل الاوس كعب بن الاشرف
تذكر الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن ابي الحقيق
بخيبر فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم وذكر الحديث الى ان قال ثم
صعدوا اليه في علية له فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امراته فقالت من انتم فقالوا ناس
من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاكم الرجل عندكم في البيت وذكر تمام الحديث
ففيه تبين في حديث البرا وابن كعب ان المسلمين لقتله باذن النبي صلى الله عليه وسلم
لاذاه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له وانه كان نظير ابن الاشرف ولكن ابن الاشرف كان
معاهدا فآذى الله ورسوله فندب المسلمين الى قتله وهذا لم يكن معاهدا فهذه الاحاديث
كلها تدل على ان من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويوذيه من الكفار فانه كان يقصد قتله
ويحض عليه لذلك وكذلك اصحابه بامره يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في الكفر من
معاهد بل يرجع امانه لا او لكن الحاقه اليهم عن عهد بينه وبينهم ثم من هو لا امن قتل ومنهم
من جا مسلما تائبا فعصم دمه لثلثة اسباب احدها انه جا تائبا قبل القدرة عليه والمسلم
الذي يرجع عليه حد لو جا تائبا قبل القدرة عليه لسقط فالحربي اولى الثاني ان رسول

عنه

الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقه ان يعفو عنهم الثالث ان الحربي اذا اسلم لم يؤخذ
بشيء مما عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه لقوله تعالى
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله
رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية متفق عليه
وايضا فقد اسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون فلم يطلب احد منهم بقود ولا دية ولا
كفارة اسلم وحشي قاتل حمزة وابن العاص قاتل ابن قوقل وعقبة بن الحرث قاتل خبيب بن عدي
ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح انه اسلم وقد علم انه قتل رجلا بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي صلى
الله عليه وسلم على احد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل
احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على
القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة متفق عليه وكذلك ايضا لم يضمن النبي صلى
الله عليه وسلم احدا منهم مالا اتلفه للمسلمين ولا اقام على احد حد زنا او سرقة او شرب
او قذف وسواء كان قد اسلم بعد الاسر او قبل الاسر وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافا
في رواية ولا في الفتوى به بل لو اسلم الحربي وبيده مال مسلم قد اخذه من المسلمين بطريق
الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الاسلام كان له ملكا ولم
يرده الى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء
عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنصوص احمد وقول جماهير اصحابه
بناء على ان الاسلام او العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا لانه خرج عن
مالكه المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخذه الكافر مستحلا له وقد غفر له باسلامه
ما فعله في دماء المسلمين واموالهم فلم يضمنه بالرد الى مالكه كما لم يضمن ما اتلفه من النفوس والاموال

اسلم الحربي وبيده مال مسلم قد اخذه من المسلمين بطريق الاغتنام

ولا يقضي ما تركه من العبادات لان كل ذلك كان تابعا للاعتقاد وهو لما رجع عن الاعتقاد غفر
ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من
العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم
وهو قول الشافعي وابي الخطاب من الحنابلة بناء على ان اغتنامهم فعل محرم فلا يملكون به مال
المسلم كالغصب ولانه لو اخذه المسلم منهم اخذا لا يملك به مسلم من مسلم بان يغتنمه او يسرقه
كان يرده الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه
ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده والاول اصح لان المشركين كانوا يغنمون من
اموال المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم عامة اوليك المشركين فلم
يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقيا
ويكفي في ذلك ان الله سبحانه قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال اذن للذين يقاتلون الى قوله الذين اخرجوا من ديارهم بغير
حق وقال وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه وقال انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم فبين سبحانه ان المسلمين
اخرجوا من ديارهم واموالهم بغير حق حتى صاروا فقراء بعد ان كانوا اغنياء ثم ان المشركين
استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية الى حين الفتح وقد اسلم من استولى عليها في
الجاهلية ثم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على احد ممن اخرج منهم من داره بعد الفتح والاسلام
دارا ولا مالا بل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل
من دار وسأله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي استولى عليها اهل مكة فابى ذلك صلى الله عليه
وسلم واقرها بيد من استولى عليها بعد اسلامه وذلك ان عقيل ابن ابي طالب بعد الهجرة استولى

على دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور اخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من ابيه ابي طالب قال
ابو رافع قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا
وكان عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة
وقد ذكر اهل العلم بالسير منهم ابو الوليد الازرقي ان رباع عبد المطلب بمكة صارت لبني
عبد المطلب فمنها الشعب شعب بني يوسف وبعض دار ابن يوسف لابي طالب وبعض دار ابن يوسف
دار المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم وما حوله لابي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب
ولا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار ورثها من ابيه وبها ولد وكان له دار
ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها قال الازرقي فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن سكنيه كلاهما مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابتنى فيه خديجة بنت خويلد
وولد فيه ولده كلهم جميعا قال وكان عقيل بن ابي طالب اخذ مسكنه الذي ولد فيه
واما بيت خديجة فاخذه معتب بن ابي لهب وكان اقرب الناس اليه جوارا فباعه بعد من
معوية وقد شرح اهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين قال الازرقي في دار جحش بن
رياب الاسدي التي بالمعلى لم تزل في يد ولد جحش فلما اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه
في الهجرة الى المدينة خرج ال جحش جميع الرجال والنساء الى المدينة مهاجرين وتركوا
دارهم خالية وهم حلفاء حرب بن امية فعدا ابو سفين الى دارهم هذه فباعها باربعمائة
دينار من عمرو بن علقمة العامري فلما بلغ ال جحش ان ابا سفين باع دارهم انشا
ابو احمد يهجوا ابا سفين ويعيره ببيعها وذكر ابياتا فلما كان يوم فتح مكة اتى ابو
احمد بن جحش وقد ذهب بصره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فقال يا رسول
ان ابا سفين عمد الى داري فباعها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه بها فساره

يلحق التي سنة

فلما سمع ابو احمد بعد ذلك ذكرها فقيل لابي احمد بعد ذلك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي ان صبرت كان خيرا وكان لك بها دار في الجنة قال قلت فانا اصبر فتركها ابو احمد
قال وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين فلما هاجر اخذها يعلى بن امية وكان
استوصاه بها حين هاجر فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارهم فكره ان يرجعوا في شي من اموالهم اخذ منهم في الله تعالى وهجروه لله
امسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره هذه ذات الوجهين
وسكت المهاجرون فلم يتكلم احد منهم في دار هجرها لله ورسوله وسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابتنى فيه بخديجة وهذه القصة معروفة
عند اهل العلم قال محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم والزهري
عن عائشة بن ابي احتمقالا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم
فقالوا لابي احمد يا ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم ان ترجعوا في شي من
اموالكم مما اصيب في الله وقال ابن اسحق ايضا في رواية زياد بن عبد الله البكائي
عنه وتلاحق المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد منهم بمكة الا مفتون
او محبوس ولم يوعب اهل هجرة من مكة باهليهم واموالهم الى الله والى رسوله الا اهل دور
مسمون بنو مظعون من بني جمح وبنو جحش بن رياب حلفا بني امية وبنو البكير من بني
سعد بن ليث حلفا عدي بن كعب فان دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن ولما خرج
بنو جحش بن رياب من دارهم عدا عليها ابو سفين بن حرب فباعها من عمرو بن علقمة اخي
بني عامر بن لوي فلما بلغ بني جحش ما صنع ابو سفين بدارهم ذكر ذلك عبد الله بن جحش
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترضى يا عبد الله ان يعطيك

الله بها دارا خيرا منها في الجنة فقال بلى فقال ذلك لك فلما فتح (افتتح) رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة كلمه ابو احمد في دارهم فابطا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لابي احمد يا
ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ترجعوا في شيء من اموالكم اصيب منكم في الله
فامسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي عن اشياخه قالوا وقام
ابو احمد بن جحش على باب المسجد على جمل له حين فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته يعني
الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم
الفتح فقال ابو احمد وهو يصيح انشد بالله يا بني عبد مناف حلفي انشد بالله يا بني عبد
مناف داري قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فسار عثمان بشيء فذهب
عثمان الى ابي احمد فساره فنزل ابو احمد عن بعيره وجلس مع القوم فما سمع ابو احمد
ذكرها حتى لقي الله فهذا نص في ان المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم
فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه وجعل
صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم الكفار بمنزلة ما اصيب من دمائهم وما انفقوه من اموالهم
وتلك دماء واموال اشتراها الله وسلمت اليه ووجب اجرها على الله فلا رجوع فيها
وذلك لان المشركين يستحلون دماءنا واموالنا واصابوا ذلك كله استحلالا وهم
آمنون في هذا الاستحلال فاذا اسلموا جب الاسلام ذلك الاثم وصار كانهم ما اصابوا
دماء ولا اموالا بايديهم لا يجوز انتزاعه منهم فان قيل في الصحيحين عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اتنزل
في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب
هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وفي

رواية للبخاري انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك زمن الفتح فقال وهل ترك لنا
عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قيل للزهري ومن ورث
ابا طالب قال ورثه عقيل وطالب وفي رواية معمر عن الزهري اين تنزل غدا في حجته
رواه البخاري وظاهر هذا ان الدور انتقلت الى عقيل بطريق الارث لا بطريق الاستيلاء
ثم باعها قلنا اما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من ابيه وداره التي هي
له والمولد من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها فعلم انه استولى عليها
واما دور ابي طالب فان ابا طالب توفي قبل الهجرة بسنين والمواريث لم تفرض ولم يجز
من بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كل من مات قبلهم من المشركين اعطي اولاده
المسلمون نصيبهم من الارث كغيرهم بل كان المشركون يتحوزون المومنات الذي هو اعظم من
الارث وانما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين ومنع النكاح والارث وغير ذلك
بالمدينة وشرع الجهاد القاطع للعصمة قال ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى تلك الرباع فما ادرك منها قد اقتسم
على امر الجاهلية تركه لم يحركه وما وجده لم يقسم قسمه على قسمة الاسلام وهذا الذي
رواه ابن ابي نجيح يوافق الاحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه
الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه وهذا ايضا يوافق
ما دل عليه كتاب الله وما لا نعلم فيه خلافا فان الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا
او بيع خمر او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه
رده ولو لم يكن قبضه لم يجز له ان يقبض منه الا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فامرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يامرهم
برد ما قبضوه وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم اصيب في ربا العباس
الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا العباس ولم يامر برد ما كان قبض قبل ذلك
الميراث اذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته امضيت القسمة فان اسلموا
قبل الاقتسام او تحاكموا الينا قبل القسمة قسم على قسم الاسلام فلما مات ابو
طالب كان الحكم بينهم ان يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي
الى المدينة فاستولى عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا عقيل شيا عقيل وم
لانه استولى عليه وباعه وكان يعني بهذا الكلام انه استولى على دور كانت تختصها
اذ ذاك ولولا ذلك لم تنضف الدور اليه والى بني عمه اذ لم يكن لهم فيها حق
ثم قال بعد ذلك لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن يريد والله اعلم لو ان الرباع
باقية بيده الى الان لم تقسم لكنا نعطي رباع ابي طالب كلها له دون اخوته لانه
ميراث لم يقسم فيقسم الان على قسم الاسلام ومن قسم الاسلام ان لا يرث المسلم
الكافر وكان نزول هذا الحكم بعد موت ابي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله
قبل موته فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا وجعفر ليس لهما المطالبة بشي من ميراث
ابي طالب لو كان باقيا فكيف اذا اخذ منهم في سبيل الله فكذلك المشرك الحربي لا
يطالب بعد اسلامه بما كان اصابه من دماء المسلمين واموالهم وحقوق الله ولا
ينتزع ما بيده من اموالهم التي غنمها منهم ولم يواخذ ايضا بما اسلفه من سب وغيره فهذا
وجه العفو عن هولاء وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان تقريرا في نفوس

اصحابه علي عنه وبعد عهده لقصد قتل الساب ويحرصون عليه وان اسكتوا عن غيره
ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ويبذلون في ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث
الذي قال سبني وسب ابي وامي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليه حتى
قتل وحديث الذي قتل اباه لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الانصاري
الذي نذر ان يقتل العصماء فقتلها وحديث الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح وكف
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليوفي بنذره وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف
من ح رضي الله عنه قال اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا
انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده
حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك قال وغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان
نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني
عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء والقصة مشهورة في فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسجوده شكرا
وقوله هذا فرعون هذه الامة مع انه نهى عن قتل ابي البختري بن هشام مع كونه
كافرا غير ذي عهد لكفه عنه واحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور ومع قوله لو كان

المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني الاسرى لاطلقتهم له يكافي المطعم بما
له بمكة والمطعم كان غير معاهد فعلم ان من آذى الرسول صلى الله عليه وسلم يتعين اهلاكه
والانتقام منه بخلاف الكاف عنه وان اشتركا في الكفر كما كان يكافي المحسن اليه
باحسانه وان كان كافرا يؤيد ذلك ان ابا لهب كان له من القرابة ما له فلما آذاه
وتخلف عن بني هاشم في نصره نزل القران فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه
خزيا لم يفعل بغيره من الكافرين كما روي عن ابن عباس انه قال ما كان ابو لهب الا من
كفار قومه حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا فظاهرهم فسبه الله وبنو
المطلب مع مساواتهم لعبد شمس ونوفل في النسب لما اعانوه ونصروه وهم كفار شكر
الله ذلك لهم فجعلهم بعد الاسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى وابو طالب
لما اعانه ونصره وذب عنه خفف عنه العذاب فهو من اخف اهل النار عذابا وقد روي
ان ابا لهب سقي في نقرة الابهام لعتقه ثويبة اذ بشرته بولادته ومن سنة الله ان
من لم يمكن المؤمنين ان يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فان الله سبحانه ينتقم منه
لرسوله ويكفيه اياه كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري وكما قال سبحانه
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين والقصة في اهلاك الله واحدا
واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة قد ذكرها اهل السير والتفسير وهم على ما قيل
نفر من رؤوس قريش منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسود ابن المطلب
وابن عبد يغوث والحارث بن قيس وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر وكلاهما
لم يسلم لكن قيصر اكرم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرم رسوله فثبت ملكه فيقال
ان الملك باق في ذريته الى اليوم وكسرى مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزأ

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للاكاسرة
ملك وهذا والله اعلم تحقيق قوله ان شانئك هو الابتر فكل من شناه وابغضه وعاداه
فان الله يقطع دابره ويمحق عينه واثره وقد قيل انها نزلت في العاص بن وائل او في
عقبة بن ابي معيط او في كعب بن الاشرف وقد رايت صنيع الله بهم ٥ ومن الكلام
السائر لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الانبياء وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة فكيف بمن عادى الانبياء ومن
حارب الله حرب واذا استقريت قصص الانبياء المذكورة في القران تجد اممهم انما
اهلكوا حين آذوا الانبياء وقابلوهم بقبيح القول او العمل وهكذا بنو اسرائيل انما ضربت
عليهم الذلة وباؤوا بغضب من الله ولم يكن لهم نصير لقتلهم الانبياء بغير حق مضموما
الى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ولعلك لا تجد احدا آذى نبيا من الانبياء ثم لم
يتب الا ولا بد ان تصيبه الله بقارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل
الانتقام من الكفار اذا تعرضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل
ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يحاط به ولم نقصد قصده هنا
وانما قصدنا بيان الحكم الشرعي وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه اذى الناس وشتمهم
بكل طريق حتى في اللفظ ففي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد فنزه الله اسمه ونعته عن الاذى وصرف ذلك الى من هو مذمم وان
كان المؤذي انما قصد عينه فاذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيرة اصحابه وغير ذلك ان الساب للرسول يتعين قتله فنقول ـــــ اما ان يكون

تعين قتله لكونه كافراً حربياً او للسب المضموم الى ذلك والاول باطل لان الاحاديث
نص في انه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً بل عامتها قد نص فيه على ان موجب
قتله انما هو السب فنقول اذا تعين قتل الحربي لاجل انه سب النبي صلى الله عليه وسلم
فكذلك المسلم والذمي واولى لان الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة
كما تبين فحيث ما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم لا موجب
لقتل الكافر بكل حال فانه يجوز امانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته لكن اذا
صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي اباحه الكفر فهذا هو الفرق بين الحربي
وبين الذمي فاما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد وقد ثبت
بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الساب لاجل السب فقط لا لمجرد الكفر
الذي لا عهد معه فاذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه
تعين القتل ولان اكثر ما في ذلك انه كافر حربي ساب والمسلم اذا سب يصير مرتداً سابا
وقتل المرتد اوجب من قتل الكافر الاصلي والذمي اذا سب فانه يصير كافراً محارباً
سابا بعد عهد متقدم وقتل مثل هذا اغلظ وايضاً فان الذمي الذي
لم يعاهد على اظهار السب بالاجماع ولهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع
المسلمين اما بالقتل او بالتعزير وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وان كان
كفراً غليظاً ولا يجوز ان يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله واذا لم يكن العهد
مسوغاً لفعله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتل لاجله فيكون قد فعل
ما يقتل لاجله وهو غير مقر عليه بالعهد ومثل هذا يجب قتله بلا تردد وهذا التوجيه
يقتضي قتله سواء قدر انه نقض العهد او لم ينقضه لان موجبات القتل التي لم نقره

على فعلها يقتل بها وان قيل لا ينتقض عهده كالزنا بذمية وكقطع الطريق على مسلم وكقتل ذمي
وكما لو فعل هذه الاشياء بالمسلمين وقلنا ان عهده لا ينتقض فانه يقتل وايضاً فان المسلم
قد امتنع من السب بما اظهره من الايمان والذمي قد امتنع منه بما اظهره من الذمة والتزام
الصغار ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره اذا فعله فاذا
قتل لاجل السب الكافر الذي يستحله ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضي تركه فلان
يقتل لاجله من التزم ان لا يظهره وعاهدنا على ذلك اولى واحرى وايضاً فقد بينا بما
ذكرناه من هذه الاحاديث ان الساب يجب قتله فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الساب في
مواضع والامر يقتضي الوجوب ولم يبلغه عن احد السب الا ندر دمه وكذلك اصحابه
مع ما قد كان يمكن من العفو عنه فحيث لا يمكن العفو عنه يجب ان يكون قتل الساب اوكد والحرص على
اشد وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والاغلاظ على الكافرين والمنافقين
واظهار دين الله واعلاء كلمته ومعلوم ان هذا واجب فعلم ان قتل الساب واجب في
الجملة وحيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فانما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مظهر للاسلام بيان مسلم
مطيع له او ممن جاء مسلماً اما الممتنعون فلم يعف عن احد منهم ولا يرد على
هذا ان بعض الصحابة امن احد القينتين وبعضهم امن ابن ابي سرح لان هذين كانا
مستسلمين مريدين للاسلام والتوبة ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له ان
يعفو عنه فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله واجباً والكافر الحربي الذي
لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان الذمة لا تعصم دم من يجب قتله الا ترى ان المرتد لا
ذمة له وان القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما وايضاً فانه
لا مزية للذمي على الحربي الا بالعهد والعهد لم يبح له اظهار السب بالاجماع فيكون الذمي

فقد شرك الحربي في اظهار السب الموجب للقتل وما اختص به من العهد لم يبح له اظهار
السب فيكون قد اتى ما يوجب القتل وهو لم يؤمن عليه فيجب قتله بالضرورة وايضا
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يسبه مع امانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله
فعلم ان السب اشد من الحراب او مثلها والذمي اذا حارب قتل فاذا سب قتل بطريق
الاولى وايضا فان الذمي وان كان معصوما بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من
اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعا
اسوا حالا من الحربي واشد عداوة واعظم جرما واولى بالنكال والعقوبة التي
يعاقب بها الحربي على السب والعهد الذي عصمه لم يعف بموجبه فلا ينفعه لانا انما
نتقيم له ما استقام لنا وهو لم يستقم بالاتفاق وكذلك يعاقب والعهد يعصم
دمه وبشره الا بحق فلما جاز عقوبته بالاتفاق علم انه قد اتى ما يوجب العقوبة وقد ثبت
بالسنة ان عقوبة هذا الذنب القتل وسر الاستدلال بهذه الاحاديث انه لا يقتل الذمي
لمجرد كون عهده انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله كحربي لا عهد له وقد ثبت بهذه السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد وانما قتله لاجل السب
مع كون السب مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان
وسيأتي الكلام على تعين قتله ان شاء الله

السنة الثانية ما رويناه من حديث ابي القاسم
عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن
ابن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان احكم فيكم برايي في اموالكم وفي كذا وفي كذا وكان خطب امراة منهم في
الجاهلية فابوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله وان انت وجدته ميتا
فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو احمد بن عدي في كتابه الكامل قال
ثنا الحسن بن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن
صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل
قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كساني هذه الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المراة التي كان
يحبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان
وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا اسناد صحيح على
شرط الصحيح لا نعلم له علة وله شاهد من وجه اخر رواه المعافى بن زكريا الجريري في
كتاب الجليس قال ثنا ابو حامد الحضرمي ثنا السري بن مزيد الخراساني ثنا ابو جعفر محمد بن
علي الفزاري ثنا داود بن الزبرقان قال اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير قال يوما
لاصحابه اتدرون ما تاويل هذا الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رجل
عشق امراة فاتى اهلها مساء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم ان اتضيف في اي بيوتكم
شئت قال وكان ينتظر بيتوتة المساء قال فاتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا
اتانا يزعم انك امرته ان يبيت في اي بيوتنا شاء فقال كذب يا فلان انطلق معه فان امكنك الله
منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه فلما جاء قال اني كنت امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان امكنك الله منه فاضرب

قدم

داود بن الزبرقان ضعفوه

[illegible]

عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وكان اول الامر تغشيته فجاءت السما
بصيب فخرج الرجل ليتوضأ فلسعته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هو في
النار وقد روى ابو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن ابي سلمة عن اسامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فكذب عليه فوجد
ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله الارض وروي ان رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير اليه
ليقتلاه وللناس في هذا الحديث قولان احدهما الاخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة منهم ابو محمد الجويني
حتى قال ابن عقيل عن شيخه ابي الفضل الهمداني مبتدعة الاسلام والكذابون والواضعون
للحديث اشد من الملحدين لان الملحدين قصدوا افساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا
افساده من داخل فهم كاهل بلد سعوا في فساد احواله والملحدون كالحاصرين من
خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الاسلام من غير الملابسين له ووجه هذا
القول ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد فان ما امر به
الرسول فقد امر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب تصديقه كما
يجب تصديق ما اخبر الله به ومن كذبه في خبره او امتنع من التزام امره فهو كمن كذب خبر
الله وامتنع من التزام امره ومعلوم ان من كذب على الله بان زعم انه رسول الله او نبيه او اخبر
عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فانه كافر حلال الدم فكذلك
من تعمد الكذب على رسوله يبين ذلك ان الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه بل ربما كان الكاذب عليه اعظم اثما
من المكذب له ولهذا بدأ الله به كما ان الصادق عليه اعظم من المصدق بخبره فاذا كان

الكاذب مثل المكذب او اعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على الرسول كالمكذب له
يوضح ذلك ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق
وذلك ابطال لدين الله ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار كافرا
لما تضمنه من ابطال رسالة الله ودينه والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا ويزعم
انه يجب على الامة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الامر لانه دين الله مع العلم بانه ليس لله
بدين والزيادة في الدين كالنقص منه ولا فرق بين من يكذب باية من القران او يصنف كلاما ويزعم
انه سورة من القران عامدا لذلك وايضا فان تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف لانه يزعم
انه امر باشيا ليس مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذه نسبة له الى السفه او انه يخبر
باشيا باطلة وهذه نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح وايضا فانه لو زعم زاعم ان ح سابعه
الله فرض صوم شهر اخر غير رمضان او صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك او انه حرم الخبز
واللحم عالما بكذبه فهذا كافر بالاتفاق فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب شيا لم يوجبه
او حرم شيا لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول وزاد عليه بان صرح بان الرسول
قال ذلك وانه اعني القايل لم يقله اجتهادا واستنباطا وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على
الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله واسوا حالا ولا يخفى ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه
مستخف به مستهين بحرمته وايضا فان الكاذب عليه لا بد ان يشينه بالكذب عليه وينتقصه بذلك
ومعلوم انه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن ابي سرح في قوله كان يتعلم مني او رماه ببعض
الفواحش الموبقة او الاقوال الخبيثة كفر بذلك فكذلك الكاذب عليه لانه اما ان يأثر عنه
امرا او خبرا او فعلا فان اثر عنه امرا لم يامر به فقد زاد في شريعته وذلك الفعل
لا يجوز ان يكون مما يامر به لانه لو كان كذلك لامر به صلى الله عليه وسلم لقوله ما تركت من شي يقربكم

الى الجنة الا امرتكم به ولا من شي يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا لم يامر به فالامر
به غير جايز منه فمن روى عنه انه قد امر به فقد نسبه الى الامر بما لا يجوز له الامر
به وذلك نسبة له الى السفه وكذلك ان نقل عنه خبرا فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به
لاخبر به لان الله تعالى قد اكمل الدين فاذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له ان يخبر به وكذلك
الفعل الذي ينقل عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح لفعله فاذا لم يفعله فتركه
اولى فحاصله ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكمل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل
فتركه اولى من فعله وما فعله ففعله اكمل من تركه فاذا كذب الرجل عليه متعمدا واخبر عنه
بما لم يخبر فكذلك الذي اخبر به عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو كان كمالا لوجد منه ومن
انتقص الرسول فقد كفره واعلم ان هذا القول في غاية القوة كما تراه لكن يتوجه
ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني
فلان بن فلان عنه بكذا فان هذا انما كذب على ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما
ان قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما بانه كذب فهذا قد كذب عليه واما
اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر لا سيما والصحابة عدول بتعديل الله
لهم فالكذب لو وقع من احد منهم لعظم ضرره في الدين فاراد صلى الله عليه وسلم قتل
من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من ان يدخل في العدول من ليس منهم من
المنافقين ونحوهم واما من روى حديثا يعلم انه كذب فهذا حرام كما صح عنه انه قال من روى
عني حديثا يعلم انه كذب فهو الكاذبين لكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب الكفر احد
لانه صادق في ان شيخه حدثه به لكن لعلمه بان شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية فصار
بمنزلة ان يشهد على اقرار او شهادة او عقد وهو يعلم ان ذلك باطل فهذه الشهادة

حرام لكنه ليس بشاهد زور وعلى هذا القول فمن سبه فهو اولى بالقتل ممن كذب عليه فان
الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي صلى
الله عليه وسلم قد امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة فهذا اكمل او اولى فان
قيل الكذب عليه فيه مفسدة وهو ان يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه
او ينتقص منه ما هو منه والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما اظهر الله من ايات النبوة
قيل والمحدث عنه لا يقبل خبره ان لم يكن عدلا ضابطا فليس كل من حدث عنه قبل
خبره لكن قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس
ويسقط حرمته من كثير من القلوب فهو اوكد على ان الحديث عنه له دلايل يتميز بها بين
الكذب والصدق القول الثاني ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا
يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل
له ومن قال هذا فلابد ان يقيد قوله بان لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر فاما ان
اخبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل
ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب انه كافر حلال الدم
وقد اجاب من ذهب الى هذا القول عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان منافقا
فقتله لذلك لا للكذب وهذا الجواب ليس بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سنته
تقتل انه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق او الذين نزل القران
بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم
يقتل منهم احدا وايضا فالسبب المذكور في الحديث انما هو كذبه على النبي صلى الله
عليه وسلم وكذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا يجوز اضافة القتل الى سبب اخر وانما

فان الرجل انما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر
من الكفار وايضا فاما ان يكون نفاقه لهذه الكذبة او لسبب ماض فان كان لهذه فقد
ثبت ان الكذب عليه نفاق والمنافق كافر وان كان النفاق متقدما وهو المقتضي للقتل لا
غيره فعلام تأخير الامر بقتله الى هذا الحين وعلام لم يؤاخذه الله بذلك النفاق حتى فعل
ما فعل وايضا فان القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال كذب عدو الله
ثم امر بقتله ان وجده حيا وقال ما اراك تجده حيا لعلمه صلى الله عليه وسلم بان ذنبه
يوجب تعجيل العقوبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بالقتل وغيره من العقوبات
والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي
لذلك الجزاء لا غيره كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان امره بالكفارة ولما اقر
عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا امر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه
نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها وهو نوع من
تنقيح المناط فاما ان يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي
لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة لكن يمكن ان يقال فيه ما هو اقرب الى هذا وهو ان هذا الرجل
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه لانه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه
في دمائهم واموالهم واذن له ان يبيت حيث شاء من بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبيت عند تلك
المرأة ليفجر بها ولا يمكنهم الانكار عليه اذا كان محكما في الدماء والاموال ومعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل الحرام ومن زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والفواحش
فقد انتقصه وعابه ونسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى انه يأذن له ان يبيت عند امرأة اجنبية
خاليا بها وانه يحكم بما يشاء في قوم مسلمين طعن على النبي صلى الله عليه وسلم وعيب له وعلى هذا

التقدير فقد امر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود في هذا المكان
فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين ومما يؤيد القول
الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام سب وطعن لبادروا الى الانكار عليه ويمكن ان
يقال رابهم امره فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض وجوب
طاعة الرسول وعظم ما اتاهم به هذا اللعين ومن نصر الاول قال كذبه عليه فانه متضمن
للطعن عليه كما تقدم ثم ان هذا الرجل لم يذكر في الحديث انه قصد الطعن والازراء وانما
قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه فانه انما يقصد تحصيل
غرض له ان لم يقصد الاستهزاء به والاغراض في الغالب مال او شرف كما ان المتنبي انما يقصد
اذا لم يقصد مجرد الاضلال اما الرياسة بنفاذ الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات
الظاهرة وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا
يكاد يقصد الكفر احد الا ما شاء الله الحديث الرابع عشر حديث الاعرابي
الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار وسيأتي ذكره في ضمن الاحاديث
المتضمنة للعفو عمن اذاه فان هذا الحديث يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار وذلك
دليل على كفره وجواز قتله والا كان يكون شهيدا وكان قاتله من اهل النار وانما عفى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي لانه كان له ان يعفو عمن اذاه كما سيأتي ان شاء الله ومن هذا
الباب ان الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فقال
عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه ثم اخبر انه يخرج من ضئضئه اقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج

بلغ مقابلة

رواه مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتعة فانه لما قال ما فعلت
ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد
صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين صلى الله عليه وسلم انه باق على ايمانه وانه
صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت فعلم ان قتل مثل
هذا القائل اذا امنت هذه المفسدة جائز ولذلك لما امنت هذه المفسدة انزل الله قوله
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قال له ولا تطع الكافرين والمنافقين
ودع اذاهم قال زيد بن اسلم قوله جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها ومما
يشبه هذا ان عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا استامر عمر في قتله فقال اذا ترعد له انوف
كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في
الصحيح وسياتي ان شاء الله فعلم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله
لذلك مع القدرة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن
الاسلام لما كان ضعيفا ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني
في رجل بلغني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت
عنقه القصة المشهورة فلما لم ينكر عليه ذلك دل على ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز
ضرب عنقه والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه كان يقصد بالكلام فيها
عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام يتنقصه به فلذلك

قالوا نعلم غلاما حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك
ولهذا انما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيان
يقتتلوا الحديث الخامس عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه
حدثني ابي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا
بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها ثم دعا ابا سفيان بن
حرب فاعطاه منها ثم دعا سعيد بن الحرث فاعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم
فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك
فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل
احد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال
لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا التبر الذي بعث به
علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى وكان هدم العزى قبل الفتح
في اواخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة وحديث
علي في سنة عشر وهذا الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يويد معناه فانه قد
تقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القران باقراره على ذلك
وجرمه اسهل من جرم هذا وايضا فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الذي لمزه في قسمة الذهيبة التي ارسل بها علي من اليمن وقال يا رسول الله اتق الله انه
قال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين

يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
اخر الزمان حداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم يوم القيامة   وروى النساي عن ابي برزة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراه شيا فقام رجل من وراه
فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا اعدل مني ثم قال
يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال
فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة   فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتال طايفة هذا الرجل العايب عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال لين
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وذكر انهم شر الخلق والخليقة وفيما رواه الترمذي عن ابي غالب عن ابي
امامة انه قال هم شر قتلى تحت اديم السما خير قتلى من قتلوه وذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك مرات متعدده وتلا فيهم قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم وقال هولا الذين كفروا بعد ايمانهم وتلا فيهم قوله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وقال زاغوا فزيغ بهم ولا يجوز ان امر بقتلهم لمجرد
قتالهم الناس كما يقاتل الصايل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البغاة لان اوليك انما
يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون اينما لقوا

ولا يقتلون قتل عاد وليسوا شر قتلى تحت اديم السما ولا امر بقتلهم وانما امر في اخر الامر بقتالهم
فعلم ان هولا اوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث
علي يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم
فعلم انه الموجب له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطايفة الخارجة وقال لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس
له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وقال انهم يخرجون على حين فرقة
من الناس تقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق وهذا كله في الصحيح فثبت ان قتلهم لخصوص صفتهم
لا لعموم كونهم بغاة او محاربين وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد
منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه اول ما ظهروا لانه لم يتبين انهم الطايفة المنعوتة حتى سفكوا
دم ابن خباب واغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
الاوثان فعلم انهم المارقون ولانه لو قتلهم قبل المحاربة له لغضبت لهم قبايلهم وتفرقوا على علي
رضي الله عنه وقد كان حاله في حاجته الى مداراة عسكره واستيلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجته في اول الامر الى استيلاف المنافقين وايضا فان القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوا جاوزوا به حده
لنقص عقولهم وعلمهم فصاروا كما تاوله علي فيهم من قوله عز وجل قل هل ننبيكم بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واوجب ذلك
لهم عقايد فاسدة ترتب عليها افعال منكرة كفرهم بها كثير من الامة وتوقف فيها اخرون
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له الى عدم العدل بجهله
وغلوه وظنه ان العدل ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر الى ما في تخصيص بعض

الناس وتفضيله من مصلحة التاليف وغيرها من المصالح علم ان هذا اذا اوليك فانه اذا طعن عليه
في وجهه فهو على شيء بعد موته وعلى خلفايه اشد طعنا وقد حكى ارباب المقالات عن الخوارج
انهم يجوزون على الانبيا الكباير ولهذا لا يلتفتون الى السنة المخالفة في رايهم لظاهر القران
وان كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل او كثر زعما على ما قيل
ان لا حجة الا القران وان السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك
الاصل الفاسد قال من حكى ذلك عنهم انهم لا يطعنون في النقل المتواتر ذلك وانما يبنون على هذا
الاصل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم انهم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم تاولونه
برايهم من غير استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتلونه بالسنتهم والتحقيق
انهم اصناف مختلفة فهذا راي طايفة منهم وطايفة قد يكذبون النقلة وطايفة لم يسمعوا ذلك
ولم يطلبوا علمه وطايفة يزعمون ان ما ليس له ذكر في القران بنصه ليس حجة على الخلق
اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكباير
فالظنه والله اعلم قول طايفة منهم وعلى كل حال فمن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاير
في قسمه يقول انه يفعلها بغير امر الله فهو مكذب له ومن زعم انه يجور في حكمه او قسمه فقد زعم
انه خاين وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج
عن النفس من قضايه بقوله وفعله فانه قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه
وانه لا يحيف على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه وذلك طعن في نفس الرسالة
وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله وانه يجب عليه تصديقه وطاعته
فاذا قال انه لم يعدل فقد لزم انه صدق غير عدل ولا امين ومن اتبع مثل ذلك

فهو خايب خاسر كما وصفهم انهم من الاخسرين اعمالا وان حسبوا انهم يحسنون صنعا ولانه
من لم يومن على المال لم يومن على ما هو اعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا
امين من في السما ياتيني خبر السما صباحا ومسا وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله اولست
احق اهل الارض ان يتقي الله وذلك لان الله قال فيما بلغه اليهم الرسول وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا بعد قوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية
فبين لهم ان ما نهى عنه من مال الفي فعلينا ان ننتهي عنه فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقي
الله اذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره ان يتقي ويا ولغيره دونه ان كان دونه هذا
تقي لجانبه وهذا ظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق والخليقة وقوله شر قتلى تحت اديم السما
نص في انهم من المنافقين لان المنافقين اسوا حالا من الكفار كما ذكر ان قوله ومنهم من يلمزك في
الصدقات نزلت فيهم وكذلك في حديث ابي امامة ان قوله اكفرتم بعد ايمانكم نزلت فيهم
وهذا لا اشكال فيه اذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب عليه كفعل اولئك الاخرين
فاذا ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان من جنس ذلك
الرجل الذي لمزه اينما لقوا واخبر انهم شر الخلق وثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على
صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق اصله للقتل بسبب ان يقال ففي الحديث الصحيح انه نهى
عن قتل ذلك اللامز فنقول حديث الشعبي هو اول ظهور هولا كما تقدم فلعله صلى الله عليه وسلم علم
انه يجوز ان يقتله اذا اطمعا في انقطاع امرهم وان كان قد كان يعفو عن اكثر المنافقين
لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة ولهذا قال لو قتلته لرجوت ان يكون
اولهم واخرهم وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة اعظم مما يخاف من نفور بعض الناس
بقتله فلما لم يوجد وتعذر قتله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحاه الله اليه من العلم ما فضله

الله به فكان قد علم انه لا بد من خروجهم وانه لا مطمع في استيصالهم كما انه لما علم ان
الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال ان يكنه فلن تسلط عليه والا يكنه
فلا خير لك في قتله فكان هذا مما اوجب تركه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمز في
غنايم حنين وكذلك لما قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم
صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الى قوله
يخرجون على حين فرقة من الناس فكان تركه لاجل ان له اصحابا خارجين بعد ذلك فظهر ان
علمه بانهم لا بد ان يخرجوا منعه من ان يقتل منهم احدا فيتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه
الذين يصلون معه وينفر بذلك عن الاسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة هذا
مع انه كان له ان يعفو عمن اذاه مطلقا بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وبهذا تبين سبب كونه
في بعض الحديث تعلل بانه يصلي وفي بعضه بان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي
بعضه بان له اصحابا سيخرجون وسياتي ان شا الله ذكر بعض الفاظ الاحاديث وان
كان هذا النوع كان خليقا بها ايضا فتبين ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه او قسمه
فانه يجب قتله كما امر به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته وانه انما عفى عن ذلك اللامز في
حياته كما كان يعفو عمن يوذيه من المنافقين لما علم انهم خارجون في الامة لا محالة وان
ليس في قتل ذلك الرجل كثير فايدة بل فيه من المفسدة ما في قتل ساير المنافقين واشد ومما يشهد
لمعنى هذا الحديث قول ابي بكر في الحديث المشهور لما اراد ابو برزة ان يقتل الرجل الذي
اغلظ لابي بكر وتغيظ عليه ابو بكر وقال له ابو برزة اقتله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا كما تقدم دليل على ان الصديق علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يطاع امره في قتل من امر بقتله ممن اغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في حديث الشعبي انه

امر ابا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى اغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق
وكان قول الصديق دليلا على صحتها ومما يدل على انهم كانوا يرون قتل من علم
انه من دليل الخوارج وان كان منفردا احديث صبيغ بن عسل وهو مشهور قال ابو عثمان
النهدي سال رجل من بني يربوع او من بني تميم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات
والنازعات او عن بعضهن فقال عمر ضع عن راسك فاذا له وفرة فقال عمر اما والله لو
رايتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك ثم قال ثم كتب الى اهل البصرة او قال الينا ان لا
قال تجالسوه فلو جا ونحن ماية لتفرقنا رواه الاموي وغيره باسناد صحيح فهذا عمر يحلف
بمحضر من المهاجرين والانصار انه لو راى العلامة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج
لضرب عنقه مع انه هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي الخويصرة فعلم انه فهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم اينما لقيتموهم فاقتلوهم القتل مطلقا وان العفو عن ذلك كان
في حال الضعف والاستيلاف ان قيل فما الفرق بين هولا اللامزين في كونه نفاقا موجبا
للكفر وحل الدم حتى جنى هذا الدليل بين الحلق وبين ما ذكر من موجدة قريش والانصار
في حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم الذهيبة بين اربعة غضبت
قريش والانصار وقالوا ايعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل
رجل غاير العينين وذكر حديث اللامز وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن
قال احق بهذا من هولا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السما
ياتيني خبر السما صباحا ومسا فقام رجل غاير العينين الحديث وكذلك موجدة الانصار
في غنايم حنين فعن انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله على
رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش

المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم وفي رواية لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا
لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم وفي رواية فقالت الانصار
اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال انس فحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء
الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فما تنقلبون به خير مما ينقلبون به
قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله على الحوض قالوا نصبر فليس احدا من المومنين من قريش والانصار
وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجويز ذلك عليه ولا
اتهام له انه حابا في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له الى انه لم يرد بالقسمة
وجه الله ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين ثم ذوو الرأي من القبيلتين وهم الجمهور
لم يتكلموا بشيء اصلا بل قد رضوا بما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من
فضله ورسوله كما قال فقهاء الانصار اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا وانما الذين تكلموا من
احداث الاسنان ونحوهم فراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقسم المال لمصالح الاسلام ولا يضع
في محل الا وضعه فيه اولى من وضعه في غيره هذا ما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة

٧٤

المصلحة قد يبينها الوحي وقد ينال بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يوحى من الله فان من زعم ذلك او اعترض عليه بعد ان يقول ذلك فهو كافر مكذب
ويجوز ان يكون فيه اجتهادا ولا كانوا يراجعونه في الاجتهاد في الامور الدنيوية
المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الامة وربما سألوه
عن الامر لا للمراجعة فيه لكن ليتبينوا وجهه ويتفقهوا في سببه ويعلموا علته فكانت
المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين اما لحمل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان
كان من الامور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ او ليتبين لهم وجه ذلك اذا ذكر
ويزداد علما وايمانا وينفتح لهم طريق التفقه فيه فالاول كمراجعة الحباب بن المنذر له
لما نزل ببدر منزلا فقال يا رسول الله ارأيت هذا المنزل الذي نزلته اهو منزل انزلكه الله فليس
لنا ان نتعداه ام هو الرأي والحرب والمكيدة فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال ان هذا
ليس بمنزل قتال فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه الى غيره وكذلك ايضا لما عزم على ان
يصالح غطفان عام الخندق على نصف ثمر المدينة ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من
الانصار فقال يا رسول الله بابي انت وامي هذا الذي تعطيهم اشيء من الله امرك فنسمع
وطاعة لله ولرسوله ام شيء من قبل رأيك قال لا بل من قبل رأيي اني رأيت القوم اعطوا في
جمعوا لكم ما رأيتم من القبائل وانما انتم قبيل واحد فاردت ان ادفع بعضهم ونعطيهم
شيئا وننصب لبعض اشتري بذلك اما قد نزل بكم معشر الانصار فقال سعد والله يا رسول
الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في اخذ النصف او كما قال وفي رواية ما يأكلون
منها تمرة الا بشراء او قرى فنحن اليوم والله معنا وانت بين اظهرنا لا نعطيهم ولا
كرامة لهم ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها وما كان من قبيل الرأي في الظن في

الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم لما قال عن التلقيح ما اظن يغني ذلك شيئا انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشي فخذوا به فاني لن اكذب على الله رواه مسلم
وفي حديث اخر انتم اعلم بامر دنياكم فما كان من امر دينكم فالي ومن هذا الباب
حديث سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فترك
رجلا منهم هو اعجبهم الي فقمت فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا
وهو مومن فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلثا واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه متفق عليه فلما سأله
سعد رضي الله عنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك الرجل لعله يرى انه ممن ينبغي اعطاوه
او لتبيين لسعد وجه تركه مع اعطا من هو دونه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن المقامين
فقال ان العطا ليس لمجرد الايمان بل اعطي وامنع والذي اترك احب الي من الذي اعطيه
لكن الذي اعطيه لو لم اعطه لكفر فاعطيه لاحفظ عليه ايمانه ولا ادخله في زمرة
من يعبد الله على حرف والذي امنعه معه من اليقين والايمان ما يغنيه عن الدنيا
وهو احب الي وعندي افضل وهو يعتصم بحبل الله ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين
عن نصيبه من الدنيا كما اعتاض به ابو بكر وغيره وكما اعتاضت الانصار حين
ذهب الطلقا واهل نجد بالشاه والبعير وانطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو
كان العطا لمجرد الايمان فمن اين لك ان هذا مومن بل يجوز ان يكون مسلما وان لم يدخل
الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد بتمييز المومن من غيره حيث امكن
التمييز ○ ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث ان قائلا قال يا رسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ماية من الابل وتركت

جعيل بن سراقة الضمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة
خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما على اسلامهما ووكلت جعيل
بن سراقة الى اسلامه ○ وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الانصار وددنا ان نعلم من
اين هذا ان كان من قبل الله صبرنا وان كان من راي رسول الله استعتبناه فهذا يبين ان من وجد
منهم جوز ان يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فاحب ان يعلم الوجه الذي اعطى به غيره
ومنع هو مع فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في باب الراي هو الموجب
للعطا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطيه كما اعطى غيره وهذا معنى قولهم استعتبناه اي طلبنا
منه ان يعتبنا اي يزيل عتبنا اما ببيان الوجه الذي به اعطى غيرنا او باعطاينا وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين
فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك فلما بين لهم الامر بكوا حتى اخضلوا
لحاهم ورضوا احق الرضا والكلام المحكي عنهم يدل على انهم راوا القسمة وقعت اجتهادا
وانهم احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطا غيرهم وارادوا ان يعلموا اهل هو وحي او اجتهاد
يتعين اتباعه لانه المصلحة او اجتهاد يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بغيره اذا راى
انه اصلح وان كان هذا القسم انما يكون فيما لم يستقر امره ويقوم عليه ربه ولهذا قالوا
يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمايهم وقالوا ان هذا
لهو العجب ان سيوفنا لتقطر من دمايهم وان غنايمنا لترد عليهم وفي رواية اذا كانت الشدة
فنحن ندعى ويعطى الغنايم غيرنا واختلف الناس في العطايا هل كانت من اصل
الغنيمة او من الخمس فروي عن سعد بن ابرهيم ويعقوب بن عتبة قالا كانت العطايا
فارغة من الغنايم وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ نصيبهم من المغنم بطيب انفسهم وقد

بلغ مقابلة

قيل انما اراد ان يقطعهم بدل ذلك قطايع من البحرين فقالوا لا حتى تقطع اخواننا من
المهاجرين مثله ولهذا لما جا مال البحرين وافوا صلاة الفجر وقال لجابر لو قد جا مال
البحرين لاعطيتك هكذا وكذا لكن لم ياتنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم لعلمه
بانهم يرضون بما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه تطيب نفسه بما ياخذ
من ماله فله ان ياخذ وان لم ياذن له نطقا وكان هذا معروفا بين كثير من
الصحابة والتابعين كالرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم كبة من شعر فقال اما ما كان
لي ولبني هاشم فهو لك وعلى هذا فلا حرج عليهم اذا سالوا نصيبهم وقال
موسى بن ابراهيم عن ابيه كانت من الخمس قال الواقدي وهو اثبت القولين وعلى
هذا فالخمس انما القسمة الى الامام باجتهاده كما يقوله مالك او تقسيمه خمسة اقسام
كما يقوله الشافعي واحمد واذا قسمه خمسة اقسام فاذا لم يوجد يتامى ومساكين
وابن سبيل او استغنوا ردت انصباؤهم في مصارف سهم الرسول وقد كان اليتامى
والمساكين وابنا السبيل اذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكوة لانه
لما فتحت خيبر استغنى اكثر المسلمين ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانصار
منايح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين فاجتمع للانصار اموالهم التي كانت
والاموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته الم اجدكم عالة فاغناكم الله بي فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس
في مصارف سهم الرسول فان اولى المصالح واهم المصالح تاليف قلوب القوم ومن
زعم ان مجرد خمس الخمس قام بجميع ما اعطى المولفة فانه لم يدر كيف القصة ومن له
خبرة بالقصة يعلم ان المال لم يكن يحتمل هذا وقد قيل ان الابل كانت اربعة

وعشرين الف بعير والغنم اربعين الفا او اقل او اكثر والورق اربعة الاف اوقية والغنم كانت تعدل
عشرة منها ببعير فهذا يكون قريبا من ثلثمائة الف بعير فخمس الخمس منه الف وماتا بعير وقد قسم في
المولفة اضعاف ذلك على ان الاختلاف فيه بين اهل العلم واما قول بعض قريش والانصار
في الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فهذا الباب انما
انما سالوا على هذا الوجه وهنا جوابان احدهما ان بعض اولئك القايلين
قد كان منافقا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة ما
اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون فما ذكر من كلمة لا
يخرج لنا فانما اخرجته من منافق والرجل الذي ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من
هولا ولم ينسبه منافق او لم ينسبه والله اعلم الجواب الثاني ان الاعتراض قد يكون ذنبا
ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا مثل قوله تعالى يجادلونك في الحق بعدما تبين
ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج الى العمرة وابطائهم عن الحل وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية
وكراهتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كان عليه ان
يستغفر الله منه كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى
واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقال سهل بن حنيف اتهموا الراي على الدين
فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله لفعلت فهذه امور صدرت عن شهوة وعجلة
لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها
ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدخل في هذا حديث ابي هريرة في فتح مكة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن
اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة

وجا الوحي وكان اذا جا لا يخفى علينا فاذا جا فليس احد منا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ينقضي الوحي فلما قضي الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا
لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان
ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم وذلك ان الانصار
لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قد امن اهل مكة واقرهم على اموالهم وديارهم مع دخوله عليهم عنوة
وقهرا وتمكنه من قتلهم واخذ اموالهم لو شا خافوا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان
يستوطن مكة ويستبطن قريشا لان البلد بلده والعشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس الى
الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقها اولوا الالباب
الذين يعلمون انه لم يكن ليميل الى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ولكن ضنا
بالله ورسوله والله ورسوله قد صدقاهم ثم اعلمهم ان الحامل لهم على ذلك الضن بالله ورسوله وعذرهم
فيما قالوا لما راوا وسمعوا ولان معارضة الرسول شديد على مثل دليل المومنين الذين هم سعاد
وغيرهم ذنبا والخلة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها
بل يحمد عليها وان كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال وجزا الفعل
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر حين اراد ان يتاخر عن موقفه في الصلاة لما
احس بالنبي صلى الله عليه وسلم مكانك فتاخر ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تثبت
مكانك وقد امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
ابو ايوب الانصاري لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ينتقل الى السفل وان يصعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى العلو وشق عليه ان يسكن فوق النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث
في مكانه وذكر له ان تحته اسفل ارفق به من اجل دخول الناس عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك
ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له فحمله الانصار رضي الله عنهم من هذا الباب في الجملة فلا كلام
في هذا الباب بل هنا اقسام احدها ما هو كفر مثل قوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله
الثاني ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبها ان يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل
مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين
له الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره الثالث ما ليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه او لا يحمد كقول
عمر ما بالنا نقصر الصلاة وقد امنا وكقول عايشة الم يقل الله فاما من اوتي كتابه بيمينه وكقول حفصة
الم يقل الله وان منكم الا واردها وكمراجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان
على نصف ثمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما امرهم بكسر الانية التي فيها لحوم الحمر فقالوا او لا
نغسلها فقال اغسلوها وكذلك رد عمر لابي هريرة لما خرج مبشرا ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وكذلك مراجعته له لما اذن لهم في نحر الظهر في بعض المغازي وطلبه منه ان يجمع الازواد
ويدعو الله تعالى فيها ونحو ذلك مما فيه سوال عن اشكال ليتبين لهم او عرض لمصلحة قد
يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ما اتفق ذكره من السنن الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل من مجموع شواهد وغيرها وبعضها نص في المسالة وبعضها ظاهر وبعضها
مستنبط مستخرج استنباطا قد يقوى في راي من فهمه وقد يقوى عنده من لم يفهمه او من لم
يترجح عنده او راى ان الدلالة منه ضعيفة ولن يخفى الحق على من توخاه وفصله ورزقه الله
بصيرة وعلما والله سبحانه اعلم فصل واما اجماع الصحابة فلان ذلك نقل عنهم في قضايا
متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا واعلم انه لا يمكن

ادعا اجماع الصحابة على ان حكمه بالغ من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف بن
عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعني المهاجر
بن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها امراتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى
الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر رضي الله عنه بلغني الذي سرت به في المراة التي
تغنت وزمرت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبيا
ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر
وكتب اليه ابو بكر في التي تغنت بهجا المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امراة
في ان تغنت بهجا المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام فادب وتقدمه
دون المثلة وان كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم ولو كنت تقدمت
اليك في مثل هذا لبلغت مكروها فاقبل الدعة واياك والمثلة في الناس فانها ماثم ومنفرة الا
في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
كان له ان يقتله وليس ذلك لاحد بعده وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم ومعاهد وان كان امراة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس وان قتل ساب
الانبيا كان من حد لمن سب غيرهم حد له وانما لم يامر ابو بكر ان يجمع عليها حدين مع انه
لعلها اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه
حكم فلم يغيره ابو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وكلامه يدل على انه انما منعه
من قتلها ما سبق من المهاجر . وروى حرب في مسائله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبيا
فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من

حد الانبيا ليس يشبه الحدود

ثناياها وعنده الاخرى بهجا المسلم فقطع يدها ونزع

الانبيا فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما
معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبيا او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن ابي
مشجعة بن ربعي قال لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدته
له وشرطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقال
اني استحلفك معرة الجيش مرتين قال لك ثنياك وقبح الله من اقالك فلما فرغ عمر من الكتاب
قال له يا امير المومنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمي قال
عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال عمر ما يقول قالوا انه
واعاد النبطي لمقالته فقال اخبروني ما يقول قال يزعم ان الله لا يضل احدا فقال عمر انا لم
نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي
فيه عيناك وعاد عمر ولم يعد النبطي فلما فرغ عمر اخذ النبطي الكتاب رواه حرب
فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهدناه انا لم نعطك العهد على
ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان اهل
العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمايهم وان من اعظم
الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفا به لان التكذيب بالقدر من اظهار شتم
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقتله عمر لانه لم يكن تقرر عنده ان هذا الكلام طعن في ديننا لجواز ان
يكون اعتقد ان هذا صحيح كلام عنده فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا ديننا قال له لئن
عدت لاقتلنك ومن ذلك ما استدل به الامام احمد ورواه عن هشيم عن حصين عمن
حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته

لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا من حديث الثوري
عن حصين عن شيخ ان ابن عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لم
نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه
السيف لعله يكون تفزع بذلك فلما انكر كف عنه وقال لو سمعته لقتلته وقد ذكر
حديث ابن عمر غير واحد وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها عام
في الكافر والمسلم او نص فيهما وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين
ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كشفه عن راس صبيغ بن عسل وقوله
لو رايتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابة وانما ذنب طائفة الاعتراض
على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن ابن عباس انه قال في قوله ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية هذه في عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيها توبة ومن قذف امراة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال نزلت في عائشة
خاصة واللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذلك انما هو لان قذفها اذى للنبي صلى
الله عليه وسلم ونفاق والنفاق يوجب قتله اذا لم تقبل توبته وروى الامام احمد
باسناده عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقتلها خالد بن الوليد وهذه المراة مبهمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين
الذي زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خاليا
ليقتلنه لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك لا يرد على
ذلك سكوت الامير اما معاوية او مروان عن قتل هذا الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب
وهو لم يخالف محمد بن مسلمة ولعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبين

بلغ

تاسع

له حجة او لم تبلغه دلالته لانه مد المدعى عليه او ظن ان الرجل قال ذلك معتقدا ان قتل
بدون امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر وبالجملة فمجرد كونه لا يدل على انه يخالف محمد بن مسلمة فيما
قاله وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة راه مخطئا بتركه اقامة الحد على ذلك الرجل وللامير
هجره لان هذا الرجل انما كان من سكان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين
وذكر ابن المبارك اخبرني حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة ان غرفة بن الحرث الكندي
وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع
ذلك الى عمرو بن العاص فقال له انا قد اعطيناهم العهد فقال له غرفة معاذ الله ان نعطيهم
العهد على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم
يعملون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم على ما لا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلنا دونهم وعلى ان
نخلي بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال عمرو صدقت فقد اتفق عمرو وغرفة بن
الحرث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي اقرارهم على اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم
كما يقتضي اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح
الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم
لو سمعته لقتلته فانا لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا وانما لم يقتل هذا الرجل لان البينة لم
تقم عليه بذلك وانما سمعه غرفة ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يكن من الامام قتله لعدم
البينة بذلك وليس فيه افتيات على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك وعن ان رجلا سب عمر بن
عبد العزيز فحبسه ثم اخبره انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده على راسه اسواطا
ولولا اني لا اعلم ان ذلك خير له لم افعل رواه حرب وذكره الامام احمد وهذا مشهور عن عمر بن

عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها فهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين لهم بإحسان لا يعرف عن صاحب خلاف ذلك بل أقروا عليه واستحسنوه
وأما الاعتبار فمن وجوه أحدها أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة
فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأولى يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه
وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد
بل قد يكون أقوى منه قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم
رواه النسائي وغيره وكان يقول لحسان بن ثابت اغزهم وغازهم وكان ينصب له منبرا في
المسجد ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره وهجائه للمشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم أيده بروح القدس وفي أثر جبريل معك ما دمت تنافح عن رسوله وقال إنها أنكى
فيهم من النبل وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان
حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان
بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه وفي الحديث أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بحق عند سلطان
جائر فأمره ونهاه فقتل وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم
وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم دين الله ورسوله وأظهر ذلك وذكر كتاب
الله بالسوء علانية فقد جاهد المسلمين وحاربهم وذلك نقض للعهد ۞ الوجه
الثاني أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه
لنا من العداوة وإرادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا فإنا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف
ديننا ويريدون سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون في ذلك لو قدروا عليه فهذا

الغدر أقررناهم عليه فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة بأن حاربونا وقاتلونا نقضوا العهد
كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة من إظهار السب لله ولكتابه ولديننا ولرسوله نقضوا العهد
إذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد ۞ الوجه الثالث أن مطلق
العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا وشتم رسولنا
كما يقتضي الإمساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا لأن معنى العهد أن كل واحد من المتعاهدين
يؤمن الآخر مما يحذره منه قبل العهد ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب
الرسول وشتمه كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير
الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا
فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد وهذا بين
واضح ۞ الوجه الرابع أن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم
عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد بين فيه ذلك وسائر أهل الذمة
إنما جروا على مثل ذلك العهد فروى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر
بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من مدينة
كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا نحدث
وذكر الشروط إلى أن قال لا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا وقال في آخره
شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه
على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق وقد تقدم قول عمر
له في مجلس العقد إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن
عدت لأضربن عنقك وعمر صاحب الشروط عليهم فعلم بذلك أن شرط المسلمين عليهم أن لا يظهروا

كتاب العهد

كلمة الكفر وانهم متى اظهروها صاروا محاربين وهذا الوجه يوجب ان يكون السب نقضا
للعهد عند من يقول لا ينتقض العهد به الا اذا شرط عليهم تركه كما خرجه بعض اصحابنا
وبعض الشافعيه في المذهبين وكذلك يوجب ان يكون نقضا للعهد عند من يقول اذا
شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكره بعض اصحاب الشافعي فان اهل الذمه
اليوم جارون على شروط عمر لانه لم يكن بعده امام عقد عقدا يخالف عقده بل كل الائمه
جارون على عقده والذي ينبغي ان يضاف الى من حال هذه المسله انهم لا عالوا اذا (حكم)
شرط عليهم انتقاض العهد باظهار السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البته مع اجماع
الصحابه على صحه هذا الشرط وجريانه على وفق الاصول فاذا كان الائمه قد شرطوا
عليهم ذلك فهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول **الوجه** الخامس ان العقد
مع اهل الذمه على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام وعلى انهم صغار وذله (اصل م)
على هذا عوهدوا وصولحوا فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم اهل
صغار وذله فان من اظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شي ولا يكون معه
باقيا **الوجه** السادس ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره وتعزيره ونصره
ومنعه وتوقيره اجلاله وتعظيمه وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق بل ذلك اول
درجات التعزير والتوقير فلا يجوز ان نصالح اهل الذمه على ان يسمعونا شتم نبينا
ويظهروا ذلك فان تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون انا لا نصالحهم على
ذلك بل الواجب علينا ان نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق وعلى ذلك عاهدناهم
فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم **الوجه** السابع ان نصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير المفروض ولانه من اعظم الجهاد في سبيل الله

ولذلك قال سبحانه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى قوله الا
تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم
للحواريين من انصاري الى الله الايه بل نصر احاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما وبقوله المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه فكيف نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اعظم النصر حمايه عرضه ممن يوذيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من حمى مومنا
من منافق يوذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيمه ولذلك سمي من قابل الشاتم مثل
شتمه منتصرا وسب رجل ابا بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت فلما اخذ لينتصر قام
فقال يا رسول الله كان يسبني وانت قاعد فلما اخذت انتصر قمت فقال كان الملك يرد عليه
فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لاقعد وقد ذهب الملك او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا
كثير شعرا ونثرا في كلامهم يقولون لمن كافا الساب بالشاتم منتصر كما يقولون لمن كافا الضارب
والقاتل منتصر وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته
اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا وقال للرجل الذي
خرق صفوف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجبتم
من رجل نصر الله ورسوله وحمايه عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه نصرا ابلغ من ذلك في
حق غيره لان الوقيعه في عرض غيره قد لا تضر مقصوده بل تكتب له بها حسنات اما انتهاك
عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مناف لدين الله بالكليه فان العرض متى انتهك سقط الاحترام
والتعظيم فسقط ما جاء به من الرساله فبطل الدين فقيام المدحه والثنا عليه والتعظيم والتوقير
له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله واذا كان كذلك وجب علينا ان ننتصر له
ممن انتهك عرضه والانتصار له بالقتل لان انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ومن المعلوم

ونصره وهو ظالما اي بكفه

ان من سعى في دين الله بالفساد استحق القتل بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فانه لا يبطل
الدين والمعاهد لم نعاهده على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا من غيره كما لم
نعاهده على ترك استيفا حقوق المسلمين ولا يجوز ان نعاهده على ذلك وهو يعلم انا لم
نعاهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب علينا ان ننتصر له بالقتل ولا عهد معه على ترك
ذلك فيجب قتله وهذا بين واضح لمن تامله **الوجه الثامن** ان الكفار قد عوهدوا
على ان لا يظهروا شيا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الاسلام فمتى اظهروها استحقوا
العقوبة على اظهارها وان كانوا يظهرونها دينا لهم فمتى اظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم **الوجه التاسع** انه لا
خلاف بين المسلمين علمناه انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه
بعد النهي فعلم انهم لم يقروا عليه كما اقروا على ما هم عليه من الكفر واذا فعلوا ما لم
يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة الساب اما ان تكون جلدا او
حبسا او قطعا او قتلا والاول باطل فان مجرد سب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين
يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوي بين سب الرسول وسب غيره من الامة وهو
باطل بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل **الوجه العاشر** ان القياس
الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة
من الفقها فان الدم مباح بدون العهد والعهد عقد من العقود فاذا لم يف احد المتعاقدين
بما عاقد عليه فاما ان ينفسخ العقد بذلك او يتمكن العاقد الاخر من فسخه هذا اصل
مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود والحكمة فيه ظاهره
فانه انما التزم ما التزمه بشرط ان يلتزم الاخر بما التزمه فاذا لم يلتزم له الاخر صار

هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلا وانما
اختلفوا في ثبوت مثله اذا تبين هذا فان كان المعقود عليه حقا للعاقد بحيث له ان
يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط بل له ان يفسخه كما اذا شرط
رهنا او كفيلا او صفة في المبيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له بالولاية
ونحوها لم يجز له امضا العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط او يجب عليه فسخه كما
اذا اشترط ان تكون الزوجة حرة فظهرت امة وهو ممن لا يحل له نكاح الاما او شرط
ان يكون الزوج مسلما فبان كافرا او شرط ان تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية وعقد
الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فاذا خالفوا شيا مما شرط
عليهم فقد قيل يجب على الامام ان يفسخ العقد وفسخه ان يلحقهم بمامنهم ويخرجهم من
دار الاسلام ظنا ان العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف
لان المشروط اذا كان حقا لله لا للعاقد لم ينفسخ العقد بفواته من غير فسخ وههنا
الشروط على اهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره ان ياخذ منهم الجزية ويعاهدهم
على المقام بدار الاسلام الا اذا التزموها والا وجب عليه قتالهم بنص القران ولو
فرضنا جواز اقرارهم بدون هذه الشروط فانما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه
فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين
في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله
وبهذه المراتب قال كثير من الفقها ان عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة دون ما لا
يضرهم وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون دنياهم والطعن على الرسول
اعظم المضرات في دينهم اذا تبين هذا فنقول قد شرط عليهم ان لا

ما يضرهم في

يظهروا سب الرسول بهذا الشرط من وجهين احدهما انه موجب عقد الذمه ومقتضاه
كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المراه والزوج من موانع الوطي واسلام
الزوج وحريته اذا كانت الزوجه حره مسلمه هو موجب العقد المطلق ومقتضاه
فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا ان العاقد شرطه وان لم يتلفظ به كسلامة المبيع
ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم ان المسلمين يقصدونه
بعقد الذمه ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى فانه من اكبر الموذيات والكف
عن الاذى العام موجب عقد الذمه واذا كان ظاهر حال المشتري انه دخل على ان السلعة
سليمه من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وان لم يشترطه فظاهر حال المسلمين الذين
عاقدوا اهل الذمه انهم دخلوا على ان الكفار يكفون عن افساد دينهم والطعن فيه بيد
او لسان وانهم لو علموا انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك واهل
الذمه يعلمون ذلك كما علم البايع ان المشتري انما دخل معه على ان المبيع سالم بل هذا اظهر
واشهر ولا خفا به الوجه الثاني في ثبوت هذا الشرط ان الذين عاهدوهم اولا هم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ومن كان معه وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقوال
الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن انه شرط عليهم الامساك عن الطعن في دين المسلمين وانهم
اذا فعلوا ذلك حلت دماوهم واموالهم ولم يبق بيننا وبينهم عهد وان ثبت ان ذلك مشروط
عليهم في العقد فمن الذي يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ انما شروط عليهم مع العقد
ولان الشرط حق لله كاشتراط اسلام الزوج والزوجه فاذا فات هذا الشرط بطل العقد
كما يبطل اذا ظهر الزوج كافرا او المراه وثنيه او المبيع غصبا او حرا او حدث بين الزوجين
صهر او رضاع يحرم احدهما على الاخر او تلف المبيع قبل القبض فان هذه الاشيا لما

لم يجز الاقدام على العقد مع العلم بها ابطل العقد مقارنتها له او طروها عليه فلما كان وجود
هذه الاقوال والافعال من الكافر لما لم يجز للامام ان يعاهده مع اقامته عليها كان
وجودها موجبا لفسخ عقده من غير انشا فسخ على انا لو قدرنا ان العقد لا ينفسخ الا بفسخ
الامام فانه يجب عليه فسخه بغير تردد لان عقده للمسلمين فانه لو اشترى الولي سلعه لليتيم
فبانت معيبه وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم وفسخه يكون بقوله وبفعله وقتله له
فسخ لعقده نعم لا يجوز له ان يفسخ بمجرد القول فان فيه ضررا على المسلمين وليس للسلطان
فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدره على تركه وقولنا الذمي ينتقض عهده اي لم يبق له عهد
يعصم دمه والاقوى الوجه فان بقا العقد مع وجود ما ينافيه محال نعم هنا اختلف
الفقها فيما ينافي العقد فقد بل نقول جميع المخالفات منافيه بنا على انه ليس للامام ان يعاهدهم
بدون شي من الشروط التي شرطها عمر بل نقول التي تنافيه هي المخالفات المضره بالمسلمين بنا على
جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك كما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم اولا حال ضعف الاسلام
وقايل يقول التي تنافيه هي ما توجب الضرر العام في الدين والدنيا كالطعن على الرسول ونحوها
وبالجمله فكل ما لا يجوز للامام ان يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مناف للعقد كما ان كل
ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين ان يتعاقدا مع وجوده فهو مناف للعقد واظهار الطعن في
الدين لا يجوز للامام ان يعاهدهم مع وجوده منهم اعني مع كونهم ممكنين من فعله اذا ارادوا
وهذا مما اجمع المسلمون عليه ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير واكثرهم يعاقبون
عليه بالقتل وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه واذا
كان العقد لا يجوز عليه كان منافيا للعقد ومن خالف شرطا مخالفة تنافي ابتدا العقد فان عقده
ينفسخ بذلك بلا ريب كاحد الزوجين اذا احدث دينا يمنع ابتدا العقد مثل ارتداد المسلم

او اسلام المراه تحت الكافر فان العقد ينفسخ بذلك اما في الحال واما بعد انقضا العده او
بعد عرض القاضي كما هو مقرر في مواضعه فاحداث اهل الذمه الطعن في الدين مخالفه
لموجب العقد مخالفه تنافي ابتداه فيجب انفساخ عقدهم بها وهو ابين لمن تامله وهو يوجب
انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقها وبين ان ذلك هو مقتضى قياس الاصول
واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمي فاما المسلم اذا سب فلم
يحتج ان يذكر فيه شيا من جهة المعنى لظهور ذلك في حقه ولكون ان المحل محل وفاق ولكن
سياتي ان شا الله تحقيق الامر فيه هل سبه رده محضه كسائر الردد الخاليه عن زياده
مغلظه او نوع من الرده متغلظ بقتله على كل حال وهل يقبل السب مع الحكم باسلامه ام لا
والله سبحانه اعلم **فان قيل** فقد قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور فاخبر انا نسمع منهم الاذى الكثير ودعانا الى الصبر على اذاهم وانما يوذينا اذا
عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله وقوله تعالى لن يضروكم الا اذى من هذا
الباب **قلنا** اولا ليس في الايه بيان ان ذلك المسموع من اهل الذمه والعهد وانما هو
مسموع من الجمله من الكفار وثانيا ان الامر بالصبر على اذاهم وبتقواهم لا يمنع قتالهم عند
المكنه واقامه حد الله عليهم عند القدره فانه لا خلاف بين المسلمين انا اذا سمعنا مشركا او
كتابيا يوذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه وجب علينا ان نقاتله ونجاهده اذا امكن
ذلك وثالثا ان هذه الايه وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينه كان بها يهود كثير ومشركون وكان اهل الارض اذ ذاك صنفين مشركا
او صاحب كتاب فهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود وغيرهم وامرهم الله اذ ذاك

بالعفو والصفح كما في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره فامره الله بالعفو
والصفح عنهم الى ان يظهر الله دينه ويعز جنده فكان اول الغزو وقعه بدر فانها اذلت رقاب الكفار
الكفار الذين بالمدينه وارهبت سائر الكفار وقد اخرجا في الصحيحين عن عروه عن اسامه بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف على قطيفه فدكيه واردف اسامه بن زيد يعود
سعد بن عباده في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعه بدر فمر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبده
الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحه فلما غشيت المجلس عجاجه الدابه خمر ابن ابي انفه
بردايه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله
وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا
فلا توذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحه
بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى
كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دابته حتى دخل على سعد بن عباده فقال له رسول الله يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد
عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عباده يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل
عليك الكتاب لقد جا الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيره على ان يتوجوه
فيعصبوه بالعصابه فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى لتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا

اذا كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل
الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا
واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شي قدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في
العفو ما امره الله به عز وجل حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد قريش وقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه منصورين
غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن ابي بن سلول ومن معه من
المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا
اللفظ للبخاري وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى واعرض عن المشركين ولست
عليهم بمسيطر فاعف عنهم واصفح وان تعفوا وتصفحوا فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره
قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ونحو هذا في القران مما امر الله به المؤمنين بالعفو
والصفح عن المشركين فانه نسخ ذلك كله قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فنسخ هذا عفوه عن المشركين وكذا
روا الامام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى ياتي الله بامره
وقضائه ثم انزل الله عز وجل براءة فاتى الله بامره وقضائه فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية قال فنسخت هذه الاية ما كان
قبلها وامر الله فيها بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقروا بالجزية صغارا ونقمة لهم
وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله
لقوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا الى ان نزلت براءة
امر ان يقاتل جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سوا كفوا عنه او لم يكفوا وان

٨٤

ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم بعد ان كان قد قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ولهذا قال زيد بن
اسلم نسخت هذه الاية ما كان قبلها فاما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مامورا بالصبر على اذاهم
والعفو عنهم واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يوذيه ويمسك عن مسالمه كما فعل
بابن الاشرف وغيره ممن كان يوذيه فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين
فكانوا قبل بدر يسمعون الاذى الظاهر ويومرون بالصبر عليه وبعد بدر يوذون في
السر من جهة المنافقين وغيرهم فيومرون بالصبر عليه وفي تبوك امروا بالاغلاظ للكفار
والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه
لعلمه بانه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة واذى للمسلمين الى ان قتل كعب
الاشرف قال محمد بن اسحق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال فاصبحنا وقد خافت يهود
لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي الا وهو يخاف على نفسه وروى باسناده عن محيصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على
ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ
ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته
اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت
والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني فقال محيصة
نعم والله فقال حويصة والله ان دينا بلغ منك هذا لعجب وذكر عن ابن اسحق ان اليهود حذرت
وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشرف فلما اتى الله بامره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين
امر رسوله بالبراءة الى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين امر الله بهما في اول الامر وكان
اذ ذاك لا يوخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الايات
في حق كل مومن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من
القلب ونحوه وصارت اية الصغار على المعاهدين في حق كل مومن قوي يقدر على نصر الله
ورسوله بيده او لسانه وبهذه الاية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو الى قيام الساعة لا تزال طائفة من
هذه الامة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله التام فمن كان من المومنين بارض هو
فيها مستضعف فليعمل باية الصبر والصفح والعفو عمن يوذي الله ورسوله من الذين
اوتوا الكتاب والمشركين واما اهل القوة فانما يعملون باية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون
في الدين وباية قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان
قيل فقد قال الله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الى قوله واذا جاوك
حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس
المصير فاخبر انهم يحيون الرسول تحية منكرة واخبر ان العذاب في الاخرة يكفيهم عليها فعلم
ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب وعن انس بن مالك قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السام عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط
رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها
فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان

الله رفيق يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم
متفق عليه وعن جابر قال سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت
فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ٥ رواه مسلم ومثل هذا الدعا اذى للنبي صلى
الله عليه وسلم وسب له ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لانه دعا على النبي صلى الله عليه وسلم في
حياته بان يموت وهذا فعل كافر ومع هذا لم يقتلهم بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك
لما استامره اصحابه في قتله قلنا عن هذا اجوبة احدها ان هذا كان في حال ضعف
الاسلام الا ترى انه قال مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله وهذا الجواب كما
ذكرناه في الاذى الذي امر الله بالصبر عليه الى ان اتى الله بامره ذكر هذا الجواب طوائف من
المالكية والشافعية والحنبلية منهم القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي وابو الوفا بن عقيل
وغيرهم ومن اجاب بهذا جعل الامان كان باقيا ان به انتقاضه بالشتم ونحوه وفي هذا
الجواب نظر لما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما
يقول السام عليكم فقولوا عليك وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليهما فعلم ان هذه سنة قائمة في حق اهل الكتاب مع
بقائهم على الذمة وانه صلى الله عليه وسلم حال عز الاسلام لم يامر بقتلهم لاجل هذا وقد
ركب الى بني النضير وقال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ٥ وكان ذلك بعد قتل ابن الاشرف
فعلم انه كان بعد قوة الاسلام نعم قد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الكفار
والمنافقين في اول الاسلام اذى كثيرا وكان يصبر عليه امتثالا لقوله تعالى ولا تطع الكافرين
والمنافقين ودع اذاهم لان اقامة الحدود عليهم كان يفضي الى فتنة عظيمة ومفسدة اعظم

من بعده الحين على حالاتهم فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل
الله براءة قال فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض الى قوله اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فلما راى من بقي من المنافقين
ما صار الامر اليه من عز الاسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين اضمروا النفاق
فلم يكن يسمع من احد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم
اناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم صاحب السر حذيفة فلم يكن يصلي عليهم هو
ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب اخبار عمر بن الخطاب فهذا يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك كما قد كان يحتمل من اذى
الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصر لان هذه الكلمة ليست من هذا الباب
كما بيناه الجواب ـــ الثاني ان هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد لانهم
انما اظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا سبا ولا شتما وانما حرفوا
السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفطن به اكثر الناس ولهذا لما سلم اليهودي على
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكلام لم يعلم به اصحابه حتى اعلمهم وقال ان اليهود اذا سلم
احدهم فانما يقول السام عليكم وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرا من كفر او تكذيب فان
هذا لا بد منه وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب وانما ينتقض بما يظهرونه
وقد ذكر غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون
السام عليك فيرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم ولا يدري ما يقولون فاذا خرجوا
قالوا لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا وعرف قولنا فدخلوا عليه ذات يوم فقالوا
السام عليك ففطنت عائشة الى قولهم فقالت وعليكم السام والذام واللعنة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفاحش
ولا التفحش فقالت يا رسول الله الم تسمع الى ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
تسمعي ما رددت عليهم فانزل الله تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له ان ذلك سب ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم
وامرها بالرفق بان ترد عليهم تحيتهم فان كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم
ولم يستجب لهم فينا ولو كان ذلك من باب شتم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي هو السب
لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام فلما لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل التحية
تعزيرا ونهى من اغلظ عليهم لاجلها علم ان ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم اخفوه كما
يخفي المنافقون نفاقهم ويعرفون في لحن القول فلا يعاقبون بمثل ذلك وسياتي ان شاء
الله تمام الكلام في ذلك الجواب ـــ الثالث ان قول الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم الا
نقتله لما اخبرهم انه قال السام عليك دليل على انه كان مستقرا عندهم قتل الساب من
اليهود لما راوه قتل ابن الاشرف والمراة وغيرهما فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله واخبرهم
ان مثل هذا الكلام حقه ان يقابل بمثله لانه ليس اظهارا للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك
اليهودية وابن الاشرف وغيرهما وانما هو اسرار به كاسرار المنافقين بالنفاق
الجواب ـــ الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن شتمه وسبه في حياته
وليس للامة ان تعفو عن ذلك يوضح ذلك انه لا خلاف ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه
بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم وكذلك من سب نبيا من الانبياء ومع هذا فقد
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وقال تعالى

وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فكان بنو إسرائيل
يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى
وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدي به في ذلك فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي
على ذلك قال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن الآية وقال ومنهم من
يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون وعن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي
الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن
الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذكر الحديث إلى أن قال ففيهم
نزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري
وأخرجاه في الصحيحين من وجوه أخر عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن
أبي سعيد قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة
وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن
إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب ائذن لي فيه أضرب عنقه يعدل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم وذكر حديث الخوارج المشهور ولم يذكر نزول الآية وتسميته ذو الخويصرة
هو المشهور في عامة الأحاديث كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه والأشبه أن ما
انفرد به معمر وهم منه فإن لفظ ذلك وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير وفي
الصحيحين أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال بعث علي رضي الله عنه

وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة نفر وفيه فغضبت قريش
والأنصار وقالوا يعطيه صناديد نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر
العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال
فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم
قتله أراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا
يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخره يقتلون أهل الإسلام ويدعون
أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وفي رواية لمسلم ألا تأمنوني وأنا أمين
من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء وفيها فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست
أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا
أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن
بطونهم وفي رواية في الصحيح فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه
قال لا فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فهذا الرجل قد
نص القرآن أنه من المنافقين بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات أي يعيبك ويطعن عليك
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل واتق الله بعدما خص بالمال أولئك الأربعة نسبة
للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه جار ولم يتق الله ولهذا قال أولست أحق أهل الأرض أن
يتقي الله ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب
القتل لو قاله اليوم أحد وإنما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يظهر الإسلام وهو
الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وإنما كان نفاقه بما يختص النبي صلى الله عليه وسلم

من الاذى وكان له ان يعفو عنه وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة او في مثلها ففي مسلم في
صحيحه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من
حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال
الزم يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن
اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان
يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
البخاري يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ورواه من عمرو عن جابر رضي الله عنه قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل فقال لقد
شقيت ان لم اعدل وجاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو اغلظ من هذا
قال ابن اسحق في رواية ابن بكير عنه حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن
مقسم ابي القسم مولى عبد الله بن الحرث قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثي فلقينا عبد
الله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقا نعليه في يديه فقلنا له هل حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه قال نعم ثم حدثنا فقال
اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المقاسم بحنين فقال يا
محمد قد رايت ما صنعت قال فكيف رايت قال لم ارك عدلت فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر يا رسول
الله الا اقوم اليه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه سيكون
له شيعة يتعمقون في الدين حتى يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وذكر تمام الحديث

عائش

قال ابن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المقاسم بحنين وذكر مثل هذا سواء ورواه الامام احمد عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق نحو هذا وقال الاموي عن ابن اسحق وذكر الحديث
عن ابي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قال ولم يسمه الا محمد بن علي فانه قال هو ذو الخويصرة التميمي وقال غيره ان ذا الخويصرة
هو الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم حنين وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود
كان في غنائم حنين ايضا واما الذي في حديث ابي نعم عن ابي سعيد فانه كان بعد هذه المره
لان فيه ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين اربعة من اهل نجد ولا
خلاف بين اهل العلم ان عليا كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن باليمن يومئذ
ثم ان استعمل عليا على اليمن بعد تبوك وبعد ان بعثه مع ابي بكر الى الموسم بنبذ العهود
ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع منصرفه من اليمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث
عليا بالصدقة ومما يبين ذلك ان غنائم حنين نفل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلقا كثيرا من قريش
واهل نجد وهذه الذهيبة انما قسمها بين اربعة نجديين واذا كان كذلك فاما ان يكون المعترض
في هذه المرة غير ذي الخويصرة ويكون ابو سعيد قد شهد القصتين وعلى هذا فالذي في رواية
معمر ان اية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري
او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر على قسم الغنائم وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية
اصناف ولا العمالة مما ذكره بعض المفسرين من ان الاية نزلت في قسم غنائم حنين واما ان يكون
المعترض في ذهيبة علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة ايضا وعلى هذا فتكون احاديث ابي سعيد كلها
في هذه القصة لا في قسم الغنائم وتكون الاية قد نزلت في ذلك او تكون قد شهد القصتين معا

والآية نزلت في أحدهما وقد روي عن أبي برزة الأسلمي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه
فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في
القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا
شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن
هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم
التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة التحم
رواه النسائي ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين
آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة
بن حصن مثل ذلك وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله إن
هذه لقسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله قال فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله
ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر قال فقلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا
وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار ما أريد بها وجه الله وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان
معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لأنه جعل النبي
صلى الله عليه وسلم ظالما مرائيا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى في
العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتبه لأن القول لم يثبت فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك
بشيء ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل بإسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن
وساج عن ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلائد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه فقام
رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك

من يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير
في شراج الحرة لما قال اسق يا زبير ثم سرح الماء إلى جارك فقال أن كان ابن عمتك وحديث الرجل
الذي قضى عليه فقال لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبع
مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني
على ما ذا أخذوا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغي
وتستخلي به فقال لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليهم خلوا له جيرانه رواه أبو داود
بإسناد صحيح فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ولم
يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا من أنواع السب ومثل حديث ابن إسحق عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزله
فالتمس التمر فلم يجده في البيت قالت فخرج إلى الأعرابي فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزورك
هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه واغدراه
فوكزه الناس وقالوا ألرسول الله تقول هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه رواه ابن أبي عاصم
وابن حبان في الدلائل فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا منافقا حلال الدم
كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى خذ
العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ولقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة وقوله ولا
تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم
وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ولقوله ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ولقوله ولا تطع الكافرين
والمنافقين ودع أذاهم وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل

اخلاق اهل الدنيا والاخره يبلغ الرجل بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سو فان الله كان
عفوا قديرا وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
والاحاديث في هذا الباب كثيرة ثم الانبيا احق الناس بهذه الدرجه لفضلهم واحوج الناس منهم
اليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو امر لم
يات به احد الا عودي فالكلام الذي يوذيهم يكفر به الرجل فيصير محاربا ان كان ذا عهد
ومرتدا او منافقا ان كان ممن يظهر الاسلام ولهم فيه ايضا حق الادمي فجعل الله لهم ان يعفوا
عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الادمي تغليبا لحق الادمي على حق الله
كما جعل لمستحق القود وحد القذف ان يعفو عن القاتل والقاذف واولى لما في جواز عفو
الانبيا ونحوهم من المصالح العظيمه المتعلقه بالنبي والامه وبالدين وهذا معنى قول عايشه
رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امراه ولا دابه ولا شيا
قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا انتقم لنفسه قط وفي لفظ ما نيل منه شي فانتقم من
صاحبه الا ان تنتهك محارم الله فاذا انتهك محارم الله لم يقم لها شي حتى ينتقم لله متفق عليه
ومعلوم ان النيل منه من اعظم المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الامر اليه في العفو والا النكال
فكان يختار العفو وربما امر بالقتل اذا راى المصلحه في ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا او سرقه
او ظلم لغيره فانه يجب عليه القيام به وقد كان اصحابه اذا راوا من يوذيه ارادوا قتله لعلمهم بانه
يستحق القتل فيعفو هو عنه صلى الله عليه وسلم ويبين لهم ان عفوه اصلح مع اقراره لهم على جواز
قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه قد

انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض
بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان واخر اليهودية السابه فاذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم
بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمومنين لم يعف عنه مستحقه فيجب اقامته ويبين ذلك ما روى
ابرهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمه عن ابي هريره رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم يستعينه في شي فاعطاه شيا ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت قال
فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام فدخل منزله ثم ارسل الى الاعرابي
فدعاه الى البيت يعني فاعطاه فرضي فقال انك جيتنا فسالتنا فاعطيناك فقلت ما قلت
وفي انفس المسلمين شي من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من
صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد او العشي جا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صاحبكم هذا كان جا فسالنا فاعطيناه فقال ما قال وانا دعوناه الى البيت فاعطيناه فزعم
انه قد رضي اكذاك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيره خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقه فشردت عليه فاتبعها الناس فلم
يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقه خلوا بيني وبين ناقتي فانا ارفق بها فتوجه
لها صاحب الناقه بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فجات فاستناخت فشد عليها رحلها
واستوى عليها واني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار ٥ رواه ابو احمد
العسكري بهذا الاسناد وقال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اعطني فانك لا
تعطيني من مالك ولا من مال ابيك فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فوثب اليه اصحابه فقالوا يا عدو
الله تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فهذا يبين لك ان قتل ذلك الرجل لاجل قوله
ما قال كان جايزا قبل الاستتابه وانه صار كافرا بتلك الكلمه ولولا ذلك لما كان يدخل

النار إذ أقتل على مجرد تلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد وكان قاتله
يدخل النار لأنه قتل مؤمنا متعمدا ولكان النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن قتله لم يحل لأن
سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر وهذا الأعرابي كان مسلما ولهذا قال أصحابه ولهذا
جاء الأعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه في شيء ولو كان النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه ليسلم لذكر في الحديث أنه أسلم فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن
دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب وممن دخل في قوله فإن أعطوا منها رضوا وإن لم
يعطوا منها إذا هم يسخطون ومما يوضح ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين
الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت حتى
نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم فكثير مما كان يحتمله
من المنافقين من الكلام وما يعاملهم به من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول
براءة لما قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم لاحتياجه إذ ذاك إلى
استعطافهم وخشي نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبي تألفهم ه
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولما قال ذو الخويصرة اعدل فإنك لم تعدل
وعند غير هذه القضية إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس
ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من الصحابة قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض
أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن
يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو
أولى وأحرى فلما أنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره
أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من

العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالمهم ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة
الله في حق كل إنسان فإن قيل فقد قال تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
يشترون الضلالة إلى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا
واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين وقولهم غير مسمع مثل قولهم اسمع لا اسمع ح
سمعت واسمع غير مقبول منك لأن من لا ينفعك استماعه لا يقبل كلامه وقولهم راعنا
قال مجاهد وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم
وقال أيضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزئون بذلك وكانت
في اليهود قبيحة وروى الإمام أحمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون
راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود وقال عطاء الخراساني
كان الرجل يقول أرعني سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين وذكر بعض أهل
التفسير أن هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام
ولووا ألسنتهم به واستهزءوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا عن ذلك أجوبة أحدها أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي
أخبر الله رسوله والمؤمنين أنهم سيسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيرا
وأمرهم بالصبر والتقوى ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون والصاغر لا يفعل شيئا من الأذى في الوجه ومن فعله فليس بصاغر ثم إن من
الناس من يسمي ذلك نسخا لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله أمرهم بالعفو والصفح
إلى أن يأتي الله بأمره وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره والأمر بقتالهم حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مثل قوله فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف
لفظي ومن الناس من يقول الامر بالصبر والصفح باق عند الحاجة اليه بضعف المسلم عن القتال
بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا اذ المنسوخ ما ارتفع في
جميع الازمنة المستقبلة وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ممن فرض عليه لما قوي
ان يترك ما كان يعامل اهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح الى قتالهم
واقامة الحدود عليهم يسمى نسخا او لم يسم الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
كان له ان يعفو عمن شتمه وليس للامة ان تعفو عمن شتمه كما قد كان يعفو عمن شتمه من المسلمين
مع انه لا خلاف بين اهل العلم من المسلمين في وجوب قتل من شتمه من المسلمين الجواب
الثالث ان قتل النبي بالجهار للسب واذا هو اخفاه له بمنزلة الكلام عليهم وبمنزلة ظهور
النفاق في لحن القول لانهم كانوا يظهرون انهم يقصدون بمسالته ان يسمع كلامهم
وان يراعيهم فينظرهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ويأتون على هذا
الوجه ثم انهم يلوون السنتهم بالكلام ويعنون به الاستهزاء والسب والطعن في الدين كما
يلوون السنتهم بالسلام ويعنون به الدعاء عليه بالموت في اليهود امة معروفة
بالنفاق والخبث ان يظهروا خلاف ما يبطنون والتردد لا يوجب اقامة حد عليهم ولو كان
هذا شيئا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن
التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء او يوهمه بحيث يصير سبا بالنية ودلالة الحال وذلك ان هذه
اللفظة كانت العرب تتخاطب بها لا تقصد بها شيئا قال عطاء كانت لغة في الانصار
في الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب اذا حدث بعضهم بعضا يقول
احدهم لصاحبه ارعني سمعك فهو عن ذلك وكذلك قال الضحاك وكذلك ان العرب

تقول الرعيته سمعي ارعاء اذا فرغته لكلامه لانك جعلت السمع يرعى كلامه وتقول ارعيته
سمعي بهذا المعنى لكن كانت اليهود تعتقدها سبا بينها اما لما فيها من الاشتراك فانها كما
تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كانه قيل ارعني حتى اراعيك وهذا
انما يكون بين الامثال والنظراء كمرتبة الرسول ليس اعلا من ذلك او ان اليهود يعنون بها
معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعلى للاسفل
لان الرعاية هي الحفظ والكلاءة ومنه استرعاء الشهادة او قد غلبت في عرفهم على
على معنى ردي كما قد قيل انهم يعنون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سبا
بالنية ولي اللسان ونحوه فنهي المسلمون عنها حسما لمادة التشبه باليهود وتشبه
اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة الادب في
مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب الرابع ما ذكره بعض اهل التفسير الذي
ذكر انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود قال كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله
وارعنا سمعك يعنون من المراعاة وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود فلما
سمعتها اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فاعلنوا له الان بالشتم
وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ
ففطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده يا
معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن
عنقه فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا لئلا
يتخذ اليهود ذلك سبيلا الى شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان اللفظة
مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا

قالوها الا بمعناها في لغتهم فلما فطنوا لمعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها
واعلموهم ان ذلك ناقض لعهدهم ومبيح لدمائهم وهذا اوضح دليل على انهم
اذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم وانما لم يستحلوا دماهم لان المسلمين لم يكونوا
يفهمون السب والكلام في السب الظاهر وهو ما يفهم منه السب فان قيل
اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم ا
فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقررناهم عليه وهذه نكتة المخالف قلنا
ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم
ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم
على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك
ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول ينتقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك
او يشهد به المسلمون ومتى حصل ذلك كان قد اظهره واعلنه وتحرير الجواب
ان قلنا المعتدين بالجملة اما قولهم اقررناهم على دينهم فيقال لو اقررناهم
على كل ما يدينون به لكانوا بمنزلة اهل ملتهم المحاربين ولو اقررناهم على كل ما
يدينون به لم يعاقبوا على اظهار دينهم واظهار الطعن في ديننا ولا خلاف انهم
انهم يعاقبون على ذلك ولو اقررناهم على دينهم مطلقا لاقررناهم على هدم
المساجد واحراق المصاحف وقتل العلما والصالحين فانما يدينون به مما
يوذي المسلمين كثير ولا خلاف انهم لا يقرون على شي من ذلك وانما اقررناهم
كما قال عرفة بن الحرث على ان نخليهم يفعلون بينهم ما شاوا وانما لا يوذي المسلمين
ولا نضرهم ولا نعترض عليهم في امور لا تظهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا

صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وشرطنا عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا
سوا كانوا يستحلونه او لا يستحلونه فمتى اذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم التزام
حكم الاسلام وان كانوا يرون ان ذلك لا يلزمهم في دينهم وشرطنا اد الجزية وان اعتقدوا — عليهم
ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون الاصوات بكتابهم ولا على
جنائزهم ولا صوت ناقوس وشرطنا عليهم ان لا يترفعوا على المسلمين وان يخالفوا بهيئتهم هيئة
المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون اذلا في تميزهم الى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون
انها لا تجب عليهم في دينهم فعلم انا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم ما مباحا او ما
واجبا وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم فكيف يقال اقررناهم على دينهم مطلقا واما
المقدمة الثانية فنقول هب انا اقررناهم على دينهم فقولهم استحلال السب من دينهم جوابه ان
يقال هو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان عاهدوا على ترك الاول مسلم لكن لا ينفعهم لان
هو لا من عاهدوا فان لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم
في حال اخرى وهذا كما ان المسلم من دينه استحلال دمائهم واموالهم واذاهم بالهجا والسب
اذا لم نعاهدهم وليس من ديننا استحلال ذلك اذا عاهدناهم فليس لنا نوذيهم ونقول قد عاهدناكم — ان لم
على ديننا ومن ديننا استحلال اذاكم فان المعاهدة التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما
في دينه ما كان يستحله من ضرر الاخر واذاه قبل العهد واما الثاني فممنوع فانه ليس من
دينهم استحلال نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شي مما عاهدوه به بل من دين جميع اهل
الارض الوفا بالعهد وان لم يكن هذا نعتقده فنحن انما عاهدناهم على ان يدينوا بوجوب
الوفا بالعهد فان لم يكن من دينهم وجوب الوفا به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض
العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح واذا لم يكن فعل ما عاهدوا

[illegible] عاهدناهم على [illegible] نقض العهد

على ترك من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا
شيا من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا
على ترك هذا واخفاه كان فعله حراما عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة وترك
للوفا بالعهد ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلما عاهده قوم من الكفار طايعا غير مكره
على ان يكف عن ذكر صليبهم لوجب عليه في دينه ان يكف ما دام العهد قايما فقول القايل
من دينهم استحلال سب نبينا باطل اذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم
في دينهم استحلال دماينا واموالنا لاجل العهد وهم يعتقدون عند انفسهم انهم اذا
اذوا الله ورسوله بالسنتهم او ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم كما
ان المسلم اذا اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ويعلمون ان ذلك يخالف العهد يعلم
وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم فانما هم يعلمون بتجديد الاسلام فذلك ابعد لهم عن
العصمة واولى بالانتقام فانه لا عاصم لهم منا الا العهد فاذا لم يعتقدوا الوفا بالعهد
فلا عاصم اصلا وهذا كله بين لمن تامله يتبين به بعض فقه المسلة ومن الفقها من اجاب عن هذا
بانا اقررناهم على ما يعتقدونه ونحن انما نقول ينقض العهد اذا سبوه بما لا يعتقدونه من
القذف ونحوه وهذا التفصيل ليس بمرضي وسنبين ان شا الله تحقيق ذلك فان قيل
فهب انهم صولحوا على ان لا يظهروا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض العهد وهل
ذلك الا بمثابة ما لو اظهروا اصواتهم بكتابهم او صليبهم او اعيادهم فان ذلك انما يوجب
لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقض العهد قلنا واي ناقض للعهد اعظم من ان يظهروا
كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويوذونا اذى هو ابلغ
من قتل النفوس واخذ الاموال واما اظهار تلك الاشيا بعد شرط عدمها ففيها وجهان

عندنا احدهما ينتقض العهد فلا يلزمنا والاخر لا ينتقض العهد والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان ظهور تلك الاشيا ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما فيه ظهور الدين
المشترك وبين المابين فرق فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل الا محرما ومشاركة الكافر
في هدية عوقب ولم يكفر فكان ذلك كاظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل ايمانه
والمتكلم بكلمة الكفر يبطل ايمانه فكذلك اهل العهد اذا اظهروا الكفر ونحوه نقضوا ايمانهم
واذا اظهروا دينهم عصوا ولم ينقضوا ايمانهم وهذا جواب من يقول من اصحابنا وغيرهم انهم
لو اظهروا السب ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد الجواب الثاني ان ظهور
تلك الاشيا ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معرة في دينهم ولا طعن في ملتهم وانما فيه احد
امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين او اظهار المنكرات دينهم في دار الاسلام كاظهار
الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه واما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما
يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا ابلغ في اسفال كلمة
الله واذلال دين الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن
جا بالكتاب ولاجل هذا الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي الامور المحرمة عليهم في العهد
بيننا وبينهم الى ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين والى ما لا يضر فجعلوا القسم الاول
ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني لان مجرد العهد ومطلقه يوجب الامساك
عما يضر المسلمين ويوذيهم فحصوله تفويت لمقصود العقد فينقضه كالفوات بمقصود
البيع مثل تلف العوض قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحو ذلك او غيره ولان تلك المضار توجب
جنسها عقوبة المسلم بالقتل فلان توجب عقوبة المعاهد بالقتل اولى واحرى لان ذلك اما ملتزم
اما بايمانه او بامانه ان لا يفعلها ولان تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لا يبقا

للعهد بعد بخلاف المعاصي التي ليس فيها مراغمة ومصادمة فان قيل فهلا اقروا
على ما هم عليه من الشرك الذي هو اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اقرارهم على
سب الرسول اولى بل قد اقروا على سب الله تعالى وذلك لان النصارى يعتقدون التثليث
ونحوه وهو شتم لله تعالى لما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما
تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه
اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد
وروي في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان معاذ بن جبل يقول اذا
رايت النصارى لا ترحموهم فلقد سبوا الله سبة ما سبه اياها احد من البشر وقد قال تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال
هدا ان دعوا للرحمن ولدا الاية وقد اقروا اليهود على بغيهم على عيسى عليه السلام وهي من
ابلغ القذف **قلنا** الجواب من وجوه احدها ان هذا السوال فاسد الاعتبار
فان كون الشي في نفسه اعظم اثما من غيره يظهر اثره في العقوبة عليه في الاخرة لا في الاقرار
عليه في الدنيا الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة
ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين وهذه الاشياء دون الشرك
بل سنة الله في خلقه كذلك فانه عجل لقوم لوط العقوبة في الارض بما [illegible] بالشرك
لم يعجلهم بالعقوبة لاسباب والمحتج بهذا الكلام من يرى ان قتل الكافر انما هو لمجرد المحاربة
سوا كان ذلك اصليا او مرتدا حتى انه لا يرى قتل المرتدة ويقول الدنيا ليست دار الجزا
وانما الجزا على الكفر في الاخرة وانما يقاتل من يقاتل لدفع اذاه ثم لا يجوز ان يقال

اذا اقررناهم على الكفر فلان نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الاولى وسبب ذلك
انما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احرى ان يعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم لان
تاخير عقوبته فساد لاهل الارض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فانه قد تؤخر عقوبته وان
كان اعظم كالكفر ونحوه فاذا اقرارهم على الشرك اكثر ما فيه تاخير العقوبة عليه وذلك
لا يستلزم تاخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لانه دونه كما قدمناه **الوجه** الثاني ان يقال لا
خلاف انهم اذا قدروا على ما هم عليه من الكفر غير مضرين المسلمين لا يجوز اذاهم لا في دمائهم ولا
في ابشارهم ولو اظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك اما في الدما او في الابشار ثم انه لا يقال
اذا لم يعاقبوا بالتعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه واذا كان هذا
السوال معترضا على الاجماع لم يجب جوابه كيف والمنازع قد سلم انهم يعاقبون على السب
فعلم انه لم نقرهم عليه فلا يقبل منه السوال والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا
الانفراد به **الوجه** الثالث ان الساب يغلظ السب المشترك الذي عوهدوا عليه بخلاف
الشرك الذي لم يسب ولا يلزم من الاقرار على ذنب مفرد الاقرار عليه مع ذنب اخر وان كان
دونه فان اجتماع الذنبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد **الوجه**
الرابع قوله ما هم عليه من الكفر اعظم من سب الرسول ليس بصحيح على الاطلاق وذلك لان اهل
الكتاب طايفتان اما اليهود فاصل كفرهم تكذيب الرسول وسبه اعظم من تكذيبه فليس
لهم كفر اعظم من سب الرسول فان جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الاسلام وبعيسى وبما اخبر
الله به من امور الاخرة وغير ذلك متعلق بالرسول فسبه كفر بهذا كله لان ذلك انما علم من جهته
وليس عند اهل الارض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه انه من عند الله الا العلم الموروث عن

محمد صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الانبيا فقد اشتبه واختلط كثير منه
او اكثره والواجب فيما لم نعلم حقيقته منه ان لا نصدق ولا نكذب واما النصارى فسبهم
للرسول والطعن فيما جاء به من التوحيد وانبا الغيب والشرايع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان
قال ان عيسى عبد الله ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند اليهود ان غير شريعة التوراة
والا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة موروثة بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم
الاحبار شريعة من الدين لم ياذن الله بها ثم لا يرعونها حق رعايتها فسبهم له متضمن
للطعن في التوحيد والشرك والتكذيب بالانبيا والدين وتجرد شركهم ليس متضمنا الا
لتكذيب جميع الانبيا ورد جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك اعظم من سب الرسول
بل سب الرسول ضمنه ما هم عليه من الشرك وزيادة وبالجملة فينبغي للعاقل ان يعلم ان قيام
دين الله في الارض انما بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم فلولا الرسل لما عبد
الله وحده لا شريك له ولما علم الناس اكثر ما يستحقه سبحانه من الاسما الحسنى والصفات
العلى ولا كانت له شريعة في الارض ولا تحسبن ان العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها
بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسمائه على وجه اليقين فان عامة من تكلم
في هذا الباب بالعقل انما تكلم بعد ان بلغه ما جاءت به الرسل واستفاد بذلك واستعان
واستانس به سوا اظهر الانقياد للرسل او لم يظهر وقد اعترف عامة الرووس منهم
انه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الامور الالهية وانما ينال به الظن والحسبان
والقدر الذي يمكن العقل ادراكه بنظره فان المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه
نبهوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم الى النظر فيه حتى فتحوا اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا والقدر الذي تعجز العقول عن ادراكه علموهم اياه وانباؤهم به

فالطعن فيهم طعن في توحيد الله واسمايه وصفاته وكلامه ودينه وشرايعه وانبيايه
وثوابه وعقابه وعامة الاسباب التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس في الارض مملكة قايمة
الا بنبوة او اثر نبوة وان كل خير في الارض فمن اثار النبوات ولا يستريبن العاقل
في هذا فان الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابية والمجوس ونحوهم فلاسفتهم
وعامتهم قد اعرضوا عن الله وتوحيده واقبلوا على عبادات الكواكب والاصنام
وغير ذلك من الاوثان والطواغيت فلم يبق بايديهم لا توحيد ولا غيره وليست
امة تتمسك بالتوحيد الا اتباع الرسل قال الله سبحانه شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فاخبر ان دينه الذي يدعو اليه المرسلون
كبر على المشركين فما الناس الا تابع لهم او مشرك وهذا حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل
والطعن فيهم ينبوع جميع انواع الكفر وجميع جماع الضلالات وكل كفر ففرع منه
كما ان تصديق الرسل اصل جميع شعب الايمان وجماع مجموع اسباب الهدى الوجه
الخامس ان نقول قد ثبت بالسنة ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر
بقتل من سبه وكان المسلمون يحرصون على ذلك مع الامساك عمن هو مثل هذا
الساب في الشرك او هو اسوا منه من محارب ومعاهد فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه
ان يقال اذا امسكوا عن المشرك فالامساك عن الساب اولى واذا عوهد الذمي على كفره
فمعاهدته على السب اولى وهذا لو قيل لكان معارضة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
قياس عارض السنة فهو رد الوجه السادس ان يقال ما هم عليه من الشرك
وان كان سبا لله سبحانه فهم لا يعتقدونه سبا وانما يعتقدونه تمجيدا وتقديسا فليسوا

فاصل بينه قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شيء لا
يقصدون به الاستخفاف اقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف وهذا جواب من
لم يقتلهم اذا اظهروا سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم
الوجه السابع ان اظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين واضرار بهم
ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه اضرار بالمسلمين فصار اظهار سب الرسول بمنزلة
المحاربة يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا القائل
الوجه الثامن منع الحكم في الاصل المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم
واعلنوا به نقضوا العهد بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم فانه ليس كل ما فيه كفر
ولسنا نفقه ما يقولون وانما فيه اظهار شعار الكفر وفرق بين اظهار الكفر وبين
اظهار شعار الكفر ونقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا
به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد انما اقتضى ان
يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر المسلمين فاما ان يظهروا كلمة الكفر او ان
يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسياتي ان شاء الله الكلام على هذين القولين
والذين قبلهم قال كثير من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم لم نقرهم
على ان يظهروا شيئا من ذلك ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد قال ابو
عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل
مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت ابا
عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه
شتم ومن الناس من يفرق بين ما يعتقدونه واظهاره يضرنا لانه قدح في ديننا وبين ما

يعتقدونه واظهاره ليس بطعن في نفس ديننا وسياتي ان شاء الله ذلك فان فروع
المسالة تظهر ماخذها وقد قدمنا عن عمر انه قال بمحضر من المهاجرين والانصار للنصراني
الذي قال ان الله لا يضل احدا انا لم نعطك ما اعطيناك على ان تدخل علينا في ديننا
فوالذي نفسي بيده لئن عدت لآخذن الذي فيه عيناك وجميع ما ذكرناه من الآيات
والاعتبار يجيء ايضا في ذلك فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون
الدين كله لله وحتى يظهر دين الله على الدين كله وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والنهي عن اظهار المنكر واجب بحسب المقدرة فاذا اظهروا كلمة الكفر واعلنوها خرجوا
عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ووجب علينا ان نجاهد الذين
اظهروا كلمة الكفر بجهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه اعلم
المسالة الثانية انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه
اما ان كان مسلما فبالاجماع لانه نوع من المرتد او من الزنديق والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق
وسواء كان رجلا او امراة وحيث قتل يقتل مع الحكم باسلامه فان قتله حد بالاتفاق فيجب
اقامته وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل الساب المسلم من السنة واقاويل الصحابة فان في
بعضها تصريحا بقتل الساب المسلم وفي بعضها تصريح بقتل الساب الذمي واذا قتل الذمي
للسب فقتل المسلم اولى كما لا يخفى على الفقيه ومن قال من اهل الكوفة ان المرتدة لا
تقتل فقياس مذهبه ان لا يقتل الساب لان الساب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهبه ان تقتل
الساب حدا كما تقتل الساحرة عند بعضهم وتقتل قاطع الطريق لكن اصوله تابى ذلك والصحيح
الذي عليه العامة قتل المرتدة فالسابة اولى وهو الصحيح لما تقدم وان كان الساب معاهدا
فانه يتعين ايضا قتله سواء كان رجلا او امراة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم وقد

ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع عوام اهل العلم على ان
على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
قال وحكي عن النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة وهذا اللفظ دليل على وجوب
قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واصحابه وسائر فقهاء المدينة وكلام اصحابه يقتضي
ان قتله ماخذ من ماخذين احدهما انتقاض عهده والثاني انه حد من الحدود وهو قول
فقهاء الحديث قال اسحق بن راهويه ان اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم
ذلك او تحقق عليهم قتلوا واخطا هولاء الذين قالوا ما هم فيه من الشرك اعظم من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحق يقتلون لان ذلك نقض للعهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز
ولا شبهة في ذلك لانه يصير بذلك ناقضا للصلح وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله
وانتقاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة اصحابه على وجوب
قتل هذا الساب في كتبهم خصوصا في مواضع هكذا وذكروه ايضا في جملة ناقضي
العهد من اهل الذمة ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتاخرين قالوا ان هذا وغيره من
ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام احمد يخير
فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفدا
ويجب عليه فعل الاصلح للامة من هذه الاربعة بعد ان ذكروه في الناقضين للعهد
فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا
قيل به في غيره من ناقضي العهد لكن قد حققوا اصحاب هذه الطريقة ورءوسهم مثل
القاضي ابي يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير ساب الرسول

حادي عشر

واما سابه فيتعين قتله وان كان غيره كالاسير على هذا فاما ان لا يحكى في تعين قتله خلاف لكون
الذين اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بان يتعين قتله وصرح راس اصحاب هذه
الطريقة بانه مستثنى من ذلك الاطلاق او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوه في موضع
نصوا على خلافه في موضع آخر واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه فمنهم من قال يجب قتل
الساب حتما وان خير في غيره ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد وفيهم قولان اضعفهما
انه يلحق بمامنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح
للامة من القتل والاسترقاق والمن والفدا وكلام الشافعي في موضع يقتضي ان حكم الناقض للعهد
حكم الحربي فلهذا قيل انه كالاسير وفي موضع آخر امر بقتله عينا من غير تخيير وتحرير الكلام في ذلك
يحتاج الى ان نقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم
ثم نتكلم في خصوص مسألة السب اما الاولى فناقض العهد قسمان ممتنع لا يقدر عليه الا بقتال ومن
هو في ايدي المسلمين اما الاول فان يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الامام من اداء الجزية والتزام
احكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الولاة او يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها فهولاء قد
نقضوا العهد بالاجماع فاذا اسر الرجل منهم فحكمه عند الامام احمد في ظاهر مذهبه حكم اهل الحرب
اذا اسروا يفعل بهم الامام ما يراه اصلح قال في رواية ابي الحرث وسئل عن قوم من
اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال
احمد اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا
فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى واما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد
ومن كان منهم ولد قبل نقض العهد فليس عليه شي وذلك ان امراه علقمة بن علاثة ان كان علقمة ارتد
فاما امراته وكذلك يروى عن الحسن فيمن نقض العهد ليس على النساء شي وقال في رواية صالح وعبد

عن قوم من اهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل
فيهم قال ما ولد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا
يسبون فقد نص على ان ناقض العهد اذا اسر بعد المحاربة يخير الامام فيه وعلى ان الذرية الذين
ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يسبون فعلم ان ناقض العهد يجوز استرقاقه فهذا
هو المشهور من مذهبه وعنه انهم اذا قدر عليهم فانهم لا يسترقون بل يردون الى الذمة قال
في رواية ابي طالب في رجل من اهل العهد لحق بالعدو هو واهله وولده وولد له في دار الحرب
قال يسترق اولاده الذين ولدوا في دار العدو ويردون هم واولادهم الذين ولدوا في دار
الاسلام الى الجزية قيل له لا يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام قال لا قيل له فان كانوا
ادخلوهم صغارا فصاروا رجالا قال لا يسترقون ادخلوهم ما منهم كذا قال في رواية ابن ابراهيم
وقد سئل عن رجل لحق بدار الحرب هو واهله وولده في بلاد العدو وقد اخذه المسلمون ايش
على ولده واهله شيء ولكن ما ولد له وهو في ايديهم يسترقون ويردون هم الى الجزية فقد نص على ان
الرجل الذي نقض العهد يرد الى الجزية وولده الذين كانوا موجودين وانهم لا يسترقون وان
ولده الذين حدثوا بعد اللحاق يسترقون وذلك لان صغار ولده شيء من اولاد اهل الحرب
وهم يصيرون رقيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة اولا ولا آخرا واما اولاده الذين
ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة المتقدمة فعلى الرواية الاولى المشهورة يخير الامام في الرجال اذا
اسروا فيفعل ما هو الاصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن وفداء واذا جاز ان يمن عليهم جاز
ان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير
الحربي الاصلي اذا كان كتابيا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى بني قريظة واسرى اهل
خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية ولو دعاهم اليها لاجيبوه وعلى الرواية الثانية يجب دعاهم

الى العود الى الذمة كما كانوا كما يجب دعا المرتد الى ان يعود الى الاسلام و يستحب كما يستحب دعا
المرتد ومتى بذلوا العود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الاسلام من المرتد وقبول الجزية من
الحربي الاصلي اذا بذلها قبل الاسر ومتى امتنعوا قتلوا من هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم
جعلا لنقض الامان كنقض الايمان ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته
ونحو هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء قال لا يعود الحر فيئا ولا يسترقوا ابدا
بحال بل يردون الى ذمتهم بكل حال وكذلك قال الشافعي في الام وقد ذكر نواقض وغيرها قال
او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان فعلا لم
يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهد
وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت
اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص او
الحد فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفر به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي
جزية قتل واخذ ماله فيئا فقد نص على وجوب قبول الجزية منه اذا بذلها وهو في ايدينا وانه اذا امتنع
منها ومن الاسلام قتل واخذ ماله ولم يخير فيه وللاصحاب في وجوب قبول الجزية من الاسير الحربي
الاصلي وجهان وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا اذا اسروا وقال في رواية
ابن ابراهيم اذا اسر الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يبيعونهم قد وجبت لهم الجزية
الا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك وهذا هو المشهور من مذهب مالك قال ابن القاسم
وغيره من المالكية اذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا ولحقوا
بدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذا انتقض عهدهم ثم اسروا فهم فيء ولا يردون الى ذمتنا
فاوجبوا استرقاقهم ومنعوا ان يعقد لهم الذمة ثانيا كان جعل حرمهم من الامة مثل

ردة المرتد يمنع اقراره بالجزيه لان هولا يسترقون لكون كفرهم اصليا وقال اصحاب
ابي حنيفه من نقض العهد فانه يصير كالمرتد الا انه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه
فاما ان لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزيه وطلبوا العود الى الذمه فانه يجوز عقدها لهم لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمه لاهل الكتاب من اهل الشام مره ثانيه وثالثه
بعد ان نقضوا العهد والقصه في ذلك مشهوره في فتوح الشام وما احسب في هذا خلافا فان
مالكا واصحابه قالوا اذا منعوا الجزيه وقاتلوا المسلمين والامام عدل فانهم يقاتلون حتى يردوا
اليه مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمه بل يكون فيا فاذا كان لا خلاف في هذه
المسله فغيرها اولى ان لا يخالف فيها لانه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الاسير منهم الى
الذمه فان بذل هولا العود الى الذمه فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الاصلي ان
ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم الى ذمته فهولا اولى وان قلنا لا يجب هناك فيتوجه ان لا يجب
هنا ايضا لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلهم حتى
الح عليه عبد الله بن ابي في شانهم فاجلاهم الى اذرعات ولم يقرهم بالمدينه مع ان
القوم كانوا حراصا على المقام بالمدينه بعهدهم وكذلك قريظه لما حاربت ارادوا
الصلح والعود الى الذمه فلم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك
بنو النضير لما نقضوا العهد حاصرهم فانزلهم على الجلا من المدينه مع انهم كانوا احرص شي على
المقام بدارهم بان يعودوا الى الذمه وهولا الطوايف كانوا اهل ذمه عاهدوا النبي صلى الله
عليه وسلم ان الدار دار الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله وانه مهما كان بين اهل العهد من
المسلمين ومن هولا المعاهدين من حدث فامره الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كتاب الصلح فاذا
كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا اجلا ولم يقبل منهم ذمه ثانيه مع حرصهم

على بن ابي طالب انه لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك لكون ارض الحجاز لا تقر فيها اهل دينين
ولا يمكن الكفار من المقام بها لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونه عند ابي شحمه اليهودي بالمدينه وبالمدينه غيره من اليهود وخيبر خالية منهم وهي
من الحجاز لكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
وان لا يبقى بها دينان فانفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والفرق بين هولا وبين
المرتد ان المرتد اذا عاد الى الاسلام فقد اتى بالغايه التي يقاتل الناس حتى يصلوا اليها
فلا يطلب منه غير ذلك وان ظننا ان باطنه خلاف ظاهره فانا لم نومر ان ننقب عن قلوب
الناس واما هولا فان الكف عنهم انما كان لاجل العهد ومن خفنا منه الخيانه جاز لنا ان ننبذ
اليه العهد وان لم يكن بيننا العهد الذي من خفنا منه الرده فاذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك
اماره على عدم الوفا وان اجابتهم الى العهد انما فعلوه خوفا وتقيه ومتى قدروا غدروا فيكون
هذا الخوف يجوز الترك مع هدنتهم على اخذ الجزيه كما كان يجوز النبذ العهد الى اهل الهدنه
بطريق الاولى ففي هذا دليل على انه لا يجب رد الاسير الناقض للعهد الى الذمه بطريق الاولى
فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يردهم الى الذمه وقد طلبوها ممتنعين فان لا يردهم اليها اذا
طلبوها موثقين اولى وقد اسر بني قريظه بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم الى
العهد ولان الله تعالى قال ومن نكث فانما ينكث على نفسه فلو كان الناكث كلما طلب العهد يجب
ان نجيبه لم يكن للنكث عقوبه تخاف فهذا ما ثبت انه لا يجب لكن يجوز ان نعيدهم الى الذمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله على ان يسكن
ارض الحجاز وكان من اسرى بني قريظه الناكثين فعلم جواز اقرارهم في الدار بعد النكث واجلا بني
قينقاع بعد القدره عليهم الى اذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث واذا جاز المن على الاسير

الناكث واقراره في دار الاسلام فالمفاداه به اولى وسيره النبي صلى الله عليه وسلم في هولا الناقضين
تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الاسلام وان يذهبوا الى دار الحرب اذا كانت
المصلحه في ذلك وفي ذلك حجه على من اوجب اعادتهم الى الذمه وعلى من اوجب استرقاقهم
فان قيل انما اوجبنا اعادتهم الى الذمه لان خروجهم عن الذمه ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم
عن الاسلام ومفارقة جماعة المسلمين اذ نقض الامان كنقض الايمان فاذا كان المرتد عن
الاسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الاصلي بل اما الاسلام او السيف فكذلك المرتد عن العهد لا
يقبل منه ما يقبل من الحربي الاصلي بل اما الاسلام او العهد والا فالسيف ولانه قد صارت لهم حرمه
العهد المتقدم فمنعت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد حرمة الاسلام المتقدم
قلنا المرتد عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره فلم يقر عليه بوجه من
الوجوه فتحتم قتله ان لم يسلم عصمة للدين كما تحتم غيره من الحدود حفظا للفروج والاموال
وغير ذلك ولم يجز استرقاقه لان فيه اقرارا له على الرده ولا كذلك ناقض العهد فانه
العهد قد نقض عهده الذي كان يوجب حقن دمه وصار بمنزلة الكافرين من غير عقد
ولا عهد فصار كحربي اسرناه واسوا حالا منه ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزيه ولا بغيرها
لان الله تعالى انما امرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه قبل ان
يعطي الجزيه لم يدخل في الايه لانه لا قتال معه بل قد اخذناه الله اذا شددنا الوثاق
فمن المن والفدا ولم يوجب حقن دمه ولا كان ولان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق
بامكان استعباده والمفاداه به فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا وجاز قتله لانه كافر
لا عهد له وانما هو باذل للعهد في حال لا يجب معاهدته وذلك لا يعصم دمه فان قال
من منع من اعادته الى الذمه وجعل فيها هلا ابني على انه لا يجوز المن على الاسير والمرتد

جوازه كما دل عليه الكتاب والسنه وبل على النسخ يفتقر الى دليل فان قيل خروجه عن
العهد يوجب التغليظ عليه فينبغي اما ان يقتل او يسترق كان المرتد يغلظ حاله فيتعين قتله فاذا
جاز في هذا ما يجوز في الحربي الاصلي لم يبق بينهما فرق قلنا اذا جاز اقراره بالجزيه
اذا لم يكن المانع حقا لله لانه ليس في ذلك الا فوات ملك رقبته وقد يرى الامام ان في اقراره
بالجزيه او المن عليه والمفاداه به مصلحه اكثر من ذلك بخلاف المرتد فانه لا سبيل الى استبقائه
بخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان المانع من اقراره بالجزيه حق لله وهو دينه وناقض
العهد دينه قبل النقض وبعده سوا ونقضه انما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين فكان
الراي فيه الى الامام فان قيل فما حكمتم خلافا انه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما
يتعين قتل غيره من الناقضين كما سياتي قلنا قال ابو الخطاب اذا حكمنا بنقض عهد
الذمي فظاهر كلام الامام احمد انه يقتل في الحال وقال شيخنا يخير الامام فيه بين اربعه
اشيا فاطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا وتبعه طايفه على هذا الاطلاق ومن قبله قيد بان
ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين مثل قتالهم ونحوه فاما ان نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالاسير
ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا
المسلمين قال ارى ان لا تقتل الذريه ولا يسبوا ولكن يقتل رجالهم قلت لابي فان ولد لرجالهم
اولاد في دار الحرب قال ان يسبوا اوليك ويقتلوا قلت لابي فان ذهب بعض الذريه الى دار الحرب
فسباهم المسلمون ترى لهم ان يسترقوا قال الذريه لا يسترقون ولا يقتلون لانهم لم ينقضوا هم
انما نقض رجالهم وما ذنب هولا فقد امر رحمه الله بقتل المقاتله من هولا لا بمجرد النقض او
للنقض والقتال قلنا قد ذكرنا فيما مضى نص احمد على من نقض العهد وقاتل المسلمين
فانه يجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام واذا اسر حكم فيه الامام بما راى فنص رحمه الله

فمن لحق بدار الحرب على أنه يقتل في رواية وعلى أن يعاد إلى ذمته في رواية أخرى فلم يجز أن
يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب قتله مع تصريحه بخلاف ذلك وليس الذين قالوا
ذلك إنما أخذوا ذلك من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها على أن أبا الخطاب وغيره لم
يذكروا هذه الصورة ولم تدخل في كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب وإنما ذكروا أن نقض
العهد بأن ترك ما يجب عليه في العهد أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين وذكروا أن
ظاهر كلام الإمام أحمد تعين قتله وهو صحيح فمن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن
فهمه أتي لا من كلامهم ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية وغير ذلك
في النواقض فإنه احتاج أن يفرق بين اللحاق بدار الحرب وبين غيره كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد
وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع والفرق بينهما أنه لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم
يجن جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها وإنما ترك العهد الذي بيننا وبينه
فصار كمن لا عهد له كما يأتي إن شاء الله تعالى تقريره ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب
صار حربيا فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد
إلى الذمة ولذلك قال الخرقي ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا
وكذلك أيضا إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة فقاتلوا بها عن
أنفسهم فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم وصار حكمهم حكم المحاربين فلا يتعين قتل من
استرق منهم بل حكمه إلى الإمام ويجوز استرقاقهم كما نص الإمام أحمد على هذه بعينها لأن المكان
الذي تحيزوا فيه وامتنعوا صار جزءا من دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتداء إذا ابتدأنا
للمسلمين وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون ممن قال من أصحابنا
إن من قاتل من المسلمين يتعين قتله ومن لحق بدار الحرب خير الإمام فيه فإنما ذاك إذا قاتلهم

ابتداء قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك
فأما إن قاتل بعد أن صار في شوكة ومنعة يمتنع بها عن أداء الجزية فإنه يصير كالحربي سواء كما
تقدم ولهذا قلنا على الصحيح أن المرتدين إذا أتلفوا دما ومالا بعد الامتناع لم يضمنوه وما
أتلفوه قبل الامتناع ضمنوه وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام في الفرق وما ذكره الإمام أحمد في رواية
عبد الله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية ليبين أن الذرية لا يجوز قتلهم وأن الرجال يقتلون
كما يقتل أهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد يسترقون ولا يقتلون وإنما
أراد أنهم يسترقون إذا كانوا صغارا ويقتلون إذا كانوا رجالا لأنه لا يجوز قتلهم كأهل الحرب
الأصليين ولم يرد أن القتل يتعين لهم فإنه على خلاف الإجماع والله أعلم. **القسم الثاني**
إذا لم يكونوا ممتنعين عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد ولا ينتقض
عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعوا بذلك عن الإمام ولا
يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو يلحقوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن
يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن
طاعة الإمام من أهل البغي ولم يكن له شوكة. **وقال** الإمام مالك لا ينتقض عهدهم
إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب
فلا ينتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنا وغيرهما. **وأما**
مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين أحدهما يجب
عليهم فعله والثاني يجب عليهم تركه فأما الأول فإنهم قالوا إذا امتنع الذمي مما يجب عليه
فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلا
تردد. **قال** الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية إن كان واجدا أكره عليها وأخذت منه وإن

لم يعطها ضربت عنقه وذلك لان الله امرنا بقتالهم الى ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والاعطا ابتدا ودوام فيراد به الالتزام والضمان ومنتهاه الادا والاعطا من الصغار
جريان احكام المسلمين عليهم فمتى لم يلتزموا اعطا الجزية او اعطوها وليسوا بصاغرين فقد زالت
الغاية التي امرنا بقتالهم اليها فيعود القتال ولان حقن دمايهم انما ثبت ببذل الجزية والتزام
جريان احكام الاسلام عليهم فمتى امتنعوا منه واتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه
بالاسلام اذا امتنع منه واتى بكلمة الكفر على ما ذكره الامام فلا بد ان يمتنع من ذلك على وجه
لا يمكن استيفاوه منه مثل ان يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دايما او يمتنع من ادا
الجزية ويغيب ماله كما قلنا في المسلم اذا امتنع من الصلوة او الزكوة فلما ان قال الامام على
ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد لكونه دال على ترك الصلوة او الزكوة واما
القسم الثاني وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان احدهما فيه ضرر على والثاني ما لا ضرر
عليهم فيه والاول قسمان ايضا احدهما ما فيه ضرر على المسلمين في انفسهم او اموالهم مثل ان يقتل
مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس للعدو او يجانبه او كلام
او ايوا عين من عيونهم او يزني بمسلمة باسم نكاح والقسم الثاني ما فيه اذى وغضاضة
عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بالسو والنوع الثاني ما لا ضرر عليهم فيه
مثل اظهار اصواتهم بشعاير دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ومثل مشابهة المسلمين في
هياتهم ونحو ذلك وقد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الاقسام فاذا
نقض الذمي العهد ببعضها وهو في قبضة الامام مثل ان يزني بمسلمة او يتجسس للكفار فالمنصوص عن
الامام احمد انه يقتل قال في رواية حنبل كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا
يعني مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة فقد عين ان نقض

نقض

اذا فجر الذمي بالمسلمة يقتل وان اسلم

العهد واتى بمفسدة مما شرط العهد قتل عينا وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الا نقض العهد بالامتناع
فانه كالحربي وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامراة مسلمة يقتل ليس على هذا صولحوا
والمراة ان كانت طاوعته اقيم عليها الحد وان كان استكرهها فلا شي عليها وقال في يهودي زنا
بمسلمة يقتل عمر رضي الله عنه اتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله فالزنا اشد من نقض العهد
قيل فعبد نصراني زنا بمسلمة قال يقتل ايضا وان كان عبدا وقال في مجوسي فجر بمسلمة
يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر
بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه
وقال مهنا سالت احمد عن يهودي او نصراني فجر بامراة مسلمة ما يصنع به قال يقتل فاعدت
عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون غير هذا قال انهم يقولون قلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن
يقتل قلت له في هذا شي قال نعم عن عمر انه امر بقتله وقال في رواية جماعة من اصحابه في ذمي فجر
بمسلمة يقتل قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فقد نص رحمه الله على وجوب قتله حال
سوا كان محصنا او غير محصن وان القتل واجب عليه وان اسلم وانه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق
فيه بين المحصن وغير المحصن واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبي عن عوف
بن مالك ان رجلا نخس بامراة فتجللها فامر به عمر فقتل وصلب ورواه المروذي عن
ابي عبد الله عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة نخس بامراة من
المسلمين بالشام وهي على حمار فصرعها والقى نفسه عليها فراه عوف بن
مالك فضربه فشجه فانطلق الى عمر يشكو عوفا فاتى عوف عمر فحدثه حديثه
فارسل الى المراة يسالها فصدقت عوفا فقال اخوتها قد شهدت اختنا فامر
به عمر فصلب قال فكان اول مصلوب في الاسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله
في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وروى سيف في

في

الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة وذكر فيها ان الحمار صرع
المراة وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت
عصاي فتبعته في اثرها فادركتها فضربت راسه ضربة واعجز فرجعت
الى منزلي وفيه فقال النبطي اصدقني فاخبره وقال الامام احمد ايضا في
الجاسوس اذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل وقال في الراهب لا يقتل ولا
يؤذي ولا يسال عن شي الا ان يعلم منه انه يدل على عورات المسلمين ويخبر
عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه وقد نص ايضا الامام احمد على
انه من نقض العهد بسب الله او رسوله فانه يقتل ثم اختلف اصحابنا بعد
ذلك فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابنه ابي الحسين والشريف ابي جعفر
وابي المواهب العكبري وابن عقيل وغيرهم وطوائف بعدهم ان من
نقض العهد بهذه الاشيا وغيرها فحكمه حكم الاسير يتخير الامام فيه كما يتخير
في الاسير بين القتل والمن والاسترقاق والفدا وعليه ان يختار من
الاربعة ما هو اصلح للمسلمين قال القاضي في المجرد اذا قلنا قد انتقض عهده
فانا نستوفي منه الحقوق من القتل والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان
يجري احكامنا عليه وهذه احكامنا فاذا استوفينا منه فالامام مخير فيه
بين القتل والاسترقاق ولا يرد الى مامنه لانه بفعل هذه الاشيا قد نقض
العهد واذا انتقض عاد بمعناه الاول فكانه رجل نصراني بدار الاسلام
ثم ان القاضي في الخلاف قال الحكم ناقض العهد حكم الاسير الحربي يتخير الامام
فيه بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدا لان الامام احمد قد

نص في الاسير على التخيير بين اربعة اشيا وحكم هذا حكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير
امان قال وظاهر كلام الامام احمد على القتل اذا راه الامام صلاحا واستثنى في الخلاف وهو الاول
صنف اخر ساب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويتحتم قتله ولا يتخير
الامام في قتله وتركه لان قذف النبي صلى الله عليه وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كحد قذف الادمي
وقد يستدل لهذا القول من المذهب بعموم كلام الامام احمد وتعليله حيث قال في قوم من اهل العهد
نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال اذا
نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا
فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى وعلى هذا القول فللامام ان يعيدهم الى الذمة اذا راى
المصلحة في ذلك كما له ذلك في الاسير الحربي الاصلي وهذا القول في الجملة هو الصحيح من
قولي الشافعي والقول الاخر للشافعي ان من نقض العهد منهم لا يرد الى مامنه ثم من اصحابه
من استثنى سب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فجعله موجبا للقتل حتما دون غيره ومنهم من
عمم الحكم هذا هو الذي ذكره اصحابه واما لفظه فانه قال في الام اذا اراد الامام
ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله
عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع
المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماؤهم
وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن
مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايوا
لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه
فيه الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ثم قال وايما

قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان
فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل حدا او قصاصا لا
نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي
الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب
القصاص او الحد فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال
فان فعل او قال مما وصفنا وشرط ان يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي
جزية قتل واخذ ماله فيئا وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع من الاسلام
والعود الى الذمة وسلك ابو الخطاب في الهداية والحلواني وكثير من متاخري اصحابنا مسلك
المتقدمين في اقرار نصوص الامام على حالها وهو الصواب فان الامام احمد قد نص على القتل عينا
فيمن زنى بمسلمة حتى بعد الاسلام وجعل هذا اشد من نقض العهد باللحاق بدار الحرب ثم انه
نص هناك على ان الامر الى الامام كالاسير ونص هنا على ان على الامام ان يقتل ولا يخفى
لمن تامل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقا مخالف لها واما ابو حنيفة فلا تجي هذه
المسئلة على اصوله لانه لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعة فيمتنعون
بذلك على الامام ولا يمكن اجراء احكامنا عليهم ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم الا ان
يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن مالك يوجب قتل
ساب الرسول صلى الله عليه وسلم عينا وكذلك اذا استكره الذمي مسلمة على الزنا قتل ان
كانت حرة وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة فمذهبه ايجاب القتل عينا لبعض اهل الذمة
الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين ومن قال انه يرد الى مامنه قال لانه حصل في دار الاسلام بامان
فلم يجز قتله حتى يرد الى مامنه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قال

في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان
لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الاية فهذه الاية وان كانت نزلت في اهل
الهدنة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى وقد امر سبحانه بالمقاتلة حيث
وجدناهم فعم ذلك بمامنهم وغير مامنهم ولان الله امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمتى لم يعطوا الجزية او لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الاية ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل من راوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف وكانوا معاهدين ولم يامر
بردهم الى مامنهم وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم الى مامنهم ولما نقضت
قريظة العهد قاتلهم واسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مامنهم وكذلك كعب بن الاشرف نفسه امر بقتله غيلة
ولم يستتبه اذ تدبير قتله فضلا عن ان يبلغه مامنه وكذلك بنو النضير اجلاهم على ان لا يستقلوا الا
ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا بابلاغ لهم مامنهم لان من ابلغ مامنه يومن على نفسه واهله وماله
حتى يبلغ مامنه وكذلك سلام بن ابي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر ولم
يبلغهم مامنهم ولانه قد ثبت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وابو عبيدة ومعاذ بن جبل
وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلمة وصلبوه ولم ينكره منكر فصار اجماعا ولم
يردوه الى مامنه ولان في شروط عمر التي شرطها على النصارى فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه
على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق رواه حرب باسناد
صحيح وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ابي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم
رضوان الله عليهم انهم قتلوا وامروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغوه مامنه ولان دمه كان مباحا وانما
عصمه الذمة فمتى ارتفعت الذمة بقي على الاباحة ولان الكافر لو دخل دار الاسلام بغير امان وحصل
في ايدينا جاز قتله فالذي ينقض العهد اولى ان يجوز قتله في دارنا واما من دخل بامان صبي فانا

ذلك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصار له شبهة أمان وذلك يمنع قتله كمن وطئ فرجا يعتقد أنه حلال
لا حد عليه وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط وأما هذا فإنه ليس له أمان ولا
شبهة أمان لأن مجرد حصوله في الدار ليس شبهة أمان بالاتفاق بل هو متقدم على ما ينتقض
به العهد مفرط في ذلك عالم أنا لم نصالحه على ذلك فأي عذر له في حقن دمه حتى يلحق بمأمنه
نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله بشيء
يحسبه جائزا عنده فإنا نعذره بذلك فلا ينتقض عهده كما تقدم ما لم يتقدم إليه كما فعل
عمر بقسطنطين النصراني وأما من قال إنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال لأنه كافر
حلال الدم حصل في أيدينا وكل من كان كذلك فإنما سبيله ولنا أن نقتله كما قتل النبي
صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ولنا أن نمن عليه كما من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ
على ثمامة بن أثال الحنفي وعلى أبي عزة الجمحي ولنا أن نفادي به كما فادى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقيلي وغيره ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر
ومماليك العباس وغيرهم أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا فالمن قد اختلف
العلماء في المن عليه والمفاداة هل هو باق أو منسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا
لأنه إذا انتقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه
ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحاربة لطائفة ممتنعة إذا
أسر بل هذا أولى لأن نقض العهد بذلك متفق عليه فهو أغلظ فإذا جاز أن يحكم في الأسير
فهذا أولى نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل أن يقتل مسلما أو يقطع
الطريق عليه ونحو ذلك أقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلا أو جلدا ثم إن بقي حيا
بعد ذلك فإنه حكم تلك الجريمة عليه كالحربي الذي لا حد عليه ومن فرق بين سب الرسول

الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض فإنه قال إن هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعف عنه
فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالمن بخلاف سب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي إن شاء الله
تحرير مأخذ السب وأما من قال إنه يتعين قتله إذا انتقض بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم
يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلأن الله تعالى قال وإن نكثوا أيمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا
تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة إلى قوله قاتلوهم
يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين فأوجب سبحانه قتال
الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم أن مجرد نكث العهد يوجب القتال الذي كان
واجبا قبل العهد وأوكد فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد وما ذاك إلا أن الكافر
الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استبقاؤه
بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استبقاء بر ولهذا نبه وجب قتاله من غير
استثناء لفعل يبيح دم آحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالمرتد
والقاتل في المحاربة والزنا ونحو ذلك بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة
وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستبقاء بقتال الصحابة في الجملة وقوله سبحانه يعذبهم
الله بأيديكم ويخزهم دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد
إلا إذا قتل ولا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق نعم دلت الآية على أن الطائفة
الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بأن يغلبها لأن ما حاق
بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن أما
الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم

لما سبي بني قريظة قتل المقاتلة واستبقى الذرية الا امراة واحدة كانت قد القت رحا
من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وحديثها مع عايشة رضي الله عنها معروف
ففرق صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر على نقض العهد وبين من اذى المسلمين مع ذلك وكان
لا يبلغه عن احد من المعاهدين انه اذى المسلمين الا ندب الى قتله وقد اجلى حيا او حيين
على كثير ممن نقض العهد وايضا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدوا
اهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين او ثلثا وكذلك
مع اهل مصر ومع هذا لم يقتلوا المعاهدين الا الذين يطعنون في الدين او زنا بمسلمة
ونحو ذلك الا قتلوه وامروا بقتل هولا الاجناس عينا من غير تخيير فعلم انهم فرقوا بين النوعين
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن
ارتد ورجع الى حربيته فقتل مسلما او نحو ذلك من الضرر ومع هذا فقد ارتد في عهد ابي بكر رضي الله عنه
خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل قتل طليحة الاسدي لعكاشة بن
محصن وغيره ولم يوخذ احد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان المرتد يوخذ بما
اصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يوخذ بما فعله بعد الامتناع فكذلك الناقض
للعهد لانه كلاهما خرج عما عصم به دمه هذا نقض ايمانه وهذا نقض امانه وان كان
في هذا خلاف بين الفقها في المذهب وغيره فانا فرعنا على اصل ثبت بالسنة واجماع الصحابة
نعم المرتد اذا عاد الى الاسلام عصم دمه الا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد
يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين لانه يصير مباحا بالنقض ولم يعد الى ما
يعصم دمه بل يصير حربيا تغلظ قتله بسبب ذلك لان الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا

الذي نقض عهده بضرر المسلمين اولى بذلك الا ترى انه لما من على ابي عزة الجمحي وعاهده
ان لا يعين عليه فغدر ثم قدر عليه بعد ذلك فطلب ان يمن عليه فقال لا تمسح سبلاتك بمكة وتقول سخرت
بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ المومن من جحر مرتين فلما انتقض يمينه منعه ذلك من المن عليه لانه
ضره بعد ان عاهده على ترك اضراره فكذلك من عاهد من اهل الذمة ان لا يوذي المسلمين ثم
اذاهم لو اطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ولمسح المشرك سبلاته وقال سخرت بهم مرتين
وايضا فلانه اذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين وانما ابطل العقد الذي بينهم وبينه
فصار كحربي اصلي اما اذا فعل ما يضر بالمسلمين من قتال او زنا بمسلمة او قطع الطريق
او تجسس او نحو ذلك فانه يتعين قتله لانه لو لم يقتل لكانت هذه المفاسد سبيل عن العقوبة عليها
وتعطلت حدود هذه الجرايم ومثل هذه الجرايم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم
فلان لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي اولى واحرى ولا يجوز ان يقام عليه حدها
منفردا لانها يقام على من يعصم دمه الحد لان صاحبها صار حربيا والحربي لا يقام عليه الا
القتل فيتعين قتله وصار هذا كالاسير اقتضت المصلحة قتله لعظم الضرر متى اطلق كان فيه
ضرر على المسلمين اكثر من ضرر قتله فانه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقا ولان الواجب
في مثل هذا اما القتل والمن او الاسترقاق والمفاداة فاما الاسترقاق فانه ابقا له على ذمته
بنحو ما كان فانه كان نعطي ذمته ناخذ منه الجزية بمنزلة العبد ولهذا قال بعض
الصحابة لعمر في مسلم قتل ذميا انقيد عبدك من اخيك بل ربما كان استعباده انفع له من
جعله ذميا وانفع لنا ومثل هذا لا يومن عاقبته وسو مغبته واما المن عليه والمفاداة به
فابلغ في الفساد واعادته الى الذمة ترك لعقوبته بالكلية فتعين قتله يوضح ذلك انا على
هذا التقدير لا نعاقبه اذا عاد الى الذمة الا بما يعاقب به المسلم او الباقي على ذمته ولهذا

في الحقيقة يؤول الى قول من يقول ان العهد لا ينتقض بهذه الاشيا فلا معنى لجعل هذه الاشيا
ناقضة للعهد وايجاب اعادة اصحابها الى العهد وان لا يعاقبوا اذا عادوا الا بما
يعاقب به المسلم يؤيد ذلك ان هذه الجرايم اذا رفعت العهد وفسخته فلان تمنع ابتداه
بطريق الاولى لان الدوام اقوى من الابتدا الا ترى ان العده والرده تمنع ابتدا عقد النكاح اقوى ح
دون دوامه فاذا كان وجود هذه المضرات تمنع دوام العقد فمنعه ابتداه اولى واحرى
واذا لم يجز ابتدا عقد الذمه فلان لا يجوز المن عليه اولى ولان الله تعالى امر بقتل جميع
المشركين الا ان المشروط ثم من المحاربين جعل لنا ان نعامله بما نرى والخارج عن
العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه لان الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل
فيه فان الذي لم يدخل فيه باق على حاله والذي خرج من الايمان او الامان قد احدث
فسادا فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي للمستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لان
الدوام اقوى من الابتدا يبين ذلك ان كل اسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فان النبي صلى
الله عليه وسلم قتله مثل النضر بن الحرث وعقبه بن ابي معيط ومثل ابي عزه الجمحي في المرة
الثانيه وايضا فانه اذا امتنع بطايفه او ببلاد الحرب كان ما يتوقى من ضرره متعلقا
بعزه ومنعته كالحربي الاصلي فاذا زالت المنعه باسره لم يبق فيه ما يتقى الا من جهة
كونه كافرا فقط فلا فرق بينه وبين غيره واما اذا اضر المسلمين واذاهم بين ظهرانيهم
او تمرد عليهم بالامتناع مما اوجبته الذمه عليه كان ضرره بنفسه من غير طايفه تمنعه وتنصره
فيجب ازهاق نفسه التي لا عصمه لها وهي منشأ الضرر وينبوع الاذى للمسلمين الا
ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اغرا للاحاد بغير ذي المنعه بخلاف الواحد فان فيما
يفعله فتح باب الشر فانه لم يعاقب فعل ذلك غيره وغيره ولا عقوبه لمن لا عهد له من الكفار

الا السيف وايضا فان الممتنع منهم قد امرنا بقتاله الى ان يعطي الجزيه عن يد وهو صاغر
وامرنا بقتاله حتى اذا اثخناه نشد الوثاق فخلا به ففيه ذكر القتال دخل القتال فيها
فيتناوله حكم غيره من الكفار الممتنعين ويجوز استرقاقهم والمن عليهم وافتداوهم ونحو ذلك
اما من فعل جنايه انتقض بها عهده وهو في ايدينا فلم يدخل في هذه العمومات لانه لا
يقاتل وانما يقتل اذ القتال للممتنع واذا كان اخذ الجزيه والمن والفدا انما هو لمن قوتل
وهذا لم يقاتل فيبقى داخلا في قوله فاقتلوا المشركين غير داخل في ايه الجزيه والفدا وايضا
فان الممتنع يصير بمنزلة الحربي والحربي تندرج جميع سياته تحت الحراب حتى لو اسلم
لم يؤخذ بجنايه منها بخلاف الذي في ايدينا وذلك لانه ما دام تحت ايدينا في ذمتنا
فانه لا تاويل له في ضرر المسلمين واذاهم اما اللاحق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهه
في دينه يرى انه اذا امكن من الهرب هرب لا سيما وبعض فقهايتا يبيح له ذلك فاذا فعل
ذلك بتاويل كان بمنزله ما يتلفه اهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه وما اتلفوه
في غير حال الحرب ضمنته كل طايفه للاخرى فليس حال العزه والمنعه فعله من النقض بحال
من ظهرنا ولم وايضا فان ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بد له من عقوبه لانه
لا يجوز احلال الجرايم التي تدعو اليها الطباع من عقوبات زاجره وشرع الزواجر شاهد
لذلك ثم لا يخلوا اما ان تكون عقوبته من جنس عقوبه من يفعل ذلك من مسلم وذمي باقيه
ذمته او دون ذلك او فوق ذلك والاول باطل لانه يلزم ان تكون عقوبته بالمعصوم
والمباح سوا ولان الذي نقض العهد يستحق العقوبه على كفره وعلى ما فعله من الضرر
الذي نقض به العهد وانما اخرت عقوبه الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق
العقوبه على الامرين وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح

دون أن يفعل ذلك ولأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنما يجرح بها الملتزم من نصر المسلمين
ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض ضرر المسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا بخلاف الذمي فإنه
إذا أضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة وإذا
لم يجز أن يعاقب بما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى فوجب أن يعاقب بما
هو فوق عقوبة المسلم ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد
أولى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم وذاك عقوبته تارة
القتل وتارة الرجم وتارة القطع أو الجلد **فصل** إذا تلخصت هذه القاعدة
فيتم نقض العهد على العموم فنقول ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كما قد نص عليه
الأئمة أما على قول من يقول يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا أو يتعين قتل كل
من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى لهم كما ذكرناه في مذهب الإمام أحمد وكما دل
عليه كلام الشافعي الذي نقلناه أو نقول يتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه
وسلم وحده كما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وما
نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل
الإجمال فإنهم ذكروا في موضع آخر أنه يقتل من غير تخيير فظاهر وأما على قول من يقول
إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير فقد ذكرنا أنهم قالوا إنه يستوفى منه
الحقوق كالقتل والحدود والتعزير لأن عقد الذمة على تجري أحكامنا عليه وهذه أحكامنا ثم
إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير على هذا القول فيمكنهم أن يقولوا إنه
يقتل لأن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حدا من الحدود كما لو نقض العهد بزنا
أو قطع طريق فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل بل قد يقتل الذمي حدا

من الحدود وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا أو زنا بذمية فإنه يستوفى منه القود وحد
الزنا وعهده باق ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إذ كان فيهم من يقول لم ينتقض
عهده وبالجملة فالقول بأن الإمام مخير في هذا الساب على عموم كلام بعض الفقهاء وإطلاقه
وكذلك القول بأنه يلحق بمأمنه وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا
به كلامهم وما يقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة فإن نقل في هذا خلاف فهو ضعيف نقلا
لما قدمناه وتوجيها لما في كلامهم ستذكره **والدليل** على أنه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه
ولا المن عليه ولا المفاداة به من طريقين أحدهما ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد
إذا انتقض بما فيه ضرر على المسلمين مطلقا الثاني ما يخصه وهو من وجوه أحدها ما تقدم من
الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين الثاني حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها وقد تقدم من حديث
علي بن أبي طالب وابن عباس فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت
هذه المرأة كافرة أسيرة وبمنزلة كافرة دخلت دار الإسلام ولا عهد لها ومعلوم أنه لا يجوز قتلها
وإنما تصير رقيقة للمسلمين بالسبي وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة والمسلم إذا كانت له أمة كافرة
حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية بل يكون ملكا لسيدها فقد عليه إذا أخذها
المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن ممن يقاتل
الرجل لذلك ولا نعلم أيضا خلافا في أن المرأة إذا انتقض عهدها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون
من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم بل يسترق النساء والأولاد
وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم
والأطفال بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها من

الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الامام احمد وقال
اكثرهم ينتقض العهد في النساء والذرية ايضا ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلن واصل ذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين فامر بقتال الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا وفي الصحيح
عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني يتعجبون من خلقها حتى لحقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا امراة رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث
الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب احاديث
مشهورة على ان هذا من العلم العام الذي تلقته الامة خلفا عن سلف وذلك لان المقصود
بالقتال ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون
احد يفتن احدا عن دين الله فانما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم اهل القتال فاما من
لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمراة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المراة تصير
رقيقة للمسلمين ومالا لهم ففي قتلها تفويت ذلك عليهم من غير حاجة واضاعة المال لغير
حاجة لا يجوز نعم لو قاتلت المراة جاز ان تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها الذي جعل
الله ورسوله عدمه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل لكن هل

يجوز ان تقصد بالقتل كما يقصد الرجل وتقصد كما يقصد الصائل فيه خلاف بين
الفقهاء فاذا كان الحكم في المراة كذلك وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امراة ذمية لاجل سبها
مع ان قتلها لو كان حراما لانكره النبي صلى الله عليه وسلم كما انكر قتل المراة التي وجدها مقتولة
في بعض مغازيه وان لم ينكر مضمونه بديه ولا انكاره فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن انكار
المنكر بل اقراره دليل على الجواز والاباحة علم ان السابة ليست بمنزلة الاسيرة الكافرة لان
تلك لا يجوز قتلها وعلم ان الساب يجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالاجماع اذا قطعت الطريق
وقتلت فيه واذا زنت وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء فان قيل يجوز ان يكون
سبها للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة قتالها والمراة اذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل
اذا فعل ذلك ويجوز ان يكون حينئذ بمنزلة المراة المقاتلة اذا اسرت يتخير الامام فيها بين اربعة
اشياء كما يتخير في الرجل المقاتل اذا اسر قلنا الجواب من وجوه احدها ان هذه المراة
لم يصدر عنها الا مجرد شتم النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدها المسلم ولم تحض احدا من المشركين على
القتال ولا اشارت على الكفار براي تعينهم به على قتال المسلمين ومعلوم ان من لم يقاتل بيده ولا
اعان على القتال بلسانه لم يجز ان ينسب اليه القتال بوجه من الوجوه ونحن لا ننكر ان من لا يجوز قتله
كالراهب والاعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم اذا كان لهم راي في القتال وكلام يعينون به
على المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين لكن مجرد سب المراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من
هذا القبيل وانما هو اذى لله ولرسوله ابلغ من القتال من بعض الوجوه فلو لم يكن موجبا للقتل
لكانت المراة الكافرة قد قتلت لانها مقاتلة وهي لم تقاتل وذلك غير جائز فعلم انه موجب للقتل وان
لم يكن قتالا وقد يكون قتالا اذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين واغراء الكفار بحربهم واما في
هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف الجواب الثاني انا نسلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم

بمنزلة المحاربين للمسلمين وبقتالهم من بعض الوجوه كما كتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان حد الانبياء
ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك يعني سب الانبياء من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب
غادر بل هو من ابلغ انواع الحراب كما تقدم تقريره لكن الحراب نوعان احدهما ما ينقطع
مفسدته بالقتل تارة وبالاسترقاق اخرى وبالمن او الفدا اخرى وهو حراب الكافر بالقتال
بيد او لسان فان الحربي والحربيه المقاتله اذا اسر او استرق انقطع عن المسلمين ضررهما
كما قد يزول بالقتل وكذلك لو من عليهما رجا ان يسلما اذا ابدى محاسن الاسلام او رجا ان
يكفا عن المسلمين شرهما مع حلفهما او نحو ذلك بها فيها مفسده المحاربه قد تزول بهذه الامور وكذلك
ما لا تزول مفسدته الا باقامة الحد فيه مثل حراب المسلم او المعاهد في دار الاسلام بقطع الطريق
ونحوه فان ذلك يتحتم اقامة الحد فيه باتفاق الفقها فهذه الامة التي كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم
قد حاربت في دار الاسلام فان قيل تعاقب بالاسترقاق فهي رقيقة فلا يتغير حالها
وان قيل يمن عليها او يفادى بها لم يجز لوجهين احدهما انها ملك لمسلم فلا يجوز اخراجها
عن ملكه مع حياتها الثاني ان ذلك احسان اليها وازالة للرق عنها فلا يجوز ان يكون جزا
لسبها وحرابها فتعين قتلها الجواب الثالث ان مفسدة السب لا تزول الا بالقتل لانها
متى استبقيت طعنت هي وغيرها في السب الذي هو من اعظم الفساد في الارض كقاطع الطريق
سوا بخلاف المراة المقاتلة اذا اسرت فان مفسدة مقاتلتها قد زالت باسرها ولا يخشى مع
استرقاقها ان تقاتل ويمكنها ان تظهر السب والشتم فصار سبها بمنزلة الجنايات التي توجب
العقوبات لا تزول مفسدتها الا باقامة الحد فيها وعلم ان الذمية التي تسب ليست
بمنزلة الحربية التي تقاتل اذا اسرت بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني
الجواب الرابع ان الحديث فيه حكم وهو القتل وسبب وهو السب فيجب

اضافة الحكم الى السبب والاصل اتحاد الحكم فمن زعم ان للسبب حكما اخر احتاج الى دليل
وقياسه على الاسيرة لا يصح لما سياتي ان شاء الله تعالى في الجواب الخامس انها لو كانت بمنزلة
الاسيرة لجاز النظر فيها للامام لا يجوز لاحاد الرعية يتخير واحدة من الخصال الاربع
فيها ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين ان كانت فيا وللغانمين ان كانت غنيما فعلم ان القتل
كان واجبا فيها عينا ينبغي ان يقال ان الحدود لا يقيمها الا الامام او نائبه وجوابه
من وجوه احدها ان السيد له ان يقيم الحد على عبده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا اعلم خلافا بين فقها
الحديث ان له ان يقيم عليه الحد مثل حد الزنا والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين ان له
ان يعزره واختلفوا هل له ان يقيم عليه قتلا او قطعا مثل قتله لردته او لسبه النبي
صلى الله عليه وسلم وقطعه للسرقة وفيه عن الامام احمد روايتان احداهما يجوز وهو
المنصوص عن الشافعي والاخرى لا يجوز كاحد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو قول
مالك وقد صح عن ابن عمر انه قطع يد عبد له سرق وصح عن حفصة انها قتلت جارية
لها اعترفت بالسحر وكان ذلك براي ابن عمر فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد ان يقيم
الحد على عبده مطلقا وعلى هذا القول فالسيد له ان يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص
عن الامام احمد وهو احدى الروايتين عن مالك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من سيد الامة
بينة على سبها بل صدقه في قوله كانت تسبك وتشتمك ففي الحديث حجة لهذا القول
ايضا الوجه الثاني ان ذلك اكثر ما فيه انه افتيات على الامام وللامام ان يعفو
عمن اقام حدا واجبا دونه الوجه الثالث ان هذا وان كان حدا فهو قتل
حربي ايضا فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله وهذا يجوز قتله لكل احد وعلى هذا يحمل

قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
الوجه الرابع ان مثل هذا لو وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المنافق الذي قتله عمر بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يرض بحكمه فنزل القران
باقراره ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناصرا
لله ورسوله وذلك ان من وجب قتله لمعنى يكون فيه الاذى ومفسده ليس بمنزله من قتل
لاجل معصيه من زنا ونحوه الجواب السادس ان الفقها قد اختلفوا
في المراه المقاتله اذا اسرت هل يجوز قتلها ومذهب الشافعي انها لا تقتل فلو كانت
هذه انما قتلت لكونها قد قاتلت لم يجز ان تقتل بعد الاسر عنده فلا يصح ان يورد هذا
السوال على اصله الدليل الثالث ان الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان
دمه معصوما بامان يعقد له او ذمه او هدنه ومعلوم ان شبهه الامان كحقيقته
في حقن الدم والنفر الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف جاوا
اليه على ان يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد امنهم على دمه وماله وكان
بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاه ثم انهم استاذنوه في ان يشموا ريح
الطيب من راسه فاذن لهم مره بعد اخرى وهذا كله يثبت الامان فلو لم يكن في السب
الا مجرد كونه كافرا حربيا لم يجز قتله بعد امانه اليهم وبعد ان اظهر له انهم مومنون
له واستئمانهم اياه في امساك يديه نعلم بذلك ان اذى الله ورسوله موجب للقتل
لا يعصم منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما اوجب القتل عينا من الحدود كحد الزنا
وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك فان عقد الامان لهولا لا يصح ولا
يصيرون مستامنين بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم فعلم ان ساب النبي صلى

الله عليه وسلم كذلك يويد هذا ما ذكره اهل المغازي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قر
كما قر غيره ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان
السيف فان ذلك دليل على انه لا جزاء له الا القتل الدليل الرابع قوله صلى الله عليه وسلم
ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فاوجب القتل عينا على كل ساب ولم
يخير بينه وبين غيره وهذا انما يعتمد في الدلاله ان كان محفوظا الدليل الخامس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل ابن الاشرف لانه يوذي الله ورسوله وكذلك كان يامر
بقتل من يسبه ويهجوه الا من عفا عنه بعد القدره وامره صلى الله عليه وسلم للايجاب فعلم
وجوب قتل الساب وان لم يجب قتل غيره من المحاربين وكذلك كانت سيرته لم يعلم انه ترك
قتل احد من السابين بعد القدره عليه الا من تاب او كان من المنافقين وهذا يصلح ان
يكون امتثالا للامر بالجهاد واقامة الحدود فيكون على الايجاب يويد ذلك ان في ترك
قتله تركا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز الدليل السادس اقاويل الصحابه
فانها نصوص في تعيين قتله مثل قول عمر رضي الله عنه من سب الله او سب احدا من الانبياء
فاقتلوه فامر بقتله عينا ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ايما معاهد عاند فسب الله
او سب احدا من الانبيا او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه فامر بقتل المعاهد اذا سب
عينا ومثل قول ابي بكر الصديق فيما كتب به الى المهاجر في المراه التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبيا لا يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك
من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فبين ان الواجب كان قتلها عينا لولا فوات
ذلك ولم يجعل فيه خيره الى الامام لاسيما والسابه امراه وذلك وجه دليل قد تقدم ومثل قول
ابن عمر في الراهب الذي بلغه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته كان من لا يشير
ولو م

الذي يخير فيه الامام لم يجز لابن عمر اخفارها بقتله وهذا الدليل واضح الدليل السابع
ان ناقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه حاله اغلظ من حال الحربي الاصلي كما ان حال
المرتد اغلظ من حال الكافر الاصلي لانه اجتمع فيه الحراب الاصلي وخروجه عما عاهد
عليه بالطعن في الدين واذى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة تزجر امثاله
عن مثل حاله والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا
يومنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون فامر الله رسوله اذا صادف الناقضين للعهد
في الحرب ان يشرد بهم غيرهم من الكفار بان يفعل بهم ما يتفرق به اوليك وقال تعالى
الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة فحض
على قتال من نكث اليمين وهم باخراج الرسول وبدا بنقض العهد ومعلوم ان من سب
الرسول صلى الله عليه وسلم فقد نقض العهد وفعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول
وبدا اول مرة ثم قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف
صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم فعلم ان تعذيبهم واخزاهم ونصر المومنين
عليهم وشفا صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما اذوهم به امر مقصود
للشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان هذا المقصود لا من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذى
الله ورسوله وعباده المومنين الا بقتله لا يحصل بمجرد استرقاقه ولا بالمن عليه والمفاداه
به وكذلك ايضا نكال غيره من الكفار الذين قد يريدون اظهار السب لا يحصل على سبيل
التمام الا بذلك ولا يعارض هذا ان نقض العهد في طايفة ممتنعة اذا اسر الواحد
منهم لان قتال اوليك والظهور عليهم يحصل المقصود بخلاف من كان في ايدينا

قبل السب وبعده فان لم يحدث فيه قتلا لم يحصل هذا المقصود وجماع ذلك ان ناقض
العهد لا بد له من مال او قتل اذ لا يحصل المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان فيه
عموم لكل من نقض العهد بالاذى لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة ايضا فانها تدل عموما
وخصوصا الدليل الثامن ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد صدر منه
فعل تضمن امرين احدهما انتقاض العهد الذي بيننا وبينه والثاني جنايته على عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهاك حرمته وايذا الله ورسوله والمومنين وطعنه في الدين وهذا
معنى زايد على مجرد كونه كافرا قد نقض العهد ونظير ذلك ان ينقضه بالزنا بمسلمة او بقطع
الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم فان فعله مع كونه نقضا للعهد
قد تضمن جناية اخرى فان الزنا وقطع الطريق والقتل من حيث هو هو جناية ونقض
العهد جناية اخرى كذلك هنا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو هو جناية منفصلة عن
نقض العهد له عقوبة تخصه في الدنيا والاخرة زايدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته والدليل
عليه قوله سبحانه ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
فعلق اللعنة في الدنيا والاخرة والعذاب المهين بنفس اذى الله ورسوله فعلم انه موجب ذلك
وكذلك قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر
انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وقد تقدم تقريره يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل مكة امن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه
وبينهم وخانوه الا نفرا منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجايه وسارة مولاة بني
عبد المطلب التي كانت توذيه بمكة فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه من النساء مع
ان قتل المراة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد امن جميع اهل مكة من كان قد

قاتل وينقض العهد من الرجال والنساء علم بذلك ان الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال
والحراب لان التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما انه امر بقتل ابن خطل
لانه كان قد قتل مسلما ولانه كان مرتدا ولانه كان يامر بهجائه فكل واحد من القتل والردة
والامر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب ومما يعتبر انه قد كان امر بقتل من ذلك
كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن الزبعرى وكعب ابن زهير والحويرث بن نقيذ وابن خطل
وغيرهم مع امانه لساير اهل البلد وكذلك اهدر دم ابي سفيان بن الحرث واشتد من
ادخاله عليه والخاطل عبد الله بن ابي امية لما كانا يتعاطيان من عرضه وقتل ابن ابي معيط
والنضر بن الحرث دون غيرهما من الاسرى وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله
وكان يندب الى قتل من يؤذيه ويقول من يكفيني عدوي وكان اصحابه يبادرون الى
قتل من آذاه بلسانه وان كان ابا او غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب
وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ ومن المعلوم انهم لو كانوا بمنزلة ساير الكفار
الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولربما لم يقتلهم في مثل هذه الاوقات التي امن فيها من هو
مثلهم فعلم ان السب جناية زائدة على الكفر وقد تقدم تقرير ذلك في المسلة الاولى على
وجه يقطع العاقل ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على عامة
الجنايات بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وان كان كافرا حربيا مبالغا في
محاربة المسلمين وان وجوب الانتصار ممن كانت هذه حاله كان من اكد الدين والسعي
في اهدار دمه من افضل الاعمال واوجبها واحقها بالمسارعة اليه وابتغاء رضوان الله
فيه وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ومن تامل الذين اهدر النبي صلى
الله عليه وسلم دماهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض

عن بعضهم وان نفرا قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو
ذلك وجرم الكل منهم انما كان من سب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بالسنتهم فاي دليل
اوضح من هذا على ان سبه وهجاه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما يدخل
ساير المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهدين اذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ومما يدل على ان السب جناية زائدة على الكفر
كفرا وحرابا وان كان متضمنا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين
كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث ابي بكر وغيره ولو كان السب مجرد
ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله فعلم انه قد يغلب في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له
العفو عنه ومما يدل على ان السب جناية مفردة ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين
ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض
العهد فيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر ومما يدل على ذلك
ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم وشاتمه يؤذيه بشتمه وهجائه كما يؤذيه التعرض لاهله وماله قال
الله تعالى لما ذكر الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فجعل الغيبة التي
هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم المغتاب ميتا فكيف بهتان وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون قط
الا بهتانا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله وكما يؤذي ذلك غيره
من البشر وايضا فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه ومجرد الكفر والحرابة
لا يحصل بهما من اذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحاربة فلو قيل ان الواقع في عرضه
ممن انتقض عهده بمنزلة من انتقض عهده بغيره لكانت الوقيعة في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذاه بذلك هدرا لا جزاء له من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص اذاه كما لو قتل

رجل نبيا من الانبيا فان لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله
ظاهر لا خفا به فان دما الانبيا واعراضهم اجل من دما المومنين واعراضهم فاذا كان
دما غيرهم واعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فان لا تندرج عقوبة
دمايهم واعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الاولى ومما يوضح ذلك ان
سب النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى
افضل اوليايه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فان صحتهما موقوفة على صحة
الرسالة ومن حيث طعن في الوهيته فان الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب
لله تبارك وتعالى وانكار لكلامه وامره وخبره وكثير من صفاته وتعلق به حق جميع
المومنين من هذه الامة ومن غيرها فان جميع المومنين يومنون به خصوصا امته فان
قيام امر دنياهم ودينهم واخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والاخرة
بوساطته وسفارته فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم وابايهم وابنايهم وسب
جميعهم كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وابايهم والناس اجمعين وتعلق به حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه فان الانسان توذيه الوقيعة في عرضه اكثر
مما يوذيه اخذ ماله واكثر مما يوذيه الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه
خصوصا من يجب عليه ان يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا به في الدنيا
والاخرة فان هتك عرضه قد يكون اعظم عنده من قتله فان قتله لا يقدح عند الناس في
نبوته ورسالته وعلو قدره كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه فانها قد توثر
في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم ايمانهم ويوجب لهم
خسارة الدنيا والاخرة فكيف يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة دم كان

في ديار المسلمين ولحق ببلاد الكفار مستوطنا لها مع ان ذلك اللحاق ليس فيه خصوص حق لله ولا
لرسوله ولا لاحد من المسلمين اكثر ما فيه انه رجل كان معتصما بحبلنا فخرق تلك العصمة فلما صار
بنفسه لا باحد من المومنين فعلم بذلك ان السب فيه من الاذى لله ولرسوله ولعباده المومنين
ما ليس في الكفر والمحاربة وهذا ظاهر ان شا الله تعالى اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية بخصوصها
السب يوجبها القتل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فعلم ان من اذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل ولما تقدم من اهدار النبي صلى الله عليه وسلم دم المراة
السابة مع انها لا تقتل لمجرد نقض العهد ولما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يسبه
مع امساكه عمن هو مثله في الدين وندبه الناس الى ذلك والثنا على من سارع في ذلك
ولما تقدم من الحديث المرفوع ومن اقوال الصحابة رضي الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غير
نبي جلد والذي يختص بهذا الموضع ان نقول هذه الجناية اما ان يكون موجبها بخصوصها
القتل او الجلد او لا عقوبة لها بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب وقد ابطلنا
القسم الثالث والقسم الثاني ايضا باطل لوجوه احدها انه لو كان الامر كذلك لكان الذمي
اذا نقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يجلد لسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق لادمي
ثم يجوز كالكافر الحربي يقتل للكفر ومعلوم ان هذا خلاف ما دلت عليه السنة واجماع
الصحابة فانهم انما اتفقوا على القتل فقط فعلم ان موجب كلا الجنايتين القتل والقتل لا يمكن تعدده
ولذلك كان ينبغي ان يجلد المرتد لحق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقتل لردته كالمرتد يسب بعض المسلمين
فانه يستوفى منه حق الادمي ثم يقتل الا ترى ان السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله
ويرد المال المسروق اذا كان باقيا بالاتفاق ويغرم بدله ان كان تالفا عند اكثر الفقها
ولا يدخل حق الادمي في حق الله مع اتحاد السبب الثاني انه لو لم يكن موجبه القتل وانما القتل

موجب كونه رده لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه لان اقامة الحد على المرتد واجبة
بالاتفاق لا يجوز العفو عنه فلما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته دل على ان السب
يوجب القتل حقا للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه حق الله تعالى ويكون سابه وقاذفه بمنزلة
ساب غيره وقاذفه فقد اجتمع في سبه حقان حق لله وحق لادمي فلو ان المسبوب والمقذوف
عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل في العفو كذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عفا عن سبه دخل في عفوه حق الله فلم يقتل الكفر كما لا يعزر ساب غيره لمعصيته مع
ان المعصية المجردة عن حق ادمي توجب التعزير يوضح ذلك انه قد ثبت انه كان له ان يقتل من
سبه كما في حديث ابي بكر وحديث الذي امر بقتله لما كذب عليه وحديث الشعبي في قتل الخارجي
وكما دلت عليه احاديث قد تقدم ذكرها وثبت انه له ان يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود
وابي سعيد وجابر وغيرهم فعلم ان سبه يوجب القتل كما ان سب غيره يوجب الجلد وان نقض سبه
الكفر بالله كما نقض سب غيره المعصية لله ويكون الكفر والحراب نوعين احدهما حق خالص لله سب م
والثاني ما فيه حق لله وحق لادمي كما ان المعصية قسمان احدهما حق خالص لله والثاني حق لله
ولادمي ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الانواع في استحقاق فاعله القتل
ويفارقه في الاستيفا فانه الى الادمي كما ان المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي
في استحقاق فاعلها الجلد وتفارق غيرها في ان الاستيفا فيها الى الادمي يوضح هذا ان
الحق الواجب على الانسان قد يكون حقا محضا لله وهو ما اذا كفر او عصى على وجه لا يؤذي
احدا من الخلق فهذا اذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال وقد يكون حقا محضا لادمي
بمنزلة الديون التي تجب للانسان على غيره من ثمن مبيع او بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي تثبت
بوجه مباح فهذا لا عقوبة فيه وانما يعاقب على الدين اذا امتنع من وفائه مع القدرة معصية

فيه يوجب م

١٢٦

وقد يكون حقا لله ولادمي مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك فهذه الامور فيها
العقوبة من الحد والتعزير والاستيفا فيها مفوض الى اختيار الادمي ان احب استوفى القود
وحد القذف وان شا عفا فسب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان من القسم الاول لم يجز العفو عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من القسم الثاني لم يكن عقوبة نبيه بحال فتعين ان يكون من القسم الثالث
وقد ثبت ان عقوبته القتل فعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته
القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته الجلد اما حدا وتعزيرا وهذا
معنى صحيح وسر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة
اما في الدنيا او في الاخرة فاذا كان الاستيفا جعل الله ذلك الى المستحق من الادميين لان الله
اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيره فهو كله للذي اشرك كذلك من عمل عملا
لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك
الانسان من عقوبته وتمام هذا المعنى ان يقال الحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لان
المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين عزر على ذلك الفعل
لكونه معصية لله وان كان في حيوته لا يؤدب حتى يطلب اذا علم **الوجه الثالث** ان سب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون من حيث هو سب بمنزلة سب غيره من المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم
تباين من المؤمنين بخواصه في عامة الحقوق فرضا وحظرا وغيرهما مثل وجوب طاعته
ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا
يساويه فيه احد ووجوب الصلاة عليه والتسليم الى غير ذلك من الخصايص التي لا تحصى
وفي سبه ايذا لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده واقل ما في ذلك ان سبه كفر ومحاربة
وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرايم فلو سوى بين سبه

وسب غيره لكان تسوية بين الشيئين المتباينين وذلك لا يجوز فإذا كان سب غيره مع كونه معصية
يوجب الجلد وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل وبتقدير ذلك يكون نوعاً من أنواع
الكفر من وجه ونوعاً من أنواع السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل
ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لآدمي **الوجه** الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه
وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه دأبه من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا
ينبغي قتله لأن ذنبه الذي يخصه لا يقتضي القتل فإن قيل فقتله لمجموع الأمرين قلنا
وهذا المقصود لأن السب حينئذ كان فإنه يستلزم الكفر لا محالة **الدليل** التاسع
أن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب أعظم من مجرد الردة عن الإسلام
فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج
عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع
المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً لأن مفسدة السب في أنواع الكفر
أعظم من مفسدة مجرد الردة وقد اختلف الناس في قتل المرتدة وإن كان
المختار قتلها ونحن قد ذكرنا نصوصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قتل السابة الذمية
وغير الذمية والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قتلوا الساب ولم
يستتيبوه فعلم أن كفره أغلظ فيكون تعين قتله أولى **الدليل** العاشر أن
تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الإمكان لأنه من
تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم
ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة

والسراق

والسراق وقطاع الطريق بحسب الإمكان بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب
لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله
ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز
أو المصلحة المرجوة في ذلك وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين
عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين فوجب أن
يتعين قتل هذا لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين لأنه تعلق بها حق الله ورسوله وجميع
المؤمنين وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً
به ملتزماً حكم الله ورسوله بخلاف المظهر للسب **الدليل** الحادي عشر أن
قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قتلاً لكفر فهو حد من الحدود ليس قتلاً على
مجرد الكفر والحراب لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد
الكفر والمحاربة ومن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً وليس هذا
موجب الكفر والمحاربة ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي صلى
الله عليه وسلم إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه
من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم
أعظم من جرائم كثيرة فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه فإن الشارع
لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر وقد ثبت أن حده القتل بالسنة
والإجماع وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله ولرسوله وهو ميت ولكل مؤمن
وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق **الدليل** الثاني عشر
أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابه مشروع كما

تقدم فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك انتصارا له ولا تعزيرا ولا توقيرا بل ذلك اقل
نصره لان الساب في ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله مع ان قتله جايز لكان
ذلك غايه في الخذلان وترك التعزير له والتوقير وهذا ظاهر واعلم
ان تقرير هذه المسله له طرق متعدده غير ما ذكرناه ولم نطل الكلام هنا
لان عامه الدلايل المذكوره في المسله الاولى تدل على وجوب قتل الذمي مطلقا فاكتفينا
بما ذكرناه هناك وان كان المقصود في المسله الاولى بيان جواز قتله مطلقا
وهنا بيان وجوب قتله مطلقا وقد اجبنا هناك عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم
قتل من اهل الكتاب والمشركين السابين وبينا ان ذلك انما كان في اول الامر حين كان
مامورا بالعفو والصفح قبل ان يومر بقتال الايمه وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزيه عن يد وبجهاد الكفار والمنافقين وانه كان له ان يعفو عمن سبه لان هذه
الجريمه غلب فيها حقه وبعد موته لا عافي عنها والله اعلم **المسله**
الثالثه انه يقتل ولا يستتاب سوا كان مسلما او كافرا **قال** الامام احمد
في روايه حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه
القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال كل من نقض العهد واحدث في
الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمه
وقال عبد الله سالت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد
وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يستتبه هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه قد نقض العهد ان
كان ذميا واطلق في سائر اجوبته انه يقتل ولم يامر فيه باستتابه هذا

مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان المرتد يستتاب ثلاثا الا ان يكون ممن ولد على الفطره فقد
روي عنه انه يقتل ولا يستتاب والمشهور عنه استتابه جميع المرتدين واتبع في استتابتهم
ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم
انهم امروا باستتابه المرتد في قضايا متفرقه وقدرها عمر رضي الله عنه ثلاثا وفسر الامام
احمد **قول** النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بانه المقيم على التبديل الثابت
عليه فاذا تاب لم يكن مبدلا وهو راجع بقوله قد اسلمت وهل استتابه المرتد واجبه او
مستحبه فيه عن الامام احمد روايتان وكذلك الخرقي اطلق القول بان من قذف ام
النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا واطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك غيرهما مع انهم في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب فان من
تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمه ان كان كافرا او يعود الى الاسلام ان كان
مسلما ويقلع عن السب **فقال** القاضي في المجرد وغيره من اصحابنا والرده تحصل بجحد
الشهادتين وبالتعريض بسب الله تبارك وتعالى وبسب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الامام
احمد قال لا تقبل توبه من سب النبي صلى الله عليه وسلم لان المعره تلحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكذلك ابن عقيل قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقبل توبته من ذلك لما
يدخل من المعره بالسب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حق لادمي لم يعلم اسقاطه **وقال**
القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته
مسلما كان او كافرا ويجعله ناقضا للعهد نص عليه احمد وذكر القاضي النصوص التي
قدمناها عن الامام احمد في انه يقتل ولا يستتاب قد وجب عليه قال القاضي لان حق
النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لادمي والعقوبه اذا تعلق بها

حق لله وحق لادمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فانه لو تاب قبل [illegible] لم تسقط
الادمي من القصاص ويسقط حق الله وقال ابو المواهب العكبري يجب بقذف النبي صلى الله
عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل تاب او لم يتب ذميا كان او مسلما وكذلك ذكر جماعات
اخرون من اصحابنا انه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سوا كان مسلما
او كافرا ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة والتوبة اسم
جامع للرجوع عن السب والعود بالاسلام وتغيره فلذلك اتوا بها وارادوا انه لو رجع
عن السب بالاسلام او بالاقلاع عن السب والعود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل
لان عامة هولا لما ذكروا هذه المسالة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما
ان كان مسلما يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض
عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه فعلم انهم ارادوا بالتوبة توبة المرتد وهي
الاسلام ولانهم قد حكموا بانه مرتد وقد صرحوا بان توبة المرتد ان يرجع الى
الاسلام وهذا ظاهر فيه فان رجل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام
ويتوب من ذلك القول واما الذمي فان توبته لها صورتان احداهما ان يقلع عن السب
ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزام موجب العهد والثانية ان
يسلم فان اسلامه توبة من السب وكلا الصورتين تدخل في كلام هولا الذين
قالوا لا تقبل توبته مسلما كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في
كلامهم من الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبته في الاسلام فان لا تسقط بتوبته
هي العود الى الذمة اولى وانما كانت ادخل لانه قد علم ان التوبة من المسلم انما هي
الاسلام فكذلك من الكافر لذكرهم توبة الاثنين بلفظ واحد ولان تعليلهم بكون حق

وان م

١١٩

ادمي قياسه على المحاربة دليل على انه لا يسقط بالاسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع
بان بعضها ان التوبة من الكافر هنا اسلامه وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال
القاضي الشريف ابو علي بن ابي موسى في الارشاد وهو ممن يعتمد نقله ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم وقال
ابو علي بن البنا في الخصال والاقسام له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته
وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب قال ومذهب مالك
كمذهبنا وعامة هولا لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة
من اسلام وغيره وهذه طريقة القاضي في كتبه المتاخرة من التعليق الجديد وطريقة من
وافقه وكان القاضي في التعليق القديم وفي الجامع الصغير يقول ان المسلم يقتل ولا
تقبل توبته وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير
الذي ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته
فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احداهما يقتل ايضا والثانية لا يقتل ويستتاب
قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل وكذلك ذكر من
نقل من التعليق القديم مثل الشريف ابي جعفر قال اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم تقبل توبته وفي الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم روايتان احداهما يقتل
والاخرى لا يقتل قال وبهذا التفصيل قال مالك وقال اكثرهم تقبل توبته في
الحالين لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال ابو الخطاب في رؤوس المسائل اذا قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبة
منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي

لا [illegible] السب توبة الذمي [illegible] الذمة مسلمه

اما اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا سبت ام النبي قتل ولم تقبل توبته

تقبل توبته في الحالين لنا أنه حد وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف غير
أم النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر ترتيب عبارة هولاء ليتبين أن مرادهم بالتوبة هنا من الكافر
الإسلام ويظهر أن طريقتهم صحيحة بعينها طريقة ابن البنا في أن المسلم إذا سب لم تقبل توبته
وأن الذمي إذا سب ثم أسلم قتل أيضا في الصحيح من المذهب فإن قيل فقد قال القاضي في
خلافه فإن قيل أليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن نقضه بمنع
الجزية أو قتال المسلمين أو أذيتهم ثم تاب قبلتم توبته وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء كالحربي
إذا حصل أسيرا في أيدينا هلا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تاب منه كذلك قيل
لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لميت فلا يسقط بالتوبة كما لو قذف ميتا وهذا من كلامه
يدل على أن التوبة غير الإسلام لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه قلنا
لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاع وبعده عند من يقول به وإنما
أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا
كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله على أن توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان إحداهما
أن يسلم فإن إسلامه توبة من الكفر وتوابعه والثانية أن يرجع إلى الذمة تائبا من الذنب
الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد فإذا تاب بهذه التوبة وهو
مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير أن الأسير إذا
طلب أن تعقد له الذمة جاز أن يجاب إلى ذلك فالزم المخالف للقاضي على طريقة
أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه فهلا خيرتموه في الساب إذا تاب توبة تمكن
التخيير بعدها بأن يقلع عن السب ويطلب عقد الذمة له ثانيا فلذلك قيل في هذه الصورة
هلا خير الإمام فيه بعد التوبة وإن كان في صورة أخرى لا يمكن التخيير بعد توبته هي

الإسلام وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا أيضا أن الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما
يضر المسلمين بحال وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر
مخرجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك أنه قد قال في الساحر
الذمي لا يقتل بما هو عليه من الكفر أعظم واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن أعصم
لما سحره والساحر المسلم يقتل عنده لما في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن
عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث ووجه التخريج أن ما هو
الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر فنسبة السب والسحر إليه واحدة
بخلاف المسلم فإذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم
لكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لأجل نقض العهد فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد
وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوما وقد حكى
هذه الرواية الخطابي عن الإمام أحمد نفسه فقال قال مالك بن أنس من شتم النبي صلى
الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل وحكى آخرون
من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب بأن يسلم ويرجع عن
السب كذلك ذكر أبو الخطاب في الهداية ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب
الله ورسوله من المسلمين هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال روايتان فيتحصل أن
أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات إحداهن يقتل بكل حال وهي التي
نصروها كلهم ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها
والثانية تقبل توبته مطلقا والثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة
الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه

رواية واحدة كما تقدم وذكر ابو عبد الله السامري ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
فهل تقبل توبته على روايتين قال ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم وذكر ان ابن ابي
موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي عكس الرواية التي حكاها جماعة
من الاصحاب وليس الامر كذلك فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكر خلافا في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور
عن الامام احمد وكتاب ابي عبد الله السامري يتضمن نقل ابي الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما
اقتضى شرطه انه يجمعه عدة كتب صغار فلما ذكر ما حكاه ابو الخطاب من الروايتين
في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا فاذا انا اذا
قبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة الذمي باسلامه اولى فان كل ما يعرض في الكافر من
غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فانهما يشتركان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد
سب المسلم بانه يدل على زندقته وان سابه منا فهو ظهر نفاقه بخلاف الذمي فان سبه
مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد قد زال بالاسلام نعم قد يتوجه ما ذكره السامري
بان يقال السب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقادا فاذا تاب منه قبلت توبته اذ
هو عثرة لسان وسوء ادب وقلة علم والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا وجب
الحد عليه لم يسقط باسلامه كسائر الحدود وقد ينزع هذا الى قول من يقول ان الساب لا
يكون كافرا في الباطن الا ان يكون مستحلا لكن هو قول مرغوب عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته لان الامام احمد قال لا يستتاب
ومن اصلنا ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد ولهذا لما اختلفت الرواية عنه
في الزنديق والساحر والكاهن والعراف ومن ارتد وكان مسلم الاصل هل يستتابون

ام لا على روايتين فان قلنا لا يستتابون قتلوا بكل حال وان تابوا وقد صرح في
رواية عبد الله بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب فتبين ان
القتل قد وجب وما وجب من القتل لم يسقط بحال ويؤيد هذا انه قد قال في ذمي
فجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه فبين ان الاسلام لا
يسقط القتل الواجب وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل وايضا فانه اوجب على
الزاني بمسلمة بعد الاسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنا بالمسلمة حتى انه يقتل
سواء كان حرا او عبدا او محصنا او غير محصن كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ذلك
القتل بالاسلام ولم يوجب عليه مجرد حد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة
ما اوجب قتله ونقض عهده فاذا اسلم لم تزل عقوبة ذلك الضرر عنه كما لا تزول
عنه عقوبة قاطع الطريق ولو اسلم ولو زنى بها وهو بعد الاسلام كمسلم لفعل
ذلك به ما يفعل بالمسلم لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها لان
الدوام اقوى كما لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل ولهذا ينتقض
عهد الذمي باشياء مثل الزنا بالمسلمة وان لم يكن محصنا وقتل المسلم كان والتجسس
للكفار وقتال المسلمين واللحاق بدار الحرب وان كان المسلم لا يقتل بهذه الاشياء
على الاطلاق فاذا وجب قتل الذمي بها عينا ثم اسلم كان كما لو وجب قتله بالذمي ثم
اسلم اذ لا فرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم او يجب عليه قصاص لا
يجب على المسلم فيسلم فان القصاص في اندرائه بالاسلام كالحدود وهو يسقط
بالشبهة فما يمنع الاسلام ابتداءه دون دوامه نحو ذلك العقوبات الواجبة على
المعاهد وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاشياء والخصوص

هذه الجنايات اثرا في قتله ولكونه كافرا غير ذي عهد ويقتضي ان يقتله احد من الحدود التي
تجب على اهل دار الاسلام من مسلم ومعاهد ليس بمنزلة من اهل دار الحرب اخذ اسيرا
اذ المقصود بقتله تطهير دار الاسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جنايات
المعاهدين واذا كان قد وقف على ان لا يزول عنه ما لحق به ما ادخله على المسلمين من
الضرر في زناه بالمسلمة فان لا يزول عنه ما لحق به اضراره بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى لان ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يلحقهم
بالزنا بمسلمة اذا اقيم على الزاني الحد ونصه هذا يدل على ان الذمي اذا قذف النبي صلى
الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحد من الناس
وهو ثمانون او سب واحد من الناس وهو التعزير كما انه لم يوجب على من زنا بمسلمة اذا
اسلم حد الزنا وانما اوجب القتل الذي كان واجبا على الرواية التي خرجها القاضي في
كتبه القديمة ومن اتبعه فان الذمي يستتاب من السب فان تاب والا قتل وكذلك يستتاب المسلم
على الرواية التي ذكرها ابو الخطاب وغيره كما يستتاب الزنديق والساحر ولم اجد للاستتابة
في كلام الامام احمد اصلا فاما استتابة المسلم فظاهره كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به واما
استتابة الذمي فانه يدعى الى الاسلام فاما استتابته بالعود الى الذمة فلا يتوجه على المذهب لان
قتله متعين فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه ان الامام يخير فيه فتشرع استتابته بالعود
الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة وان اوجبنا
الاستتابة بالاسلام على احدى الروايتين واما على الرواية التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم
الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب كالاسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاسلام
ولو اسلموا سقط عنهم القتل وهذا اوجه من قول من يقول بالاستتابة فان الذمي اذا نقض

العهد جاز قتله لكونه كافرا محاربا وهذا لا يجب استتابته بالاتفاق اللهم الا ان يكون على قول من
يوجب دعوة الكافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحربي الاصلي بخلاف المسلم
فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب ومع هذا فمن قبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابة
الاسير لانه من جنس دعاء الكافر الى الاسلام قبل قتله لكن لا يجب لكن المنصوص عن اصحاب هذا القول
انه لا يقال له اسلم ولا لا تسلم لكن ان اسلم سقط عنه القتل فيتخلص من ذلك انهما لا يستتابان
في المنصوص المشهور فان زنا لم تقبل توبتهما في المشهور ايضا وحكي عنه في الذمي انه اذا اسلم سقط
عنه القتل وان لم يستتب وحكي عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذمي انه يستتاب
وهو بعيد واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الامام احمد وعامة اصحابه
وعامة العلماء وفرق الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب على احدى الروايتين في المسلم وفي
الكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير القذف يسقط بالاسلام لان سب الله
تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسيأتي ان شاء الله تعالى تحرير ذلك اذا ذكرنا انواع
السب فهذا مذهب الامام احمد واما مذهب مالك رحمه الله فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف من
سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل كالزنديق وقال ابو مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وكذلك قال محمد بن عبد الحكم
اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب قال وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقال اشهب عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب فهذه نصوصه نحو من نصوص الامام احمد والمشهور من مذهبه انه لا
يقبل توبة المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا

لا تكفر اذا اظهر التوبة من السب وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي صلى الله عليه وسلم
ردة قال اصحابه فعلى هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابى قتل ويحكم له بحكم المرتد واما الذمي اذا
سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فهل يدرا عنه الاسلام القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب
وغيره احداهما يسقط عنه قال مالك في رواية جماعة من اصحابه منهم ابن القسم من شتم نبيا من
اهل الذمة او احدا من الانبيا قتل الا ان يسلم وفي رواية لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم
فذلك له توبة وفي رواية مطرف عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا من الانبيا
او انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ولا يستتاب الا ان يسلم قبل القتل
قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله وقال لي ابن عبد الحكم وقال لي اصبغ عن ابن القسم وعلى
هذه الرواية قال ابن القسم قال مالك الا ان شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان
يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا
فاذا اسلم بعد ان يؤخذ ويثبت عليه السب ويعلم انه يريد بذلك ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل
لانه متهم في هذه الحال والرواية الثانية لا يدرا عنه اسلامه القتل قال محمد بن سحنون وحد
القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله
فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره واما مذهب الشافعي فلهم في ساب النبي صلى
الله عليه وسلم وجهان احدهما هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو
الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي والثاني ان حده القتل بكل حال لا يسقط حد
القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قالوا ذكر ذلك ابو بكر
الفارسي وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الصيدلاني قولا ثالثا
وهو ان الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو موجب

صح القذف

الردة وجلد ثمانين للقذف ولهذا الوجه لو كان السب غير قذف عزر بحسبه ثم منهم من ذكر
هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في الذمي اذا سب ثم اسلم ومنهم من ذكر
الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا جدد الاسلام بعد السب ومنهم من ذكر في الذمي اذا سب ثم
اسلم انه يسقط عنه القتل وهو الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدل عموم
كلام الشافعي في موضع من الام فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب الرسول
صلى الله عليه وسلم وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا
وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل
بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل ما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال
اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا
يوجب القصاص او القود فاما ما دون هذا من الفعل والقول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فان
فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي الجزية
قتل واخذ ماله فيئا فقد ذكر ان من نقض العهد فانه تقبل توبته اما ان يسلم او بان يعود الى
الذمة وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل
الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرا منه
الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وظاهر هذا القتل والاستدلال ان لا يكون عنه
اذا اظهر التوبة لانه لم يحل عنه نبيا ولا ان ابن الاشرف كان يظهر للامة مجيبا الى اظهار التوبة
لو قبلت منه والكلام في فصلين احدهما في استتابة المسلم وقبول توبته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحمد انه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن
سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلما وهو احد الوجهين لاصحاب

الشافعي وحكي عن مالك واحمد انه تقبل توبته وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب
الشافعي بناء على قبول توبة المرتد فنتكلم اولاً في قبول توبته والذي عليه عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة وروي عن الحسن البصري انه يقتل وان اسلم
جعله كالزاني والسارق وذكر عن اهل الظاهر نحو ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا
تدرأ القتل عنه وروي عن احمد ان من ولد في الاسلام قتل ومن كان مشركا فاسلم استتيب وكذلك روي
عن عطاء وهو قول اسحق بن راهويه والمشهور عن عطاء واحمد الاستتابة مطلقا وهو الصواب
ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ولم
يستثن ما اذا تاب وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه قالوا
فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة
وعن حكيم بن معوية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد
اسلامه رواه الامام احمد ولانه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة لانه لو كان كذلك لما قتل الراهب
والشيخ الكبير والاعمى والمقعد والمراة ونحوهم فلما قتل هو علم ان الردة حد من الحدود لا
تسقط بالتوبة والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين
الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاخبر الله انه غفور رحيم
لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والاخرة ومن هذه حاله لم يعاقب بالقتل
يبين ذلك ما رواه الامام احمد قال ثنا علي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا من الانصار ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا

الى اخر الاية فبعث بها قومه اليه فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه ورواه
النسائي من حديث داود مثله وقال الامام احمد ثنا علي عن خالد عن عكرمة بمعناه وقال والله ما
كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اصدق الثلاثة فرجع تائبا
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه وقال ثنا حجاج عن ابن جريج حدثت عن عكرمة
مولى ابن عباس في قول الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق في
ابي عامر بن النعمان ووحوح بن الاسلت والحرث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلا رجعوا
عن الاسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى اهليهم هل لنا من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك
الحرث بن سويد بن الصامت وقال ثنا عبد الرزاق انا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحرث بن سويد
فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحرث فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال
الحرث والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق
الثلاثة قال فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه وكذلك ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت في
الحرث بن سويد وجماعة معه ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة كهيئة الغضاب ولحقوا
بكفار فانزل الله فيهم هذه الاية فندم الحرث وارسل الى قومه ان سلوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لي من توبة ففعلوا ذلك فانزل الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحرث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق الثلثة فرجع الحرث الى المدينة واسلم وحسن
اسلامه فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد عوده الى الاسلام ولان الله تعالى
في اخبار عن المنافقين قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم

ان يعف عن طايفة منكم نعذب طايفة فدل على ان الكافر بعد ايمانه قد يعفى عنه وقد يعذب
وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة
وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له يحيى بن حمير وقال بعضهم كان قد انكر عليهم
بعض ما سمع ولم يمالهم عليه وجعل يسير مجانبا لهم فلما نزلت هذه الايات برى من
نفاقه وقال اللهم اني لا ازال اسمع اية تقرا اعنى بها تقشعر منها الجلود وتجب منها
القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك وذكروا القصة في الاثر لا يسل انظر
ولان الله تعالى قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون
بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا
الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم عذابا
اليما في الدنيا والاخرة وما لهم في الارض من ولي ولا نصير فدل ذلك دليل على قبول توبة من كفر
بعد اسلامه وانهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الاخرة عذابا اليما بمفهوم الشرط ومن
جهة التعليل ايضا فان الكلام والقتل عذاب اليم فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل ولان الله
سبحانه قال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة
وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فبين ان الذين هاجروا
الى دار الاسلام بعد ان فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الاسلام وجاهدوا وصبروا فان الله
يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقا لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الاخرة قال ابن

عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة خرج ناس من المسلمين يعني مهاجرين فادركهم المشركون
ففتنوهم فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في
الله جعل فتنة الناس كعذاب الله الاية ونزل فيهم من كفر بالله من بعد ايمانه الاية ثم انهم
خرجوا مرة اخرى فانقلبوا حتى اتوا المدينة فانزل الله فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من
بعد ما فتنوا الى آخر الاية ولانه سبحانه قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالدا
في النار وذلك دليل على قبول التوبة بعد الاسلام فلا يكون تاركا لدينه فلا يقتل ولعموم قوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم فان هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله اذا تاب من شركه واقام
الصلوة واتى الزكوة سواء كان مشركا اصليا او مشركا مرتدا وايضا فان عبد الله بن سعد
بن ابي سرح كان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم انه بعد
ذلك بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وحقن دمه وكذلك الحارث بن سويد اخو الجلاس بن سويد
وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فحقنت دماؤهم وقصص هولا
وغيرهم مشهورة عند اهل العلم بالحديث والسيرة وايضا فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ظاهر
على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد اكثر العرب الا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع
قوم منهم من تنبا مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الاسدي فقاتلهم الصديق وساير الصحابة رضي الله
عنهم حتى رجع اكثرهم الى الاسلام فاقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع الى الاسلام
ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الاسدي المتنبي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون
والعلم بذلك ظاهر لا خفا به على احد وهذه الروايات عن الحسن فيها نظر فان مثل هذا لا يخفى عليه

ولعله اراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها او قال ذلك في المرتد الذي في الاسلام
ونحو ذلك مما قد ساغ فيه الخلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فنقول
فانما يكون مبدلاً اذا دام على ذلك واستمر عليه فاما اذا رجع الى الدين الحق فليس بمبدل
وكذلك اذا رجع الى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك بدينه
ملازم للجماعة وهذا بخلاف القتل والزنا فانه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث اذا
تركه يقال انه ليس بزان ولا سارق ولا قاتل فمتى وجد منه ثبت حكمه وان عزم ان لا يعود الا ان
العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل على ان قوله التارك لدينه المفارق
للجماعة قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه ابو داود في سننه مفسراً عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله الا احدى ثلث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محارباً
لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفساً فيقتل بها فهذا المستثنى
هنا هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ولهذا وصفه بفراق الجماعة
وانما يكون هذا بالمحاربة ويؤيد ذلك ان الحديثين تضمنا انه لا يحل دم من يشهد ان
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة الى
استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين فيفرق بين ترك الدين
وتبديله او يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنيين ومقيس بن صبابة ممن ارتد وقتل
واخذ المال فان هذا يقتل بكل حال وان تاب بعد القدرة عليه ولهذا والله اعلم استثنى
هؤلاء الثلثة الذين يقتلون بكل حال وان اظهروا التوبة بعد القدرة ولو كان اريد بالمرتد
المجرد لما احتيج الى قوله المفارق للجماعة فان مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وان لم

يفارق جماعة الناس فهذا اوجه يحتمله الحديث والله اعلم بمقصوده فهذا الحديث واما قوله
لا يقبل الله توبة عبد اشرك بعد اسلامه فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ولفظه
لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد اسلامه عملاً حتى يفارق المشركين الى المسلمين وهذا
دليل على قبول اسلامه اذا رجع الى المسلمين وبيان ان معنى الحديث ان توبته لا تقبل ما
دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم كحال الذين قتلوا ببدر ومعناه ان من اظهر
الاسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فانه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر الى المسلمين وفي مثل
هؤلاء نزل قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية وايضاً فان ترك الدين وتبديله
وفراق الجماعة يدوم ويستمر لانه تابع للاعتقاد والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد
كما كان ولم يبق لما مضى حكم اصلاً ولا فيه فساد ولا يجوز ان يطلق عليه القول بانه مبدل
للدين ولا انه تارك لدينه كما يطلق على الزاني والقاتل بان هذا زان وقاتل فان الكافر
بعد اسلامه لا يجوز ان يسمى كافراً عند الاطلاق ولان تبديل الدين في كونه موجباً للقتل بمنزلة
الكفر الاصلي والحراب في كونهما كذلك فاذا كان زوال الكفر بالاسلام او زوال المحاربة بالعهد
يقطع حكم الكفر فكذلك اذا زال تبديل الدين وتركه بالعود الى الدين واخذه انقطع حكم
ذلك التبديل والترك **فصل** اذا تقرر ذلك فان الذي عليه جماهير اهل العلم ان المرتد
يستتاب ومذهب مالك واحمد انه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلثة ايام وهل ذلك واجب
او مستحب على روايتين عنهما اشهرهما عنهما ان الاستتابة واجبة وهو قول اسحق بن راهويه
وكذلك مذهب الشافعي في ان الاستتابة واجبة او مستحبة على قولين لكن عنده في احد القولين
يستتاب فان تاب في الحال والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الاخر
يستتاب ثلثاً كمذهب مالك واحمد وقال الزهري وابن القسم في رواية يستتاب ثلث

مرات ومذهب ابي حنيفة انه يستتاب ايضا فان لم يتب والا قتل والمشهور عندهم ان الاستتابه
مستحبه وذكر الطحاوي عنهم لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فانه يوجل ثلثه ايام وقال الثوري
يوجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي وذهب عبيد بن عمير وطاوس الى انه يقتل ولا
يستتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل المبدل لدينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يامر باستتابته
كما امر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابه مع انهم لو تابوا لكففنا عنهم يويده ان المرتد
اغلظ كفرا من الكافر الاصلي فاذا جاز قتل الاسير الحربي من غير استتابه فقتل المرتد اولى وسر
ذلك انا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه بان يكون قد بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
فان قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الاصلي الذي كمن م
بلغته وهذا هو علة من راى الاستتابه مستحبه فان الكفار يستحب ان ندعوهم الى الاسلام عند
كل حرب وان كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيهما نعم لو
فرض المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع الى الاسلام فان الاستتابه هنا لا بد منها ويدل على
ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ودم
مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان
وتوقف صلى الله عليه وسلم عن مبايعة ابن ابي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم ان قتل المرتد
جايز ما لم يسلم وانه لا يستتاب وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب العرنيين الذين كانوا في
اللقاح ثم ارتدوا عن الاسلام بما اوجب موتهم ولم يستتبهم ولانه فعل شيا من الاسباب
المبيحه للدم فيقتل قبل استتابته كالكافر الاصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم
فان كل هولاء من قبلت توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابه ولان المرتد لو امتنع

بان يلحق بدار الحرب او بان يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الاسلام فانه يقتل قبل الاستتابه
بلا تردد فكذلك اذا كان في ايدينا وحجة من راى الاستتابه اما واجبه او مستحبه قوله سبحانه
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف امر الله ورسوله ان يخبر جميع الذين كفروا انهم ان انتهوا
غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابه والمرتد من الذين كفروا والامر للوجوب فعلم ان استتابة المرتد
واجبه ولا يقال فقد بلغتهم عموم الدعوة الى الاسلام لان هذا الكفر اخص من ذلك الكفر فانه يوجب
قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاوه وهو لم يستتب من هذا الكفر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بالتوبه الى الحرث بن سويد ومن كان قد ارتد معه الى مكة كما قدمناه بعد ان كانت نزلت
فيهما ايه التوبه فيكون الاستتابه مشروعه ثم ان هذا الفعل منه خرج امتثالا للامر بالدعوة
الى الاسلام والابلاغ لدينه فيكون واجبا وعن جابر رضي الله عنه ان امراه يقال لها ام مروان
ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت وعن
عايشه رضي الله عنها قالت ارتدت امراه يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت
والا قتلت رواهما الدارقطني وهذا ان صح امر بالاستتابه والامر للوجوب وفي العمده في اجماع
الصحابه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك والشافعي
واحمد وقد ذهب الى حديث عمر وهذا يدل على ان الاستتابه واجبه والا لم يقل لم ارض
اذ بلغني وعن انس بن مالك قال لما افتتحنا تستر بعثني الاشعري الى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه
قال ما فعل البكريون جحينة واصحابه قال فاخذت به في حديث اخر قال فقال ما فعل

البكريون قال العلا ابنه لا يقطع ثلث يا من المؤمنين لما فعلوا انهم قتلوا ولحقوا بالمشركين
ارتدوا عن الاسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا قال فقال لان اكون اخذتهم سلما كان احب الي
مما على وجه الارض من صفرا وبيضا قال فقلت وما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما قال كنت اعرض
عليهم الباب الذي خرجوا منه فان ابوا استودعتهم السجن وعن عبد الله بن عتبة قال اخذ
ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق قال فكتب فيهم الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فكتب اليه ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوا فخل
عنهم وان لم يقبلوا فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله رواهما الامام
احمد بسند صحيح ن وعن العلا ابي محمد ان عليا رضي الله عنه اخذ رجلا من بني بكر بن وايل قد
تنصر فاستتابه شهرا فابى فقدمه ليضرب عنقه فنادى يا لبكر فقال علي اما انك واجده
امامك في النار رواه الخلال وصاحبه ابو بكر وعن ابي موسى انه اتي برجل قد ارتد عن الاسلام
فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجا معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه رواه ابو داود ن
وروي من وجه اخر ان ابا موسى استتابه شهرا ذكره الامام احمد وعن رجل عن ابن عمر قال
يستتاب المرتد ثلثا رواه الامام احمد وعن ابي وايل عن ابن معيز السعدي قال مررت في
السحر بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلمة رسول الله فاتيت عبد الله فاخبرته فبعث الشرط
فجا بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة فقالوا اخذت
قوما في امر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم اليه هذا
وابن اثال فقال اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فانا اقتله رواه عبد
الله بن احمد باسناد صحيح فهذه اقوال الصحابة في انواع متعددة لم ينكرها منكر

قضايا م

فصارت اجماعا والفرق بين هذا وبين الكافر الاصلي من وجوه احدها ان توبة هذا اقرب
لان المطلوب منه اعادة الاسلام والمطلوب من ذاك ابتداوه والاعادة اسهل من الابتدا فاذا
عن استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد الثاني ان هذا يجب قتله عينا وان
لم يكن من اهل القتال وذاك لا يجوز ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال ويجوز استبقاوه بالامان
والهدنة والذمة والارقاق والمن والفدا فاذا كانت عقوبته اغلظ فلم يقدم عليها الا بعد الاعذار اليه
بالاستتابة بخلاف من تكون جزاوه دون هذا الثالث ان الاصلي قد بلغته الدعوة وهي استتابة
عامة من كل كافر واما هذا فانما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ونحن لم نصرح له
بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة الى الرجوع واما ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابة فانه
كانت لهم جرايم زايدة على الردة وكذلك العرنيون فان اكثر هولا قتلوا مع الردة واخذوا الاموال
فصاروا قطاع طريق ومحاربين لله ورسوله وفيهم من كان يوذي بلسانه اذى صار به من جنس المحاربين
فلذلك لم يستتابوا على ان الممتنع لا يستتاب وانما يستتاب المقدور عليه ولعل بعض هولا قد استتيب قبل
ذلك فصل ذكرنا حكم المرتد استطرادا لان الكلام في الساب متعلق به تعلقا
شديدا فمن قال ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يستتاب قال انه نوع من الكفر فان من سب الرسول او
جحد نبوته او كذب باية من كتاب الله او تهود او تنصر ونحو ذلك كل هولا قد بدلوا دينهم وتركوه
وفارقوا الجماعة فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم يويد ذلك ان كتاب ابي بكر رضي الله عنه
الى المهاجر في المراة السابة ان حد الانبيا ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد
او معاهد فهو محارب غادر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبيا
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل والاعمى الذي كانت له ام ولد
تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعد ذلك فان كانت مسلمة

فلم يقتلها حتى استتابها وان كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم اولى وايضا فانه
ان يقتل الساب لكونه كفر بعد اسلامه او لخصوص السب والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد اسلام او زنا
بعد احصان او قتل نفس فيقتل بها وقد صح ذلك عنه من وجوه متعدده وهذا الرجل لم يزن
ولم يقتل فان لم يكن قتله لاجل الكفر بعد الاسلام امتنع قتله فثبت انه انما يقتل لانه كفر بعد
اسلامه وكل من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل لقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الايه ولما تقدم من الادله الداله على
قبول توبة المرتد وايضا فعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم يوجب ان من اسلم غفر
له كل ما مضى وايضا فان المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون
النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قد قيل فيهم
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة مع انهم قد آذوه بالسنتهم وبايديهم ايضا ثم العفو
رجوه لهم وانما يرجى العفو مع التوبه فعلم ان توبتهم مقبوله ومن عفي عنه لم يعذب لا في
الدنيا ولا في الاخره وايضا فقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الى قوله فان يتوبوا يك خيرا
لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخره فانها تدل على ان المنافق اذا كفر بعد اسلامه
ثم تاب لم يعذب عذابا اليما في الدنيا ولا في الاخره والقتل عذاب اليم فعلم انه لا يقتل وقد ذكر
عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في رجال من المنافقين اطلع احدهم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال علام تشتمني انت واصحابك فانطلق الرجل فجاء باصحابه فحلفوا بالله ما قالوا فانزل
الله هذه الايه وعن الضحاك ان المنافقين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك فكانوا

اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا
حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم
فحلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا شيئا من ذلك فانزل الله هذه الايه اكذابا لهم
وايضا فلا ريب ان توبتهم فيما بينهم وبين الله مقبوله اذا كانت توبه صحيحه ويغفر لهم
في ضمنها ما نالوه من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ابدلوه من الايمان به وما في ضمن الايمان به
من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبه صحيحه فيما
بينهم وبين الله وان تضمنت التوبه من حقوق الادميين لوجوه احدها انه قد قيل بمثل هذا في الغيبه
الا استغفار لمن اغتبته وقد ذهب كثير من العلما او اكثرهم الى مثل ذلك فيجوز ان يكون ما اتى
به من الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لانواع الثنا عليه والتعظيم له ماحيا لما نال من
عرضه الثاني ان حق الانبيا تابع لحق الله وانما عظمت الوقيعه في اعراضهم لما يتضمن ذلك
من الكفر والوقيعه في دين الله وكتابه ورسالاته فاذا تبع حق الله في الوجوب تبعه في السقوط
لئلا يكون اعظم منه ومعلوم ان الكافر تصح توبته من حقوق الله فكذلك من حقوق الانبيا
المتعلقه بنبوتهم بخلاف التوبه من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض الثالث ان الرسول
قد علم منه انه يدعو الناس الى الايمان به واتباعه ويخبرهم ان من فعل ذلك فقد غفر
الله له كلما اسلفه في كفره فيكون قد عفى لمن قد اسلم عما نال من عرضه وبهذه الوجوه تظهر
الفرق بين الرسول وبين واحد من الناس فانه اذا سب واحدا من الناس لم يات بعد سبه بما
يناقض موجب السب ويسقط حق ذي عرض لم يعف عنه والمقتضي للسب هو موجود بعد التوبه
والاسلام كما كان موجودا قبلهما ان لم يزجر عنه بالحد وهنا كان الداعي اليه الكفر وقد
زال بالايمان واذا ثبت ان توبته وانابته مقبوله فيما بينه وبين الله فاذا اظهرها وجب

بلغ

ان يقتله بما منه لما روى ابو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي صلى الله
عليه وسلم في القسمة قال فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون
يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم رواه مسلم وفي حديث اسامة في الرجل الذي
قتله بعد ان قال لا اله الا الله كيف قتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال انما قالها تعوذا
قال فهلا شققت عن قلبه وكذلك في حديث المقداد نحو هذا وفي ذلك نزل قوله ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ولا خلاف بين المسلمين ان الحربي اذا اسلم
عند رؤية السيف وهو مطلق او مقيد يصح اسلامه وتقبل توبته من الكفر وان كانت دلالة الحال
تقتضي ان باطنه بخلاف ظاهره وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم
ويكل سرائرهم الى الله مع اخبار الله له انهم اتخذوا ايمانهم جنة وانهم يحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا فعلم ان من اظهر
الاسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه فهذا قول هؤلاء وسيأتي ان شاء الله الاستدلال على تعيين
قتله من غير استتابة والجواب عن هذه الحجة

الفصل الثاني

في ان الذمي اذا
سب ثم تاب فقد ذكرنا فيه ثلاثة اقوال احدها يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الامام
احمد ومذهب مالك الا انه اذا قتل بعد اخذه وهو وجه لاصحاب الشافعي الثاني يقتل الا ان يتوب
بالاسلام او بالعود الى الذمة كما كان عليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي الا ان يتاول
وعلى هذا فانه يعاقب اذا عاد الى الذمة ولا يقتل في قول ان القتل يسقط عنه بالاسلام فانه
يقتل لما ذكرناه في المسلم فانه كله يدل على ان الكافر ايضا اذا اسلم سقط عنه موجب
السب ويدل على ذلك ايضا ان الحربي ذكر وانه اذا فعل ذلك فهو غادر محارب وانه

وهو ظاهر المرام الاخر عن مالك واحمد الثالث يقتل الا ان يتوب بالاسلام

ناقض للعهد ومعلوم ان من حارب ونقض العهد اذا اسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين
مثل ابن الزبعرى وكعب بن زهير وابي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بانواع الهجاء
ثم اسلموا فعصم الاسلام دماءهم واموالهم وهؤلاء وان كانوا محاربين لم يكونوا من اهل
العهد فهو دليل على ان حقوق الادميين التي يستحلها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما
يسقط عنه حقوق الله ولهذا اجمع المسلمون اجماعا مستندا الى كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة
ان الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والذمي اذا سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه يعتقد حل ذلك وعقد الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك فاذا اسلم لم يؤخذ
به بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا
كما توجب تحريم ذلك علينا منه وان كان لا يوجب علينا الكف عن سب دينهم والطعن فيه
فهذا اقرب ما يتوجه به الاستدلال بقصة هؤلاء وان كان الاستدلال بها ضعيفا وايضا فان
الذمي انما يقتل اذا سب لكفره او حرابه كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود
كما يقتل لزناه بمسلمة وقطع الطريق على ذمي والثاني باطل فتعين الاول وذلك لان السب
من جنس هو سب ليس فيه اكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا الجلد بل لا يوجب
على الذمي شيئا لاعتقاده حل ذلك نعم انما صولح على الكف عنه والامساك فمتى اظهر السب
زال العهد وصار حربيا ولان كون السب موجبا للقتل حدا حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا
دليل على ذلك اذ اكثر ما يذكر من الادلة انما تفيد ان يقتل وذلك متردد بين كون القتل
لكفره وحرابه او لخصوص السب ولا يجوز اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان
ذلك شرع للدين بالرأي وذلك حرام لقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن
به الله والقياس في المسألة متعذر لوجهين احدهما ان كثيرا من النظار يمنع جريان القياس

في الاسباب والشروط والموانع لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكمة وقدرها وذلك متعذر
ولان ذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا ويشترط لاقتضائه شرطا يناقض حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات
الموجبة للقتل هذا ما يمكن الحاق السب بها لاختلافهما نوعا وقدرا واشتراكهما في عموم
المفسدة لا يوجب الالحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر الى دليل
والا كان تشرعا بالراي ووضعا للدين بالمعقول وذلك انحلال عن معاقد الدين وانسلال
عن روابط الشريعة وانخلاع من ربقة الاسلام وسياسة للخلق بآراء الملوك والانحا
العقلية وذلك حرام بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل كونه محاربا ومعلوم ان الاسلام يسقط
القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق وايضا فالذي لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين
الله تعالى ويقول فيه ما عسى ان يقول من القبائح ثم اسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحي
ذلك عنه جميع تلك التبعات ولا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه
في الدنيا ولا في الاخرة ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته للعلم بان الكافرين
يقولون في الرسول شر المقالات واشنعها وقد اخبر الله عنهم في القران ببعضها مثل
قولهم ساحر وكاهن ومجنون ومفتر وقول اليهود في مريم بهتانا عظيما ونسبتها الى الفاحشة
وان المسيح لغير رشده وهذا هو القذف الصريح ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح
وانه عبد الله ورسوله وانه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعة ونحن نعلم ان
من الكفار من يعتقد نبوة نبينا الى الاميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا لكن الف الدين
وعادته واعراض اخر يمنع من الدخول في الاسلام ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر
فيه ولا يتفكر فهو لا ولا يسبونه ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الردية ويكف عن سبه وشتمه او
يسبه ويشتمه بما يعتقده فيه مما يكون به لا يظهر ذلك ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين

من يسبه بما لم يخبر به مما يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالقذف ونحوه لكن اذا اسلم الكافر
غفر لهم جميع ذلك ولم يحكي في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا اسلم يبقى عليه تبعة من التبعات بل
الكتاب والسنة دليلان على ان الاسلام يجب ما قبله مطلقا واذا كان اثم السب مغفورا لم
يجز ان يعاقب عليه بعد الاسلام وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يؤخذ بموجب ذلك وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني
ابن ادم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد ثم لو تاب
النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الاخرة بالاتفاق قال تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون
ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم فسب
النبي صلى الله عليه وسلم يكون اعظم من سب الله فانه انما عظم وصار موجبا للقتل لكونه تابعا لا
لحق الله فاذا سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى يبين ذلك ان الفرق بين سب الانبياء وسب
غيرهم من المومنين فان سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده والاذى
والعقوبة التي تلحق المسبوب قبل اسلام الساب وبعده سوا اما سب النبي صلى الله عليه
وسلم فانه قد زال موجبه بالاسلام وتبدل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدح له
كما تبدل السب لله بالايمان به وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته يوضح ذلك ان
الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا فمن
حيث هو بشر له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به
فسبه يوجب العقوبة من حيث هو بشر كغيره من المومنين ويوجب العقوبة من حيث هو
رسول بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق

بالبشرية لا يوجب قتلا وشبهة من حيث هو رسول حق لله فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب
المتعلق برسالته كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب
بقي حق بشريته من هذا السب وحق البشرية انما يوجب جلد ثمانين فمن قال انه يجلد للقذف
بعد اسلامه ويعزر لسبه بعض العقوبة قال ان الاسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق
خصوص الادمية كغيره من الادميين فيؤدب بسابه كما يؤدب بساب جميع المؤمنين بعد اسلامه ومن
قال انه لا يعاقب بشي قال هذا الحق اندرج في حق النبوة وحق البشرية انغمر في حق الرسالة
فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم توجب معه عقوبة اخرى عند اكثر الفقها ولهذا
اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الادمي فاذا عفي للجاني عن القصاص وحد
القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين
الاصلين المقيس عليهما خلاف بين الفقها فان مذهب مالك ان القاتل يعزره الامام اذا عفي عنه ولي
الدم وعند ابي حنيفة ان حد القذف لا يسقط بالعفو وكذلك تردد من قال ان القتل يسقط
بالاسلام هل يؤدب حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب ومن قال هذا القول قال لا
يستدل علينا بان الصحابة قتلوا سابه او امروا بقتل سابه او ارادوا قتل سابه من غير استتابة فان
الذمي اذا سب لا يستتاب بل اذا تجرد فانه يقتل لكونه من الاصلي كما يقتل الاسير الحربي ومثل ذلك لا
يستتاب كما يستتاب المرتد اجماعا لكن لو اسلم عصم دمه كذلك نقول من شتمه من اهل الذمة فانه يقتل
ولا يستتاب كما نجري ذا الكلمتين وقد اسرناه فانا نقتله فان اسلم سقط عنه القتل وكذلك الاثر
نصوص عن مالك واحمد وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب وهذا الاثر فيه اذا سب الذمي ومن
قال ان الذمي يستتاب فقد يقول انه قد لا يعلم انه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب
المرتد واولى فان قيـــل الكفار قبل الاعذار اليهم وتبليغهم رسالات الله عز وجل [illegible]

في ان هذا اصل القياس المثليث في قتل كل من اصلي اسير وقد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفاه الراشدين كانوا يقتلون كثيرا من الاسرى من غير عرض للاسلام عليهم وان كانوا ناقضين للعهد
وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم بالسيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذهم اسرى بعد ان نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام وقد امر بقتل
ابن الاشرف من غير عرض للاسلام عليه وانما قتله لانه كان يؤذي الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال انه
اذا تاب بالعود الى الذمة قبلت توبته او خير الامام فيه قال انه في هذه الحال بمنزلة حربي قد
بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه واعلـــم ان هنا معنى لا بد من التنبيه عليه وهو ان الاسير
الحربي الاصلي لو اسلم فان اسلامه لا يزيل عنه حكم الاسر بل اما ان يصير رقيقا بالاسلام بمنزلة
النسا والصبيان في احد القولين في مذهب الشافعي واحمد او يخير الامام فيه بين المن والفدا على
القول الاخر في المذهبين والدليـــل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت
ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضبا فقال
اخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل
الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمان
فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح
كل الفلاح كما اذا اسلم قبل الاسر وان ذلك الاسلام لا يوجب اطلاقه وكذلك العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل اخبر انه كان اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله
عليه وسلم

حتى فدى نفسه والقياس يقتضي ذلك فانه لو اسلم رقيق للكفار لم يمنع ذلك دوام رقهم فكذلك الاسلام
الاسير لا يمنع دوام اسره لانه نوع رق ويجوز الاسترقاق لان الاسلام لا يوجب ان يرد عليه ما
اخذ من ماله قبل الاسلام فاذا كان هذا حال من اسلم بعد الاسر ممن هو حربي الاصل فهذا
الناقض للعهد حاله اشد بلا ريب فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وهو في ايدينا لم يجز ان يقال
انه يطلق بل حيث قلنا انه عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللامام ان يبيعه بعد ذلك وثمنه
لبيت المال وانه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ومن لم يجوز استرقاقهم
فانه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق ولم يقتل ويعني قوله صلى الله عليه
وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح دليل على ان من اسلم وهو لا يملك امره لم يكن حاله
كحال من اسلم وهو مالك امره فلا يجوز التسوية بينهما بحال وفي هذا ايضا دليل على انه اذا بذل
الجزية لم يجب اطلاقه فانه اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فبذل الجزية اولى لكن ليس في الحديث ما ينفي
استرقاقه فصل والدليل على ان المسلم يقتل اذا سبه من غير استتابة وان اظهر التوبة
بعد اخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقد تقدم ان هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتم قتله وان تاب بعد
الاخذ لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فاذا كانت
عقوبة اولئك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ فعقوبة هؤلاء اولى واحرى لان عقوبتهم بخلافها على
الاذى الذي باللسان لا على حد ذلك فهو باين وعلو وايضا فانه قال لئن لم ينته المنافقون
الى قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وهو يقتضي ان من لم ينته يؤخذ ويقتل فائدة
فعلم ان الانتهاء العاصم ما كان قبل الاخذ وايضا فانه جعل ذلك تفسيرا للعن فعلم ان الملعون
متى اخذ قتل اذا لم يكن قد انتهى قبل الاخذ وهذا الملعون يدخل في الاية لوجود ذلك [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم قال هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ثم
قرا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لاولئك توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما
فسر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن بهذه اللعنة لا توبة له واللعنة الاخرى التي منها بعده ان
قاذف امهات المؤمنين انما لحقته هذه اللعنة على قوله لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان مؤذيه لا
توبة له وايضا قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من انه محاد لله ورسوله وان المحاد لله ورسوله
مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ولان المحارب ضد المسالم والمسالم الذي يسلم منه ويسلم منك ومن
اذاه لم يسلم منه فليس بمسالم فهو محارب وقد تقدم من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عدوا
له ومن عاداه فقد حاربه وهو من اعظم الساعين في الارض بالفساد وقال الله في صفة المنافقين
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
وكذلك في القران من ذكر الفساد مثل قوله لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها الى قوله والله لا يحب الفساد وغير ذلك فان الساب داخل فيه فانه اصل كل
فساد في الارض اذ هو فساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والاخرة واذا كان
هذا الساب محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا وجب ان يعاقب باحدى العقوبات
المذكورة في الاية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد قدمنا الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل
كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب ان يقام ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة وهذا الساب
الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك انما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه ولهذا كان

الكافر الحربي اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
للعقيلي لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح بل يعاقب بالاسترقاق او بجواز الاسترقاق
وغيره لكن هذا المرتد محارب فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين اذا الحربي الثاني كالحربي بالبدن
فتتعين عقوبته بالقتل وايضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت من غير وجه على قتل الساب
من غير استتابة فانه امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا ان ذلك يقتضي قتل الساب
سواء اجرينا الحديث على ظاهره او حملناه على من كذب عليه كذبا يتضمن شينه وكذلك في حديث الشعبي
انه امر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة وفي حديث ابي بكر لما استاذنه ابو برزه
ان يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
انه كان له قتل من شتمه من غير استتابة اصلا وعمر رضي الله عنه قتل الذي لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم من
غير استتابة اصلا فنزل القران على اقراره ذلك وهو من ادنى انواع الاستخفاف به فكيف باعلاها
وايضا فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد ان اسلم اهدر دمه
وامتنع من مبايعته وقد تقدم تقرير الدلالة منه على ان الساب يقتل وان اسلم وذكرنا انه
كان قد جاء مسلما تائبا قد اسلم قبل ان يجي اليه كما رويناه عن غير واحد وقد جا يريد الاسلام ثم
وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جا يريد الاسلام ثم كف عنه انتظارا ان يقوم اليه رجل فيقتله
وهذا نص في ان مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وان جا تائبا وان كان قد
قررنا هذا فيما مضى وبينا من وجوه اخر ان الذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا مجرد
اسلامه وان بالاسلام والتوبة انتفى الاثم وبعفو النبي صلى الله عليه وسلم احتقن الدم والعفو
بطل بموته صلى الله عليه وسلم اذ ليس للامة ان يعفوا عن حقه وامتناعه من بيعته حتى يقوم اليه
بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله وان جا تائبا وانما عصم دمه بعد ذلك فليس لاحد الا على

ان يعصم دم من سب وتاب بعد ان قدرنا عليه لانا قد بينا من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله اذا فعل ذلك وتعذر عفو النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وقد ذكرنا ايضا ان حديث عبد الله بن خطل يدل على قتل الساب لانه كان مسلما فارتد وكان يهجوه
فقتل من غير استتابة وايضا فما تقدم من حديث انس المرفوع واثر ابي بكر في قتل من اذاه في
ازواجه وسراريه من غير استتابة وما ذاك الا لاجل ان نوع من الاذى ولذلك حرمه الله ومعلوم ان
السب اشد اذى منه بدليل ان السب يحرم منه ومن غيره ونكاح الازواج لا يحرم الا منه صلى الله عليه وسلم
وانما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه اي اذا كان من غير استتابة وايضا
فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالسنتهن بالهجاء مع امانه لعامة اهل البلد
ومع ان قتل المراة لا يجوز الا ان تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتلها ومثل الكافرة
الحربية من النسا لا تقتل ان لم تقاتل والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب عند عامة الفقها فقتلهن من غير ان
يقاتلن ولم يستتبن فعلم ان قتل من فعل مثل فعلهن جايز بدون استتابة فان صدور ذلك عن مسلمة
او معاهدة اعظم من صدوره عن حربية وقد بينا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن اعادته
هنا وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب منقطع عن عموم الكفر وهو من جنس الحرابة والتوبة
التي تحقن الدم دم المرتد انما هي التوبة عن الكفر فاما ان زاد على ردته مثل سفك الدم واخذ المال
كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن صبابة حيث قتل الانصاري واستاق المال ورجع مرتدا
فهذا يتعين قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقيس بن صبابة وكما قيل لهم في مثل العرنيين انما جزاوهم
ان يقتلوا الاية فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحاربة والاذى زاد به على ردته لم يكتف منه بالعود عن ردته فقط
وايضا فما اعتمده الامام احمد من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الزنديق
المرتد المجرد فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثاني وامروا باستتابته وذلك انه قد ثبت انهم

قتلوا سابه ولم يستتيبوه وانهم امروا بقتل سابه وحرضوا على قتل سابه وقد تقدم ذكر
بعض ذلك مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتيبون المرتد ويامرون باستتابته فثبت
بذلك انهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه من المسلمين لان توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد
فان على هذا القول نوع من المرتدين ومن خص المسلم بذلك قال لا بد ان ذلك على ان الكافر
الساب لا يسقط عنه اسلامه القتل فان الحربي يقتل من غير استتابة مع ان اسلامه يسقط عنه
القتل اجماعا ولم يبلغنا عن احد من الصحابة انه امر باستتابة الساب الا ما روي عن ابن عباس
وفي اسناد الحديث عنه مقال ولفظه ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبيا فقد
كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وهذا والله اعلم
فيمن كذب بنبوة شخص من الانبيا وسبه بنا على انه ليس بنبي الا ترى الى قوله فقد كذب برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان من كذب بنبوة بعض الانبيا وسبه بنا على ذلك ثم تاب
قبلت توبته كمن كذب ببعض ايات القران وهذا ظاهر امره فهو كالمرتد فاما من كان
يظهر الاقرار بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اظهر سبه فهذا هو مسلتنا يوكد هذا انا قد روينا
عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة وقاذف غيرهن له
توبة ومعلوم ان ذلك رعاية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان من مذهبه ان ساب
النبي صلى الله عليه وسلم وقاذفه لا توبة له وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه
او نحوه وايضا فسبه وشتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده
وكفره به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته فان من وقر الايمان في
قلبه والايمان موجب لاكرامه واجلاله لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به وقد
كان من اتبع المنافقين نفاقا من يستخفي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن عباس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل حجرة من حجر نسائه وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقلص عنهم الظل
فقال انه سياتيكم انسان ينظر بعيني شيطان فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
علام تشتمني انت وفلان وفلان ودعاهم باسمائهم فانطلق فجاء بهم فحلفوا له واعتذروا اليه
فانزل الله تبارك وتعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم الاية رواه ابو سعيد بن الفرات ورواه الحاكم
في صحيحه وقال فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له الاية واذا ثبت
انه كافر فاظهار الاقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة لان الظاهر
انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا قام دليل على ان الباطن لم
يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف
علمه وان شهد عنده بذلك العدول ولا يجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك
لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو اكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه
باتفاق العلماء وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم
والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها يخالف ظاهرها ونظاير
هذا كثير فاذا علم هذا فنقول هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته
وتكذيبه واستهانته له فاظهاره الاقرار برسالته الان ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا
وهذا القدر بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق وهو مذهب
اهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى
الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه وعنه انه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي وعن ابي
يوسف اخرا اقتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان اقتله قبلت توبته وهذا ايضا الرواية الثالثة عن
احمد على هذا المأخذ فاذا كان الساب قد تكرر منه السب ونحوه ما يدل على الكفر اعتضد

السب بدلا لان اخذ من الاستخفاف بحرمات الله والاستهانة بشرايع الله ونحو ذلك اشد دلالة النفاق
والزندقة كان ذلك ابلغ من ثبوت زندقته وكفره وفي ان لا يقبل منه مجرد ما يظهره من الاسلام
مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف في قتل مثل هذا وفي ان لا يسقط عنه القتل بما يظهره
من الاسلام اذ توبته هذا بعد اخذه لم تجدد له حالا لم يكن قبل ذلك تكون تعطيل الحدود
بغير موجب نعم لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال ما يدل على
حسن الاسلام ولو عود الكفر يقتل في هذه الحال فيه خلاف بين اهل هذا القول سياتي
ان شا الله ذكره على مثل هذا ومن هو اخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل ايات التوبة من النفاق
وعلى الاول تحمل ايات اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الزنديق اذا اسلم قال هذا يظهر الكفر
بعينه ويبطن الكفر فاذا اسلم فانه كان يظهر الدين يصح ستره او لا ينفعه من سببه فاظهر دين الاسلام
الذي يوجب تعزيره ونحو قبوله فكان ذلك دليلا على صحة انتقاله ولم يعارضه ما يخالفه فوجب
العمل به وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق فان زندقته من ظهور
دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الاسلام وهو من القياس الجلي ويدل على جواز قتل الزنديق
والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الى قوله قل هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا
قال اهل التفسير او بايدينا بالقتل ان اظهرتم ما في قلوبكم وهو كما قالوا لان العذاب قتادة
على ما يبطنونه من النفاق بايدينا لا يكون الا القتل لكفرهم ولو كان المنافق يجب قبول ما
يظهره من التوبة بعدما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكنا ان نتربص بهم ان يصيبهم الله بعذاب
بايدينا لانا كلما اردنا ان نعذبهم على ما اظهروه اظهروا التوبة منه وقال قتادة
وغيره في قوله وممن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله سنعذبهم مرتين قالوا في الدنيا القتل

وفي البرزخ عذاب القبر ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله
ورسوله احق ان يرضوه وقوله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا
عنهم الى قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
وكذلك قوله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقوله سبحانه
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون وقوله الم تر الى
الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون
الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين الى قوله يوم يبعثهم الله جميعا
فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون فهذه الايات كلها
على ان المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالايمان الكاذبة وينكرون انهم كفروا ويحلفون انهم
لم يتكلموا بكلمة الكفر وذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه احدها
انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا الى الحلف والانكار ولكانوا
يقولون قلنا وقد تبنا فعلم انهم كانوا يخافون اذا ظهر ذلك عليهم انهم يعاقبوا من غير استتابة
الثاني انه قال اتخذوا ايمانهم جنة واليمين انما تكون جنة اذا لم تات بينة عادلة تكذبها
فاذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه ان يجتن بعد ذلك الا بجنة من جنس
الاولى وتلك جنة مخروقة الثالث ان الايات دليل على ان المنافقين انما عصم دماءهم الكذب
والانكار ومعلوم ان ذلك انما يعصم اذا لم تقم البينة بخلافه ولذلك لم يقتلهم النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله سبحانه يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم
جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الاية وقوله في موضع اخر جاهد

الكفار والمنافقين قال الحسن وقتادة باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام
وترك الرفق ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكفار
ومعلوم ان جهادهم انما يمكن اذا ظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر
منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان لا
يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من
الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون
والاية تقتضي جهادهم لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى جاهد المنافقين
يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على
ان موضع الاشتقاق هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما يجاهد الكافر لاجل الكفر
ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفها
والمنافق فاذا اظهر الاسلام لم يكن تركا للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق
ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا
زنا لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما قد عرفت ولانه لو
قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها عنهم لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل فان المنافق
اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهار الاسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده بحال يدل على
ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله
في الذين خلوا من قبل دلت هذه الاية على ان المنافقين اذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم

وانهم لا يجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال كونهم ملعونين اينما وجدوا واصيبوا
اسروا وقتلوا وانما يكون ذلك اذا اظهروا النفاق لانه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم كذلك قال
الحسن اراد المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فاوعدهم الله في هذه الاية فكتموه واسروه
وقال قتادة ذكر لنا ان المنافقين ارادوا ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فاوعدهم الله في هذه
الاية فكتموه ولو كان اظهار التوبة بعد اظهار النفاق مقبولا لم يمكن اخذ المنافق ولا قتله لانه يتمكن
من اظهار التوبة لا سيما اذا كان كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه يوكد ذلك ان
الله تبارك وتعالى جعل جزاهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاهم ان يقاتلوا ولم يستثن حال التوبة
كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم وقال في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فعلم انهم يقتلون من غير
استتابة وانه لا تقبل منهما يظهرونه من التوبة يوضح ذلك انه جعل الانتهاء هو النافع قبل الاغراء بهم
وقبل الاخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والاخذ والقتل فعلم ان الانتهاء بعد
الاغراء بهم لا ينفعهم كما لا ينفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه وان نفعت المشرك من مرتد واصلي
التوبة بعد القدرة عليه وقد اخبر سبحانه ان سنته فيمن لم ينته عن النفاق حتى قدر عليه ان يوخذ ويقتل
وان هذه السنة لا تبديل لها والانتهاء في الاية اما ان يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاء
عن اظهاره عند شياطينه وعند بعض المومنين والمعنى الثاني اظهر فان من المنافقين من لم ينته عن اسرار
النفاق حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وانتهوا عن اظهاره حتى كان في اخر الامر لا يكاد احد يتجرى على
اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم القسمين من انتهى عن اظهاره فقط او عن اسراره واعلانه

خرج من وعيد هذه الاية ومن الجهره لحقه وعيدها ومما يشبه ذلك قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا
والاخره فانه دليل على ان المنافق اذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والاخره وكذلك قوله وممن
حولكم من الاعراب منافقون الى قوله سنعذبهم مرتين واما قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في
قلوبهم مرض والمرجفون في المدينه فقد قال ابو رزين هذا شي واحد هم المنافقون وكذلك قال مجاهد
كل هولا منافقون فيكون من باب عطف الخاص على العام كقوله وجبريل وميكال وقال سلمه
بن كهيل وعكرمه الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزناه ومعلوم ان من يظهر الفاحشه
لم يكن يدفع اقامه الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير
استتابه ما خرجاه في الصحيح عن علي في قصه حاطب ابن ابي بلتعه قال فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابه
مشروع اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس
بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا اظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق فهو مبيح للدم وعن
عايشه رضي الله عنها في حديث الافك قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من
عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من يعذرني من رجل بلغني اذاه في
اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
اهلي الا معي فقالت فقام سعد بن معاذ احد بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله انا والله اعذرك
منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام
سعد بن عباده وهو سيد الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا

بلغ مقابلة

١٢٨

خامس عشر

ولكن احتملته الحميه فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن حضير
وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عباده كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك تجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه وفي الصحيح عن عمرو
عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين
حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى
تداعوا وقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
بال دعوى الجاهليه ثم قال ما بالهم فاخبر بكسعه المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعوها فانها خبيثه وقال عبد الله بن ابي بن سلول اقد تداعوا علينا لئن رجعنا
الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه وذكر اهل التفسير واصحاب السير ان هذه القصه
كانت في غزوه بني المصطلق اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الانصار حتى غضب عبد الله بن ابي
وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن ارقم غلام حديث السن وقال عبد الله بن ابي افعلوها قد نافرونا
وكاثرونا في بلادنا والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن
رجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم
اما والله لو امسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولاوشكوا ان يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا
بعشايرهم ومواليهم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فقال زيد بن ارقم انت
والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين والله لا احبك بعد

كلامك هذا فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمشى زيد بن ارقم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال
اذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب فقال عمر فان كرهت يا رسول الله ان يقتله رجل من المهاجرين فمر
سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يا عمر اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن اذن بالرحيل في ذلك الساعة لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال
انت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا
لكاذب فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان
الانصار عسى ان يكون هذا الغلام وهم في حديثه ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفشت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه قالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي وكان من فضلاء
الصحابة ما كان من امر ابيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني انك تريد قتل
عبد الله بن ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني فانا احمل اليك راسه فوالله لقد علمت الخزرج
ما كان بها رجل ابر بوالده مني واني اخشى ان تامر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي انظر الى قاتل
عبد الله بن ابي يمشي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه يقتل
اصحابه ولكن بر اباك واحسن صحبته وذكروا القصة مطولة وفي ذلك انزلت سورة المنافقين
وقد اخرجا في الصحيح عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب
الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل

الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله قال فوقع في نفسي مما بيمينه
قالوه شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم رسول النبي صلى الله عليه وسلم
ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ففي هذه القصة بيان ان قتل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر
انكار ذلك القول وتبرا منه واظهر الاسلام وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدث
الناس انه يقتل اصحابه لان النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلفوا انه ما قال وانما علم بالوحي وخبر
زيد بن ارقم وايضا لما خاف من ظهور فتنة بقتله وغضب اقوام يخاف افتتانهم بقتله وذكر بعض
اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا
به فقال حذيفة الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم
بل يكفيناهم الله بالدبيلة وذكر بعضهم ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال
انطلق بنا الى عمر بن الخطاب فاقبل الى عمر فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد فقضى لي عليه
فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق اكذلك قال
لهما نعم فقال عمر رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت فاخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج اليهما
فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزل
قوله الم تر الى الذين يزعمون الاية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
وقد تقدمت هذه القصة من وجهين ففي هذه الاحاديث دلالة على ان قتل المنافق
جائز اذ لولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على من استاذنه في قتل المنافق ولانكر على عمر
من اذ قتل من قتل من المنافقين لا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الدم معصوم بالاسلام ولم يعلل ذلك
بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وان يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وان يقول القايل

لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم لأن القدر إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم
المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له بل يجب تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم ويترك
وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى فإن قيل فلم لم
يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم قلنا إنما ذلك لوجهين
أحدهما أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون
الإسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد
واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن
القول كما قال تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء
لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم
رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال ولتعرفنهم في لحن القول فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم
في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول
والعمل منهم كما في سورة براءة ومنهم ومنهم ومنهم فكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد
والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى وممن حولكم من الأعراب
منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ثم جميع هؤلاء المنافقين
يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد
حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد
على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت به على النعت المكروه فقال لولا الأيمان

لكان لي ولها شأن وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها
وقال للذين اختصموا إليه إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي
بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فكان ترك
قتلهم مع كونهم كفاراً لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على
التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل
ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً
يوجب أن يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله فإذا كانت هذه حال
من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إني لم
أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن
أيضاً في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال
أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين
والصلاة وإن رمي بالنفاق ورمي به وظهر عليه دلالة إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر
وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ومعناه أني أمرت أن أقبل
منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنهم إلى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر
وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة الوجه
الثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين
ذلك حيث قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقال إذاً ترعد له آنف كثيرة بيثرب
فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصد

الاستعانة بهم على الكفر كما قال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم وان يخاف من
يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره الاسلام كما قتل غيره وقد ايضا يغضب لقتل كان ح
بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله
بن ابي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له ناس صالحون واخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يبين ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استاذنه عمر في قتل ابن ابي قال اصحابنا
نحن الآن اذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل فحاصله ان الحاكم يتم على رايه بعينه لعدم ظهور
بالحجة الشرعية التي يعلم بها الخاص والعام او لعدم امكان اقامته الا مع تنفير اقوام عن الدخول في
الاسلام وارتداد آخرين عنه واظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد ترك قتل
منافق وهذان المعنيان حكمهما باق الى يومنا هذا الا في شيء واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم ربما
خاف ان يظن الظان انه يقتل اصحابه لغرض آخر مثل غرض الملوك فهذا منتف اليوم والذي
يبين حقيقة الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو واصحابه عاجزين
عن الجهاد امرهم الله بكف ايديهم والصبر على اذى المشركين فلما هاجروا الى المدينة وصار له
دار عز ومنعة امرهم بالجهاد وبالكف عن سالمهم وكف يده عنهم لانه لو امرهم اذ ذاك باقامة
الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الاسلام اكثر العرب اذا راوا ان بعض من دخل فيه
يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل
على الله وكفى بالله وكيلا وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فامره الله في تلك الحال
ان يترك اذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافيهم عليه لما يتولد في مكافاتهم من الفتنة
ولم يزل الامر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في
غزو الروم وانزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والامر

مكان

بالمعروف كمل الله دينه حتى انزل قوله اليوم اكملت لكم دينكم قبل الوفاة باقل من ثلاثة اشهر ولما
انزل براءة امره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وهذه الآية ناسخة لقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وذلك
انه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو اقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث
بان محمدا يقتل اصحابه فامره الله بجهادهم والاغلاظ عليهم وقد ذكر اهل العلم ان آية الاحزاب
منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الاحزاب لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون
في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا الآية فعلم انهم كانوا
يفعلون اشياء اذ ذاك ان لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما اعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان
للمنافق ظهور تخاف من اقامة الحد عليه فتنة اكثر من بقائه عملنا باية ودع اذاهم كما انه حيث عجزنا
عن جهاد الكفار عملنا باية الكف عنهم والصفح وحيثما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد
الكفار والمنافقين فهذا يبين ان الامساك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا نسخ بعده ولم يدع ان الحكم يتغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل فان هذا تصرف
في الشريعة وتحويل لها بالراي ودعوى ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما انكروا قدح
ذلك الى من قال ان حكم المولفة انقطع ولم يات على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعى تغير
المصلحة ويدل على المسالة ما روى ابو ادريس قال اتي علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا
عن الاسلام فسالهم فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم قال واتي برجل كان نصرانيا
واسلم ثم رجع عن الاسلام قال فساله فاقر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل له كيف تستتيب هذا ولم تستتب
اولئك قال ان هذا اقر بما كان منه وان اولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم استتبهم
رواه الامام احمد وروى الاثرم عن ابي ادريس قال اتي علي برجل قد تنصر فاستتابه فابى ان يتوب فقتله

وأتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا
ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال أتدرون لم استتبت هذا النصراني استتبته لأنه
أظهر دينه وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم
البينة فهذا أمير المؤمنين علي بين أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه
البينة قتل ولم يستتب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة
ويدل على ذلك قوله تعالى وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة إلى قوله وآخرون اعترفوا
فعلم بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث
قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من
جحد فلا توبة له قال القاضي أبو يعلى وغيره إذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت لأنه باعترافه توبته
يخرج عن حد الزندقة لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فإذا اعترف به ثم تاب
خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا وقد
يستدل على المسألة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وروى الإمام أحمد
في قوله بإسناده عن أبي العالية إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال هذه
في أهل الإيمان وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن
قال هذه في أهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه في أهل الشرك هذا مع أنه الراوي عن
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما أظن أنهم قالوا كل عبد أصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب
قبل الموت فقد تاب من قريب ويدل على أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد
حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت وقوله شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقد قال حين حضره الموت إني تبت الآن فليست له توبة كما ذكره الله

سبحانه ولعل من تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال إني تبت الآن بل يكون ممن تاب من قريب
لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره الموت فتاب بلسانه فقط ولهذا قال في الأول ثم يتوبون وقال
هنا قال إني تبت الآن ثم قال إني تبت قبل حضور الموت أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت
توبته وربما استدل بعضهم بقوله فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وبقوله حتى
إذا أدركه الغرق قال الآية وبقوله فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها الآية فوجه الدلالة أن
عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم
فكذلك المنافق ومن قال بهذا فرق بينه وبين الحربي بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره بل ليسلم
فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود والمنافق إنما نقاتله عقوبة لا ليسلم فإنه لم يزل مسلما والعقوبات
لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب
لكونه منافقا وفيه طريقة أخرى وهي أن سب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع
النظر عن كونه مجرد ردة فإنا قد بينا أنه موجب للقتل وبينا أنه جناية غير الكفر إذ لو كان ردة
محضة وتبديلا للدين وتركا له لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن كان يؤذيه كما لا يجوز العفو
عن المرتد ولما قتل الذين سبوه وقد عفا عمن قاتل وحارب وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم
وكان التنقص والسب يصدر عن الرجل مع اعتقاده النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول
وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل حدا فقتله حد من الحدود وكان بمنزلة نوع من
الفساد في الأرض والمحاربة باليد لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة وإذا كان كذلك لم بدل
يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن

تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فثبت بهذه الاية ان من تاب بعد ان قدر عليه لم يسقط
عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم فامر بقطع
ايديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة في المستقبل منهم ومن غيرهم واخبر انه يتوب على من تاب
ولم يرد القطع بذلك لان القطع له حكمتان الجزاء والنكال والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط
النكال فان الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يردعه ذلك عن الفساد ولم يزجرهم عن ركوب العظايم
فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل ولهذا لا نعلم خلافا يعتمد في ان
السارق او الزاني لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما وكذلك لو قيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجديد الاسلام لم يرفع ذلك الا السب عن انتهاك عرضه ولم تزجر
النفوس عن انتهاك حرمته بل يؤذيه الانسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من انواع السب
والاذى ثم يجدد اسلامه ويظهر انابته وقد بينا ان المرتد عرضه يقع منه تنقص واستخفاف
ببعض اقواله واعماله وان لم يكن منتقلا من دين الى دين فلا يغضب على من يريد سبه كلما ان
عرضه واستخف بحرمته ان يجدد اسلامه بخلاف الردة المجردة عن السب فان سقوط القتل فيها
بالعود الى الاسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة اذ الانتقال عن الدين غيره لا يقع الا عن
شبهة قادحة في القلب او شهوة قاطعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجريا للنفوس
على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر فانه اذا انفرد ذلك لا يتم مقصوده
لعلمه بانه يجبر على العود الى الاسلام وهنا مرغبه الاستخفاف والاجترا لما يشتهيه فيمكن من انتقاص
النبي صلى الله عليه وسلم وعيبه والطعن عليه كلما شاء ثم يجدد الاسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر ان

السب والشتم يشبه الفساد في الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنا وقطع الطريق والسرقة
وشرب الخمر فان من دعته هذه المعاصي اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا تاب فعلها كلما
شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله او ضعف دينه الى الانتقاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا علم ان التوبة تقبل منه اتى ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما
حصل اوليك بما فعلوه بخلاف من يريد الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها وذلك
لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع فيكون ذلك زاجرا له وهذا الوجه لا يخرج السب عن ان
يكون ردة لكن حقيقته انه نوع من الردة تغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تغلظ ردة بعض الناس بان ينضم اليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها دون
الردة المجردة كما يتحتم القتل في القتل مع قطع الطريق لتغلظ الجرم وان لم يتحتم قتل من
قتل لغرض اخر فعوده الى الاسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب لا بد
من اقامة حده كما ان توبة القاطع قبل القدرة عليه يسقط تحتم القتل ويبقى حق اولياء
المقتول من القتل او الدية او العفو وهذه مناسبة ظاهرة وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه
على اعتبار هذا المعنى فان قيل تلك المعاصي يدعو اليها الطبع مع صحة الاعتقاد
فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس اليها بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الطباع لا تدعو اليه الا لخلل في الاعتقاد والخلل في الاعتقاد اكثر ما يوجب الردة فعلم
ان مصدره اكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة الكافر وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة
واذا لم يكن اليه مجرد باعث طبعي لم يشرع ما يزجر عنه وان كان زجرا انما كان لا يستخفون بالكتاب
والدين ونحو ذلك قلنا بل قد يكون اليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد من
الكبر الموجب للاستخفاف ببعض احواله وافعاله والغضب الداعي الى الوقيعة فيه اذا

خالق الغرض ببعض احكامه والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من اموره وغير ذلك
فهذه الامور قد يفعلها الانسان لا لنوع من السب له وضرب من الاذى والانتقاص وان لم
تصدر الا مع ضعف الايمان كما ان تلك المعاصي لا تصدر ايضا الا مع ضعف الايمان واذا كان
كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترا امثاله على امثال كلماته فلا يزال العرض منهوك
والحرمة محفورة بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالا عن الدين اما الى دين اخر او الى تعطيل فانه
اذا علم انه يستتاب على ذلك فان تاب والا قتل لم ينتقل بخلاف ما اذا اصدر السب عن كافر به ثم
امن به فان علمه بانه اذا اظهر السب لا يقبل منه الا الاسلام او السيف يزعه عن هذا السب
الا ان يكون مريدا للاسلام ومتى اراد الاسلام فالاسلام يجب ما كان قبله فليس في سقوط
القتل باسلام الكافر من التطرق الى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد الاسلام من تظهر
الاسلام وايضا فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق لادمي فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب
غيره من البشر ثم من فرق بين المسلم والذمي قال المسلم قد التزم ان لا يسبه ولا يعتقد سبه
فاذا اتى ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على اكل لحم الميتة والخنزير والذمي
لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقده فلا يجب عليه اقامة حده كما لا يجب عليه اقامة حد الخمر ولا يعزر على
الميتة والخنزير نعم اذا اظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه فصار بمنزلة الحربي فيقتله
لذلك فقط لا لكونه اتى حدا يعتقد تحريمه فاذا اسلم سقط عنه العقوبة على الكفر لا عقوبة
على خصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقة هذه الطريقة ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من
الغضاضة عليه يوجب القتل تغليظا لحرمته وتعزيرا له وتوقيرا وكان لا عن التعرض له والحد انما
يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة لكن اذا اظهر ما يعتقد حله من المحرمات علينا زجر عن
ذلك وعوقب عليه كما اذا اظهر الخمر والخنزير فاظهارها الساب اما ان يكون كهذه الاشيا كما زعمه بعض

الناس او يكون نقضا للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالاسلام يسقط تلك العقوبة
بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة
مغلظة شرع القتل على خصوصها وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة
الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما يظهر ذلك لمن تامل
الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يات نص
ولا اجماع بسقوط القتل عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الالحاق والذي يحقق
هذه الطريقة انه لم يات في كتاب ولا سنة ولا اجماع ان كل من ارتد باي قول او اي فعل كان
فانه يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والاجماع قد فرق بين انواع م
المرتدين كما سنذكره وانما بعض الناس يجعل باب الردة جنسا واحدا على تباين انواعه وتفاوت
بعضها ببعض فاذا الدليل يدعي عموم لفظي يعم انواع المرتدين لم يمكن الا القياس اذا فارق وهو ما شديد
الفرع الاصل بوصف له تاثير في الحكم وقد دل على تاثيره نظر الشارع وتنبيهه والمناسبة المقبولة
على العلة المعتبرة وتقرير هذا من ثلاثة اوجه احدها ان دلائل توبة المرتد مثل قوله كيف
يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقوله من
كفر بالله من بعد ايمانه ونحوها ليس فيها الا توبة من الكفر بعد الايمان فقط دون من انضم الى
كفره مزيد اذى واضرار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيها قبول توبة من جرد
الكفر فقط وكذلك سنة الخلفاء الراشدين انما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد
ارتداده كمحاربة الكافر الاصلي على كفره فمن زعم ان في الاصول ما يعم توبة كل مرتد سوا
جرد الردة او غلظها باي شي كان فقد ابطل وحينئذ فقد قام الدليل على وجوب قتل الساب
وانه مرتد ولم يدل الاصول على انه يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض

الثاني أن الله سبحانه قال كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحوا فإن الله غفور رحيم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم
وأولئك هم الضالون فأخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته وفرق بين
الكفر المزيد كفرًا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفر بعد
الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن وهذه الآية إن كان قد قيل فيها أن ازدياد
الكفر المقام عليه إلى حين الموت وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة فالآية
أعم من ذلك وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين
ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال
ولم يتب قبل القدرة عليه وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحوًا من ذلك وكذلك أمر بقتل ابن
خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه
والافتراء وإذا كان الكتاب والسنة قد جاءا في المرتد بحكمين ورأينا أن من ضر وآذى
بالردة إذا أوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه أو وإن تاب مطلقًا
دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقًا وكان الساب من القسم
الذي لا يجب أن تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ولأن الساب أيضًا أعظم
للمسلمين أعظم عليهم من المحارب باليد كما تقدم تقريره فيجب أن تتحتم عقوبة فاعله ولأن
المرتد المجرد إنما نقاتله على التبديل فإذا عاد إلى الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم
الكافر الأصلي بإسلامه وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك

بما أتى به وهو لا يقتل المقام عليه فإن ذلك يمتنع قصاصًا وقتله كقتل المحارب باليد وبالجملة فمن كانت
ردته بمحاربة الله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفرًا مزيدًا
لا تقبل توبته منه. الوجه الثالث أن الردة قد تتجرد عن السب فلا تتضمنه ولا تستلزمه
كما تتجرد عن قتل المسلم وأخذ ماله إذ السب فيه إفراط في العداوة والإبلاغ في المحادة
مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله وربما صدر عمن يعتقد النبوة
والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد فصار بمنزلة إبليس حيث
اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله رب وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ولم يأت بموجب هذا
الاعتقاد من الاستسلام والانقياد بل استكبر وعاند فهو معاند معارض طاعن في حكمة الآمر
ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول إنه لا يطيع لأن أمره ليس
بصواب ولا سداد وبين من يعتقد أن محمدًا رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره
ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئًا من أحواله أو ينتقصه انتقاصًا لا يجوز أن يستحقه الرسول وذلك أن
الإيمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله
ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام الذي هو حال في القلب يظهر أثره على
الجوارح بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد
كعدمه وكان ذلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلًا لما فيه من المنفعة والصلاح إذ الاعتقادات
الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في
القلب ولم تصر صفة ونعتًا للنفس وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة للقلب لازمة له لم ينفعه
فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ولو أنه مثقال
ذرة هذا فيما بينه وبين الله وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل والغرض

بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده
والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك والغرض هنا التنبيه على أن السب
الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة
خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب
من أنه إنما ينافيه في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا إن شاء الله عودة إلى هذا
الموضع والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب فكذلك السب قد يتجرد عن قصد تبديل الدين
وإرادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية وإن كان عدم هذا القصد
لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر
بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وتغيير اعتقاده وقوله فإنما ذاك لأن المقتضي للقتل
الاعتقاد الطارئ في انعدام الاعتقاد الأول فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني زال هذا
الطارئ كالماء الذي تنجس بتغيره ثم زال التغير فيعود حلالاً لأن الحكم إذا ثبت
بعلة زال بزوالها وهذا الرجل لم يبطل بمجرد الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه إذ قد تغير تغير
الاعتقاد كثيراً أتى بأذى الله ورسوله وإضرار المسلمين زيادة على تغير الاعتقاد وبفعله من
يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب على الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ومعلوم أن
المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغيير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه
زائداً ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه فيصدر عمن لا يريد
الانتقال من دين إلى دين ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال إذ الانتقال قد علم أنه كفر
فينزع عنه ما ينزع عن الكفر وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً بل هو
معصية وهو من أعظم أنواع الكفر فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة والمفسدة فيه

مخالفة لمفسدة الردة وهي أشد منها لم يجز أن يلحق التائب منها بالتائب من الردة لأن من شرط القياس
قياس المعنى استواء الفرع والأصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية
فإذا كان في الأصل معنى مؤثر يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجله وهي معدومة في
الفرع لم يجز إذ لا يلزم من قبول توبة من خفت مفسدة جنايته أو انتفت قبول التوبة
ممن تغلظت مفسدته أو بقيت وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على
المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ومن أتى من القول بما
يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه
وقد شرعت التوبة في حق الأول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق من
حيث الإضرار ومن حيث أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة فصل وقد تقدمت هذه الدلالة
على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي إذا
أسلم وقد تقدمت الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى
فإن عود المسلم إلى الإسلام أحقن لدمه من عود الذمي إلى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين
حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة
ومن تأمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله لبني قريظة وبعض أهل خيبر وبعض بني النضير
وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد أن نقضوا [illegible] الله وحرصوا على أن يجيبهم إلى
عقد الذمة ثانياً فلم يفعل ثم سنة خلفائه وصحابته في قتل هذا المؤذي وإن أسلم مع العلم
بأنه كان أحرص شيء على العود إلى الذمة لم يرتب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا
إلى الذمة قول يخالف السنة وإجماع خير القرون وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض
العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه وإنما أحلنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتغير ... في النفس هذا القول ... بعض الاعتقاد

وسنته نزله بما علم فانهم لا يتريبون انه لم يكن الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود
عقد ذمة موقته وانما كانت ذمة مؤبدة على ان الدار دار اسلام وانه يجري عليهم حكم الله ورسوله
فيما يختلفون فيه الا انهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا الصغار الذي الزموه بعد نزول
براءة لان ذلك لم يكن شرع بعد واما من قال ان الساب يقتل وان تاب واسلم وسوا كان
كافرا او مسلما فقد تقدم دليله على المسلم يقتل بعد التوبة وان الذمي يقتل وان طلب العود
الى الذمة واما قتل الذمي اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك فلهم فيه
طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم ايضا كما تدل على تحتم قتل الذمي احدها قوله تعالى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم من خلاف
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فوجه الدلالة ان هذا
الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في هذه الاية
سوا كان مسلما او معاهدا وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الاية فانه يقام عليه
الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سوا تاب بعد ذلك او لم يتب فهذا الذمي او المسلم اذا
ثم اسلم بعد ان اخذ وقد قدر عليه قبل التوبة فيجب اقامة الحد عليه وحده القتل فيجب قتله سوا
تاب او لم يتب والدليل مبني على مقدمتين احداهما انه داخل في هذه الاية والثانية ان
ذلك يوجب قتله اذا اخذ قبل التوبة اما المقدمة الثانية فظاهرة فانا لم نعلم مخالفا
في ان المحاربين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان تابوا بعد الاخذ وذلك
بين في الاية فان الله اخبر ان جزاهم احد هذه الحدود الاربع الا الذين تابوا قبل ان
يقدر عليهم فان التائب قبل القدرة ليس جزاه شيئا من ذلك وغيره الحد هذه جزاؤه وجزا

اصحاب الحدود يجب اقامته على الاية لانه جزا العقوبة اذا لم يكن لادمي حق بل كان حدا
من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين وقد قال تعالى في اية السرقة فاقطعوا ايديهما
جزا بما كسبا فامر بالقطع جزا على ما كسباه فلو لم يكن الجزا المشروع الحدود من العقوبات
واجبا لم يعلل وجوب القطع به اذ العلة المطلوبة يجب ان تكون ابلغ من الحكم والجزا اسم للفعل والقوى منهم
واسم لما يجازى به ولهذا قرئ قوله تعالى فجزا مثل ما قتل بالتنوين وبالاضافة وكذلك
الثواب والعقاب وغيرهما فالقتل والقطع قد يسمى جزا ونكالا وقد يقال فعل هذا التجزية
والتجزي ولهذا قال الاكثرون انه نصب على المفعول له والمعنى ان الله امر بالقطع ليجزيهم
ولينكل عن فعلهم وقد قيل انه نصب على المصدر لان معنى اقطعوا اجزوهم ونكلوا وقيل انه
على الحال اي فاقطعوهم مجزيين منكلين بهم وغيرهم او جازين منكلين وبكل حال فالجزا اما مامور به
او مامور لاجله فثبت انه واجب الحصول شرعا وقد اخبر ان جزا المحاربين احد الحدود الاربع
فيجب تحصيلها اذ الجزا هنا يتحقق فيه معنى الفعل ومعنى المجزي به لان القتل والقطع والصلب
هي افعال وهي غير ما يجزى به ليست اجساما بمنزلة المثل من النعم يبين ذلك ان لفظ الاية خبر
عن احكام الله سبحانه التي يؤمر الامام بفعلها ليست عن الحكم الذي يخير بين فعله وتركه اذ ليس
لله احكام اصل ذنوب يخير الامام بين فعلها وتركها جميعها وايضا فانه قال ذلك لهم
خزي في الدنيا والخزي لا يحصل الا باقامة الحدود لا بتعطيلها وايضا فانه لو كان
هذا الجزا الى الامام له اقامته وتركه بحسب المصلحة لندب الى العفو كما في قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقوله والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وايضا فالادلة
على وجوب اقامة الحدود على السلطان من السنة والاجماع ظاهرة ولم نعلم مخالفا في وجوب

جزا المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه وانما اختلفوا في هذه الحدود هل يتخير الامام
بينها بحسب المصلحة او لكل جرم جزا يحد بحد شرعا كما هو مشهور فلا حاجة الى الاطناب
في وجوه الحجج الذي يقول جزا اسباب القتل عينا بما تقدم من الادلة الكثيرة ولا يتخير
الامام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق واذا كان جزاوه القتل من هذه الحدود وقد
اخذ قبل التوبة وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربين بلا تردد فيستقيم الاولى
وهي ان هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه احدها ما رويناه
من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال ثنا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي [عبد]
الله عنهما قال في قوله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال
كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا [الكتاب صح]
في الارض فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان شا ان يقتل وان شا ان يصلب وان شا ان يقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي فهو ان يضرب في الارض فان جا تائبا فدخل في
الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما سلف منه ثم قال في موضع اخر وذكر هذه الاية من شهر السلاح
في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شا
قتله وان شا صلبه وان شا قطع يده ورجله ثم قال او ينفوا من الارض يخرجوا من دار الاسلام
الى دار الحرب فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم وكذلك روى عن
محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في [عن]
الارض فسادا قال كان ناس من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق
فقطعوا الميثاق وافسدوا في الارض فخير الله رسوله ان يقتل ان شا او يصلب او يقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي ان يهرب في الارض فلا يقدر عليه فان جا

تائبا داخلا في الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما عمل وقال الضحاك ايما رجل مسلم قتل واصاب [بلغ مقابلة]
حدا او مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما اصاب
قبل ان يهرب من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه ففي هذين الاثرين انها نزلت في قوم معاهدين
من اهل الكتاب لما نقضوا العهد وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس وان لم يعتمد عليه اذا انفرد انها نزلت في قوم موادعين وذلك ان رسول [كان م]
الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو برده الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن اتاه من المسلمين فهو امن ان يهاج ومن اتى المسلمين منهم فهو امن ان يهاج ومن مر بهلال
بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن ان لا يهاج قال فمر قوم من بني كنانة يريدون
الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدا فنهدوا اليهم
فقتلوهم واخذوا اموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل بالقضا فيهم
فقد ذكر انها نزلت في معاهدين لكن من غير اهل الكتاب وفي رواية عكرمة عن ابن عباس وهو
قول الحسن انها نزلت في المشركين ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما قال هولا والا فان
الكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الاية والذي يحقق ان ناقض العهد يدخل في المراد
في هذه الاية من الاثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي برجل
من اهل الذمة نخس بامراة من المسلمين حتى وقعت فتجللها فامر به عمر فقتل وصلب فكان [بالشام]
اول مصلوب في الاسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه عوف بن مالك الاشجعي وغيره كما تقدم
وروى عبد الملك بن حبيب باسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال مرت امراه
تسير على بغل فنخس بها علج فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك ابو
عبيدة

بن الجراح الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان اصلب العلج في ذلك المكان فانا لم نعاهدهم
على هذا انما عاهدناهم على ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال ابو عبد الله
احمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من اهل
الكتاب يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه
الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه فهؤلاء اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين
قد استحلوا قتل هذا وصلبه وبين عمر انا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد وان
العهد انتقض بذلك فعلم انهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا انه من يحارب الله ورسوله
والسعي في الارض فسادا واستحلوا لذلك قتله وصلبه والا فالصلب مثلة لا يجوز الا
لمن ذكره الله في كتابه وقد قال آخرون منهم ابن عمر وانس بن مالك ومجاهد وسعيد
بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ومكحول وقتادة وغيرهم انها نزلت في العرنيين الذين
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ابل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحديث العرنيين مشهور ولا منافاة بين القولين فان سبب النزول قد يتعدد
مع كون اللفظ عاما في مدلوله ولذلك كان عامة العلماء على ان الاية عامة في المسلم والمرتد والذمي
كما قال الاوزاعي في هذه الاية حكم حكمه الله في الامة على من حارب مقيما على الاسلام
او مرتدا عنه وفيمن حارب من اهل الذمة وقد جاءت آثار صحيحة عن علي وابي موسى وابي هريرة
وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي ان حكم هذه الاية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق
ونحوه مقيما على اسلامه ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على حد قطع الطريق بهذه الاية والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمرتد عن

الاسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرناه ولا يعلم عن الصحابة والتابعين ان كان
يدخل فيها الا من هو مقيم على الاسلام وهذا الثاني ناقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين ومرتد
بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الاية ومما يدل على انه قد عني بها ناقضو العهد في الجملة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد الى ارض الحرب وقتل بني قريظة
وبعض اهل خيبر لما نقضوا العهد والعادة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من
الامور المضرة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه في اصناف ناقضي العهد بحكم الله في الاية
مع صلاحه لان يكون امتثالا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها الوجه
الثاني ان ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب انه محارب لله ورسوله فان حقيقة نقض العهد
محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله وهو اولى بهذا الاسم من قاطع
الطريق ونحوه لان ذلك مسلم لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله فالذي
يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله ثم لا يخلو اما ان لا يكون محاربا لله
ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد
وان لم يقاتلهم والاول لا يصح لما قدمناه من ان هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين
ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للمتعاطية تعاطي سب الانبيا فهو محارب غادر
وعمر وسائر الصحابة جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد ان نخس بها الدابة محاربا بمجرد
ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب فعلم انه لا يشترط في المحارب المقاتلة بل كل ما نقض
العهد عندهم من الاقوال والافعال المضرة فهو محاربة داخلة في هذه الاية فان
قيل فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسلم بعد
القدرة عليه قيل وكذلك نقول وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها فانها اذا

نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم علم ان التائب
بعد القدرة يبقى على حكم الاية الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله
ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلو اما ان يقتصر على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او ينضم
الى ذلك فسادا فان كان الاول فقد حارب الله ورسوله فقط فهذا لم يدخل في الاية وان كان
الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يغصب
مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه او يفتن مسلما عن دينه فان هذا
قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله بما يفسد على المسلمين اما دينهم
او دنياهم وهذا قد دخل في الاية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفى من الارض حتى يلحق
بارض الحرب ان لم يقدر عليه او يقطع يده ورجله ان كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يسقط
عنه ذلك الا ان يتوب من قبل ان يقدر عليه وهو المطلوب الوجه الرابع ان هذا
الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الاية وذلك لانه عدو الله
ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للذي يسبه من يكفيني عدوي وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه واذا كان عدوا له فهو
محارب روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
وتعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله
بالمحاربة فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء قد بارز الله بالمحاربة فكيف من عادى
صفوة الله من اوليائه فانه يكون اشد مبارزة له بالمحاربة واذا كان محاربا لله لاجل عداوته
للرسول فهو محارب للرسول بطريق الاولى فثبت ان الساب للرسول محارب لله ورسوله فان

قيل فلو سب واحدا من اولياء الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة فاذا سبه فقد
عاداه لانه ذكر هو واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة بنص الحديث الصحيح ومع هذا فلا يدخل
في المحاربة المذكورة في الاية فقد انتقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة الى المحاربة باليد
قيل هذا باطل من وجوه احدها انه ليس كل من سب غير الانبياء يكون قد عاداهم اذ لا
دليل يدل على ذلك وقد قال الله سبحانه والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بعد ان اطلق ان من اذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا
والاخرة فعلم ان المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون اذاه بحق كاقامة الحدود والانتصار في
الشتيمة ونحو ذلك مع كونه وليا لله واذا كان واجبا في بعض الاحيان او جائزا لم يكن مؤذيه
في تلك الحال عدوا له لان المؤمن يجب عليه ان يوالي المؤمن ولا يعاديه وان عاقبه بعقوبة شرعية كما
قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وقال ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا ،،
الثاني ان من سب غير النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب مواليه من وجه اخر فان
ساب المسلم اذا لم يكن بحق كان فسوقا والفاسق لا يعادي المؤمنين بل يواليهم ويعتقد مع
السب للمؤمن انه يجب موالاته من وجه اخر اما ساب النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينافي اعتقاد نبوته
ويستلزم البراءة منه والمعاداة له لان اعتقاد عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجب
ان يعامل معاملة المتنبئين وذلك يوجب ابلغ العداوة له الثالث لو فرض ان سب غير
العداوة له لكن ليس احد بعينه يشهد له انه ولي لله شهادة توجب ان يترتب عليها الاحكام
المبيحة للدماء خلاف الشهادة للنبي بالولاية فانها يقينية نعم لما كان الصحابة يشهد
لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلاف مشهور بما نثبته ان شاء الله الرابع
انه لو فرض انه عادى وليا ظاهرا يدل على انه بارز الله بالمحاربة وليس فيه ذكر محاربة الله

علانية ولم

ورسوله والجزاء المذكور في الاية انما هو لمن حارب الله ورسوله ومن سب الرسول فقد
عاداه ومن عاداه فقد حاربه ومن حارب الله ايضا كما دل عليه الحديث فيكون محاربا
لله ورسوله ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالاخص لا يدل على
انه معلق بالاعم وذلك لان محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء من الرسالة وليس في
معاداة ولي بعينه مشاقة في الرسالة بخلاف الطعن في الرسول الخامس ان الجزاء في
الاية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله
كما تقدم وقد سعى في الارض فسادا كما سياتي وهذا الساب للولي ان كان قد حارب الله
فلم يسع في الارض فسادا الا ان السعي في الارض فسادا انما يكون بافساد عام لدين الناس او
دنياهم وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية
الولي ويجب عليهم الايمان بنبوة النبي السادس ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله
ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل اوجبه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول
لان الفرق بين العدادين ظاهر والقول العام اذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة اخرى
لا تساويها الا بدليل اخر السابع ان حمله على المحاربة باليد متعذر ايضا في حق الولي فان
من عاداه بيده لم يوجب ذلك ان يدخل في حكم الاية على الاطلاق مثل ان يضربه ونحو ذلك
فلا فرق اذا في حقه بين المعاداة باليد واللسان بخلاف النبي فانه لا فرق بين ان يعاديه بيد او
لسان فانه يمكن دخوله في الاية وذلك متعين للادلة التي تقدم واذا ثبت ان هذا الساب محارب
لله ورسوله فهو ايضا ساع في الارض فسادا لان الفساد نوعان فساد الابدان الدما والاموال
والفروج وفساد الدين والذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس
دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم وسوا فرضنا انه افسد على احد دينه او لم يفسد

لان سبحانه انما قال ويسعون في الارض فسادا قيل انه نصب على المفعول له اي ويسعون
في الارض للفساد كما قال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا
يحب الفساد والسعي هو العمل والفعل فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا
وان حارب بسعيه وقيل انه نصب على المصدر وعلى الحال تقديره سعي في الارض مفسدين كقوله ولا
تعثوا في الارض مفسدين او كما يقال جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد
وان لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم اياه بمنزلة قاطع الطريق اذا لم يقتل احدا
ولم ياخذ مالا على ان هذا العمل لا يخلو ان فساد في النفوس قطعا اذا لم يقم عليه الحد وايضا
فانه لا ريب ان الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس وتنفيرهم عنه من اعظم
الفساد كما ان الدعا الى تعزيره وتوقيره من اعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح فكما ان كل
قول وعمل يحبه الله فهو من الصلاح فكل قول او عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يعني الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة لكن الفساد نوعان
لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعدي وهو اسم مصدر افسد يفسد افسادا كما قال
تعالى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وهذا هو المراد هنا لانه
قال يسعون في الارض فسادا وهذا انما يقال لمن افسد غيره لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم انما
يقل سعى في الارض فسادا وانما يقال في الارض لما انفصل عن الانسان كما قال سبحانه ما
اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب وقال سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
وقال وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم وايضا فان الساب ونحوه انتهك حرمة
الرسول وغض قدره واذى الله ورسوله وعباده المومنين وجرى النفوس الكافرة والمنافقة
على اصطلام امر الاسلام وطلب اذلال النفوس المومنة وازالة عز الدين واسفال كلمة الله

وهذا من ابلغ السعي فساداً ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القران من السعي في الارض فساداً
والافساد في الارض فانه قد عني به افساد الدين فتبين ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع
في الارض فساداً فيدخل في الاية الوجه الرابع ان المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة
باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون انكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسلة
الاولى ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه ولهم
بعض من حاربه باليد خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم
بعد موته فانها انما تمكن باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد وقد
يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تفسده اليد كما ان ما يصلحه اللسان من
الاديان اضعاف ما تصلحه اليد فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض
لفساد الدين باللسان اوكد فهذا الساب لله ولرسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق
الوجه الخامس ان المحارب خلاف المسالم والمسالم ان يسلم كل من المتسالمين من اذى
الاخر فمن لم يسلم من يده او لسانه فليس بمسالم له بل هو محارب ومعلوم ان محاربة الله ورسوله
هي المغالبة على خلاف ما امر الله ورسوله اذ المحاربة لذات الله ورسوله محال فمن سب الله ورسوله
لم يسالم الله ورسوله لان الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على
خلاف ما امر الله به على لسان رسوله وقد افسد في الارض كما تقدم فيدخل في الاية وقد تقدم
في المسلة الاولى ان هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله وكل من شاق الله ورسوله فقد
حارب الله ورسوله لان المحاربة والمشاقة سواء فان الحرب هو الشق ومنه سمي المحارب محارباً ولانه
مفسد في الارض وهذا ظاهر واعلم انه كما دل على ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة
لله ورسوله لان حقيقة نقض العهد ان يعود الذمي محارباً فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان

ناقضاً للعهد وقد قررنا في ذلك من الكلام ما لا يليق اعادته لما فيه من الاطالة فليراجع ما مضى
في هذا الموضع فيبقى انه يسعى في الارض فساداً وهذا اوضح من ان يحتاج الى دليل فان اظهار كلمة الكفر
والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل عيب بينه وبين خلقه لا يكون
اشد منه فساداً وعامة الاي في كتاب الله التي تنهى عن الافساد في الارض فان من اكثر المراد بها
الطعن في الانبيا لقوله سبحانه عن المنافقين يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الى قوله تعالى الا انهم هم المفسدون ولذلك كان
افسادهم نفاقهم وكفرهم وقوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله سبحانه والله لا
يحب الفساد وقوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين واذا كان هذا المحارب لله ورسوله ساعياً
في الارض فساداً تناولته الاية وشملته ومما يقرر الدلالة من الاية ان الناس فيها قسمان منهم
من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم
على اسلامه وفي غيره ولا اعلم احداً خصها بالمسلم المقيم على اسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع
ثم الذين قالوا انها عامة قال كثير منهم قتادة وغيره قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
هذه لاهل الشرك خاصة فمن اصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالاً او
اصاب دماً ثم تاب من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى لكن المسلم المقيم على اسلامه انما هي باليد
لا باللسان لانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب اما المرتد والناقض للعهد فمحاربتهم باليد تارة
وباللسان اخرى ومن زعم ان اللسان لا يقع به محاربة فالادلة المتقدمة في اول المسلة مع
ما ذكرناه هنا تدل على انه محاربة على ان الكلام في هذا المقام انما هو بعد ان تقرر ان
السب محاربة ونقض للعهد واعلم ان هذه الاية اية جامعة لانواع من المفسدين والدلالة منها
ظاهرة قوية لمن تاملها لا اعلم شيئاً يدفعها فان قيل فما يدل على ان المحارب هنا باليد

فقط انه قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والمانكون هذا فيمن يكون ممتنعا والشاتم
ليس ممتنعا قيل الجواب من وجوه احدها ان المستثنى اذا كان ممتنعا لم يلزم ان يكون
المستثنى ممتنعا لجواز ان تكون الاية تعم كل محارب بيد او لسان ثم استثني منهم الممتنع اذا
تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا والممتنع اذا تاب بعد القدرة الثاني ان كل
من جاء تائبا قبل اخذه فقد تاب قبل القدرة عليه سئل عطاء عن الرجل يجي بالسرقة تائبا
قال ليس عليه قطع وقرا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وكل من لم يوخذ فهو ممتنع
لا سيما اذا لم يوخذ ولم يقم عليه حجة وذلك لان الرجل وان كان ضعيفا فيمكنه الاستخفاء
والهرب كالمتن المصحح فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه بل قد يكون المجرم اسهل من طلب
المقيم اذا كان لا يتوارى في الصحراء اخرى ولا غيابة بخلاف المقيم في المصر وقد يكون المقيم له من
يمنعه من اقامة الحد عليه فكل من تاب قبل ان يوخذ ويرفع الى السلطان فقد تاب قبل
القدرة عليه وايضا فاذا تاب قبل ان يعلم به ويثبت الحد عليه فان جا بنفسه فقد تاب قبل
القدرة عليه لان قيام البينة وهو في ايدينا قدرة عليه فاذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل
القدرة قطعا الثالث ان المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا وقد يكون المحارب بيان المحارب
باليد مستضعفا بين قوم كثيرين وكما ان الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فلذلك الذي قليل
يظهر الشتم ونحوه من الفريقين قوم كثيرين وكان الغالب ان القاطع بسيفه انما يخرج على من
يستضعفه فكذلك الساب ونحوه انما يفعل ذلك في الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من اخذه
ورفعه الى السلطان والشهادة عليه وما تقرير الاول ثم الاستدلال بالاية من وجهين اخرين
احدهما انها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه وان
كانت نزلت ايضا فيمن حارب وهو مقيم على اسلامه فالذمي اذا حارب اما ان يقطع الطريق على

المسلمين او يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك مما يصير به محاربا وعلى هذا اذا تاب
بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه وان كان هذا قد اختلف فيه فان العمدة
على الحجة فالساب للرسول الحجة لا يجوز ان يختص بمن قاتل لاخذ المال فان الصحابة جعلوه محاربا
بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه انهم قتلوا احدا لاخذ مال ولو كانوا
قتلوا احدا لم يسقط القود عن قاتله اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتل واحدا كما لو قتل
وهو مسلم وايضا فقطع الطريق اما ان يكون نقضا للعهد او يقام عليه ما يقام على المسلم
مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الامور التي تنقض العهد وحينئذ فمن
نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل اذا تاب بعد القدرة وان كان الثاني لم ينتقض عهد
الذمي بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساده ثم ان الكلام هنا انما هو تفريع عليه فلا
يصح المنع بعد التسليم الثاني ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها لان الحدود
اذا ارتفعت الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع ولان
التوبة قبل القدرة على توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون
حتى اذا ادركه الغرق وتوبة الامم المكذبة لما جاءها البأس وتوبة من حضره الموت فقال اني تبت
الان فلم تعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب ولان قبول التوبة بعد القدرة لو اسقط الحد لتعطلت
الحدود وانبثق سد الفساد فان كل مفسد يتمكن اذا اخذ ان يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة
فانها ينقطع دابر الشر من غير فساد فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار
في غير هذا الاصل فتكون اوصافا موثرة او ملايمة فيعلل الحكم بها وهي بعينها موجودة في
الساب فيجب ان لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ لان اسلامه توبة منه وكذلك توبة كل
كافر قال سبحانه فان تابوا واقاموا الصلوة في موضعين في الحرب قد وجب بالرفع وهذه توبة اكراه

او اضطرار في قبولها تعطيل الحد ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الاصلي فانه لم يدخل في
هذه الايه ولانه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله بل يسترق او يستعبد وهو احدى العقوبتين
اللتين كان يتعلق باحداهما قبل الاسلام والساب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلم تسقط كما
كقاطع الطريق والمرتد المجرد لم يسع في الارض فسادا فلم يدخل في الايه ولا يرد نقضا من جهة
الاسم المعنى لانا انما نعرضه للسيف ليعود الى الاسلام والا نقتله لمقامه على تبديل الدين فاذا
اظهر الاعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله وزال المحذور الذي يمكننا ازالته
وانما تعطيل هذا الحد ان يترك على ردته غير مرفوع الى الامام ولم يقدح كونه مكرها في غرضنا
لانا انما طلبنا منه ان يعود الى الاسلام طوعا او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة او الزكاة فبذلها
طوعا او كرها حصل مقصودنا والساب ونحوه من المؤذين انما نقتلهم لما فعلوه من الاذى والضرر
لا لمجرد كفرهم فانا قد اعطيناهم العهد على كفرهم فاذا اسلم بعد الاخذ زال الكفر الذي لم
نعاقب عليه بمجرده وبقي الاذى والضرر وهو فساد في الارض قد مضى منه كالافساد بقطع
الطريق لم يزل الا بتوبة اضطرار طلبت منه ولم يقتل ليفعلها بل قوتل اولا ليبذل واحدا
من الاسلام او اعطاء الجزيه طوعا او كرها فبذل الجزيه كرها على انه لا يضر المسلمين فنقض
فاستحق ان يقتل فاذا تاب بعد القدره عليه واسلم كانت توبته توبة محارب مفسد مقدور عليه

الطريقة الثانية قوله سبحانه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الايات وقد قرا ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك
والاصمعي وغيرهم عن ابي عمرو لا ايمان لهم بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة وهذه الايه قد دلت على
انه لا يعصم دم الطاعن الامان ولا اليمين ثانية اما على قراءة الاكثرين فان قوله لا ايمان لهم اي
لا وفاء بالايمان ومعلوم انه انما اراد لا وفاء في المستقبل بيمين اخرى اذ عدم اليمين في الماضي

قد تحقق بقوله وان نكثوا ايمانهم فاما هذا ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يعقد له عهد ثان
ابدا واما على قراءة ابن عامر فقد علم ان الامام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرج هذا مخرج
التعليل لقتالهم لان قوله فقاتلوا ائمة الكفر ابلغ في انتفاء الايمان عنهم من قوله لا ايمان لهم
وادل على علة الحكم ولكن يشبه والله اعلم ان يكون المقصود ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا
يوثق بما يظهره من الايمان كما لم يوثق بما كان عقده من الايمان لان قوله لا ايمان نكره منفيه
بلا التي تنفي الجنس فيقتضي نفي الايمان عنهم مطلقا فثبت ان الناكث الطاعن في الدين امام في الكفر لا
ايمان له وكل امام في الكفر لا ايمان له فهو لا فانه يجب قتله وان اظهر الايمان يؤيد ذلك ان كل كافر
فانه لا ايمان له في حال الكفر فكيف بائمة الكفر فتخصيصهم بسلب الايمان عنهم لا بد ان يكون
له موجب ولا موجب له الا نفيه مطلقا عنهم والمعنى ان هولا لا يرجى ايمانهم فلا يستبقون
وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحا وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم لان الشيخ قد عسا في الكفر وكما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته
لامراء الاجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وستلقون اقواما محلوقة
رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل
سبعين من غيرهم وذلك بان الله تعالى قال فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون والله اصدق
القائلين فانه لا يكاد يعلم احد من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين ائمة الكفر حسن اسلامه
بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه ولم يطعن في الدين او طعن ولم ينقض عهدا فان هولا
قد يكون له ايمان ثم يبين ذلك انه قال لعلهم ينتهون اي عن النقض والطعن كما تقرر وانما
يحصل الانتهاء اذا اقررناه فيه المنعه حتى تغلب او اخذ الواحد ليس بممتنع فقتل الا من
متى استحيي بعد القدرة طمع امثاله في الحياة فلا ينتهون ومما يوضح ذلك ان هذه الاية قد قيل

انها نزلت في اليهود الذين كانوا قد غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثوا ما كانوا
اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه اعداه من المشركين وهموا بمعاونة الكفار
والمنافقين على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبر انهم بدوا بالغدر ونكث
العهد فامر بقتالهم ذكر ذلك القاضي ابو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الاية مثل
مسالتنا سوا وقد قيل انها نزلت في مشركي قريش ذكره جماعه وقالت طايفة من
العلما وبراه انما نزلت بعد تبوك وبعد فتح مكه ولم يكن حينيذ بمكة مشرك يقاتل
فيكون المراد من اظهر الاسلام من الطلقا ولم يبق فيه من الكفر اذا اظهروا النفاق
ويويد هذا قراه مجاهد والضحاك نكثوا ايمانهم بكسر الهمزه فتكون داله على ان من نكث
عهده الذي عاهد عليه من الاسلام وطعن في الدين فانه يقاتل وانه لا ايمان له قال من نصر هذا
لانه قال فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكوه فاخوانكم في الدين ثم قال وان نكثوا
ايمانهم فعلم ان هذا النكث بعد هذه التوبه لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول بقوله لا
يرقبون في مومن الا ولا ذمه وقوله كيف وان يظهروا عليكم الاية وقد تقدم ان الايمان
العهود فعلى هذا تنص الاية من نكث عهد الايمان ومن نكث عهد الامان انه اذا طعن
في الدين يقاتل وانه لا ايمان له حينيذ فتكون داله على ان الطاعن في الدين بسب الرسول
ونحوه من المسلمين واهل الذمه لا ايمان له ولا يمين له فلا يحقن دمه بشي بعد ذلك فان قيل قد
قيل قوله تعالى لا ايمان لهم اي لا امان لهم مصدر امنت الرجل امنه ايمانا ضد اخفته كما قال
وامنهم من خوف قيل ان كان هذا القول صحيحا فتوجيهه ايضا لانه لم يقصد لا امان
لهم في الحال فقط للعلم بانهم قد نقضوا العهد وانما يقصد لا امان لهم بحال في الزمان
الحاضر والمستقبل وحينيذ فلا يجوز ان يومن هذا بحال بل يقتل بكل حال فان قيل

انما امر في الاية بالمقاتلة لا بالقتل وقد قال بعدها ويتوب الله على من يشا فعلم ان التوبة منه
مقبوله قيل لما تقدم ذكر طايفة ممتنعه امرنا بالمقاتلة واخبر سبحانه انه يعذبهم بايدي
المومنين وينصر المومنين عليهم ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشا لان ناقض العهد اذا كانوا
ممتنعين فمن تاب منهم قبل القدره عليه سقطت عنه الحدود ولذلك قال على من يشا ولما يكون هذا
في عدد تتعلق المشية بتوبة بعضهم يوضح ذلك انه قال ويتوب الله بالضم وهذا كلام مستانف
ليس داخلا في حيز جواب الامر وذلك يدل على ان التوبة ليست مقصوده من قتالهم ولا هي حاصله
بقتالهم وانما المقصود بقتالهم انتهاوهم عن النكث والطعن والمقصود بقتالهم تعذيبهم
وخزيهم والنصر عليهم وفي ذلك ما يدل على ان الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث باظهار التوبه
لانه لم يقتل ويقاتل لاجلها يويد هذا انه قال كيف يكون للمشركين عهد عند الله الى قوله فان
تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكوه فاخوانكم في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر انهم فذكر التوبه الموجبه للاخوه قبل ان يذكر نقض
العهد والطعن في الدين وجعل للمعاهد ثلثه احوال احدها ان يستقيم لنا فنستقيم له
كما استقام فيكون مخلا سبيله لكن ليس اخا في الدين الحال الثانيه ان يتوب من الكفر ويقيم
الصلوه ويوتي الزكوه فيصير اخا في الدين ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الاية
قبلها لان الكلام هنا في توبه المحارب وتوبته توجب تخلية سبيله وهنا الكلام في توبه المعاهد
وقد كان سبيله مخلا وانما توبته توجب اخوته في الدين قال سبحانه ونفصل الايات لقوم يعلمون
وذلك لان المحارب اذا تاب وجب تخلية سبيله اذ تخليته انما هي الى الله وجاز ان يكون قد تاب
خوف السيف فيكون مسلما لا مومنا فاخوته الايمانيه تتوقف على ظهور دلايل الايمان كما قال
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والمعاهد اذا تاب فلا ملجا له الى التوبه

ظاهراً فاما ان يكره على التوبة ولا يجوز اكراهه فمتى تاب دل على انه تاب طايعاً فيكون مسلماً
مومناً والمومنون اخوة فيكون الحال الثالثة ان ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في
ديننا فامر بقتاله وبين انه ليس له ايمان ولا ايمان والمقصود من قتاله ان ينتهي عن
النقض والطعن لا عن الكفر فقط لانه قد كان معاهداً مع الكفر ولم يكن قتاله جايزاً فعلم ان
الانتها من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله وانما المقصود بقتاله انتهاوه عما
يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لا يحصل الا بقتل الواحد الممكن وقتال
الطايفة الممتنعة فقد لا يعذبون به ويشفي صدور المومنين عليهم اذ تخصيص التوبة بحال دليل يخرون
على انتفايها في الحال الاخرى وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقلة بعد ان امر بما يوجب
تعذيبهم وخزيهم وشفا الصدور منهم دليل على ان توبة مثل هولا لا بد معها من الانتقام
منهم بما فعلوا الا ان توبة الباقي على عهده فلو كان توبة الماخوذ بعد الاخذ تسقط القتل
لكانت توبته حايلة عن الانتقام ولزم ان مثل هولا لا يعذبون ولا يخزون ولا يشفى
الصدور منهم وهو خلاف ما امر به في الاية وصار هولا الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين
كمن ارتد وسفك الدما فان كان واحداً فلا بد من قتله وان عاد الى الاسلام وان كانوا ممتنعين
فقتلوا ثم تاب بعد ذلك منهم لم يقتل والله سبحانه اعلم . الطريقة الثالثة قوله سبحانه
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله
فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا باسنا وقوله حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل
وانا من المسلمين الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقوله فلولا كانت قرية امنت
فنفعها ايمانها الا قوم يونس وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الايات في قتل المنافق وذكرنا

الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين
التوبة التي تدرا العذاب والتوبة التي تنفع في المآب . الطريقة الرابعة
قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الايات وقد قررنا فيما مضى
ان هذه الاية تدل على الموذين من المسلمين مطلقاً وهي تدل على قتل من اظهر الاذى من اهل قتل
الذمة لان اللعنة المذكورة موجبة للتقتيل كما في تمام الكلام وقد تقدم تقرير هذا وذكرنا
ان قوله اوليك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً نزلت في ابن الاشرف لما طعن في
دين الاسلام وقد كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك واخبر الله انه ليس له نصير
ليبين ان لا ذمة له اذ الذمي له نصير والنفاق قسمان نفاق المسلم استبطان الكفر ونفاق الذمي استبطان
المحاربة وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على ان لا يوذي الله ورسوله ثم نافق باذى
الله ورسوله فهو منافق المعاهدين فمن لم ينته من هولا المنافقين اغرى الله نبيه بهم فلا يجاورونه
الا قليلاً ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً ففي الاية دلالتان احداهما ان هذا ملعون
والملعون هو الذي يوخذ اين وجد ويقتل فعلم ان قتله حتم لانه لم يستثن حالاً من الاحوال كما
استثنى في ساير الصور ولانه قال اخذوا وقتلوا وهذا وعد من الله لنبيه بنصره والله لا يخلف الميعاد
فعلم انه لا بد من تقتيلهم اذا اخذوا ولو سقط عنهم القتل باظهار الاسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً
الثانية انه جعل انتهاهم النافع قبل الاخذ والتقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة
لهم قبل القدرة عليهم فعلم انهم ان انتهوا عن اظهار النفاق من الاذى ونحوه النفاق في العهد
والنفاق في الدين والا اغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يوخذون ويقتلون
وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى اخذ فيجب تقتيله وفيها دلالة ثالثة وهو ان الذي يوذي
المومنين من مسلم او معاهد اذا اخذ اقيم عليه حد ذلك الاذى ولم يدراه عنه التوبة الان

فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الاولى لان الايه تدل على حاله اقبح في الدنيا والاخره
الطريقه الخامسه ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا من الحدود لا لمجرد الكفر
وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فانه لا يسقط بالاسلام وهذا الدليل مبني على مقدمتين
احديهما انه يقتل لخصوص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستلزم للرده ونقض العهد وان
كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الرده ومجرد نقض العهد في بعض المواضع
والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم المراه الذميه التي كانت
تسبه صلى الله عليه وسلم على الاعمى الذي كان ياوي اليها ولا يجوز ان يكون قتلها لمجرد نقض العهد
لان المراه الذميه اذا انتقض عهدها فانها تسترق ولا تقتل يجوز قتلها ولا يجوز قتل المراه
للكفر الاصلي الا ان تقاتل وهذه المراه لم تكن تقاتل ولم تكن معينه على قتال كما تقدم
ثم انها اذا كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقه ولم تقتل عند كثير من الفقها منهم الشافعي
لا سيما ان كانت رقيقه فان قتلها يمتنع لكونها امراه ولكونها رقيقه لمسلم فثبت ان قتلها
كان لخصوص السب للنبي صلى الله عليه وسلم وانه جنايه من الجنايات الموجبه للقتل كما لو زنت المراه
الذميه او قطعت الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او كما لو بدلت دين الحق عند اكثر
الفقها الذين يقتلون المرتده بل هذا ابلغ لانه ليس في المرتده من السنه الماثوره الخاصه
في كتب السنن المشهوره مثل الحديث الذي في قتل الساب الذميه يوضح ذلك ان بني
قريظه نقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم
وتسبى الذريه من النسا والصبيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من
فوق سبعه ارقعه ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال واسترق النسا والذريه ولم
يقتل من النسا الا امراه واحده كانت القت رحا من فوق الحصن على رجل من المسلمين

ففرق صلى الله عليه وسلم بين الذريه التي ثبت في حقهم الا مجرد انتقاض العهد وبين الذريه الذين
نقضوا العهد باذى المسلمين وهذه المراه الذميه لم ينتقض عهدها بانها لحقت بدار الحرب وامتنعت
عن المسلمين وانما انتقض العهد بان ضرت المسلمين واذت الله ورسوله وسعت في الارض فسادا
بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله كما فعلت المراه الملقيه للرحا فعلم انها لم تقتل لمجرد
انتقاض العهد وهي لم تكن مسلمه حتى يقال انها قتلت للرده ولا هي ايضا بمنزله امراه قاتلت
ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقه بنفس السبي لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل فاذا
اسلمت عصم الاسلام الدم وبقيت رقيقه لوجهين احدهما ان هذا السب الذي كانت تفعله لم تكن
تسمعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال هو بمنزله اعانه الكفار على القتال من كل وجه
الثاني انها لم تكن ممتنعه حين السب بل هي حين السب بمنزله مقدور عليها وحالها قبله وبعده
سوا في السب وان كان حرابا لكنه لم يصدر عن ممتنعه اسرت بعد ذلك بل من امراه ملتزمه
للحكم بيننا وبينها العهد على الذمه ومعلوم ان السب من الامور المضره وانه من ابلغ الفساد
في الارض لما فيه من ذل الايمان وعز الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد
ولا لحراب اصلي متقدم على القدره عليها ثبت ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا
لا لمجرد الكفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين
ومما يقرر الامر ان السب اما ان يكون حرابا او جنايه مفسده ليست حرابا فان كان
حرابا فهو حراب من ذمي او مسلم وسعي في الارض فسادا والذمي اذا حارب وسعى في
الارض فسادا وجب قتله وان اسلم بعد القدره عليه حيث يكون حرابا موجبا للقتل
وحراب هذه المراه موجب للقتل كما جات به السنه وان كانت جنايه مفسده ليست
حرابا وهي موجبه للقتل قتلت ايضا بعد الاسلام بطريق الاولى كساير الجنايات الموجبه

بالمسلمين صح

للقتل وهذا الكلام متقرر ومستفاد على حرف واحد وهو ان السب وان كان من اعمال
اللسان فقد دلت السنة بانه بمنزلة الفساد والحراب بعمل الجوارح واشد ولذلك قتلت
هذه المراة وتمام ذلك ان قياس مذهب من يقول ان الساب اذا قتل انما يقتل لانه نقض
العهد ان لا يجوز قتل هذه المراة بل لو كانت قد قاتلت باليد والمال ثم اخذت لم تقتل عنده
فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الاخر اذ لا ثالث بينهما ولا ريب عند
احد ان من قتل لحدث احدثه اوجب نقض عهده ولم يقتل لمجرد انه نقض عهده فقط فان قتله لا
يسقط بالاسلام لان فساد ذلك الحدث لا يزول بالاسلام الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد
مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس للكفار والزنا بمسلمة واستكراهها على الفجور
ونحو ذلك اذا صدر من ذمي ثم قتل لنقض العهد فانه متى اسلم لم اخذه الا بما يوجب القتل
اذا فعله المسلم باقيا على اسلامه مثل ان يكون قد قتل في قطع الطريق فاقتله او زنا
فاخذه او قتل مسلما فاقيده لانه بالاسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفرا ومن قال اقتله
لمحاربته الله ورسوله وسعيه في الارض فسادا فانا اقتله وان اسلم وتاب بعد اخذه كما ان
المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان الاسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة
قبله لادمي بحال وان منع ابتداء وجوبها فلو قتل ذمي ذميا او قذفه ثم اسلم فان حده لا
يسقط ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقط ما كان منهما لله اذا تاب بعد
القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك
لو زنا ثم اسلم فان حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد وعند الشافعي حده
حد المسلم فحد الساب ان كان حقا لادمي لم يسقط بالاسلام وان كان حقا لله فليس حدا على
الكفر الطارئ والمحاربة ثم الاصلية كما دلت عليه السنة ولا على مجرد الكفر الاصلي بالاتفاق

حدا لله على محاربة موجبة لقتل المراة وكل قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط بالاسلام
بعد القدرة بالاتفاق فان الذمية اذا لم تعن في المحاربة لم تقتل الا من يقول قتل الذمي المحارب
انما هو لنقض العهد ومن قتلها كما دلت السنة فلا فرق في هذا الباب بين ان تسلم بعد
القدرة او لا تسلم واعلم ان من قال ان هذه الذمية تقتل فاذا اسلمت سقط عنها القتل
لم يجد لهذا في الاصول نظيرا ان ذمية تقتل وهي في ايدينا ويسقط عنها القتل بالاسلام
بعد الاخذ ولا اصل يدل على هذه المسالة والحكم اذا لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما ومن
قال انها تقتل بكل حال فله نظير يعتبر به وهو المحاربة باليد والزانية ونحوهما
الطريقة السادسة الاستدلال بمن قتل بنت مروان وهو كالاستدلال بمن هذه
القصة لانا قد قدمنا انها كانت من المعاهدين الموادعين وانما قتلت للسب والهجاء والتحريض
كما تقدم الطريقة السابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قد آمنهم على دمه وماله لاعتقاده
بقاء العهد ولانهم جاءوه مجيء من قد آمنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله
اذا آمنهم كما تقدم لان الحربي اذا آمنك او آمنته وعملت معه ما يعتقد انه امان صار له امان
وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلى الله عليه وسلم واذاه لله ورسوله لا ينعقد معه
امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل
وان آمن كما يقتل الزاني والمرتد وان آمن وكل حد وجب على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام
وفاقا الطريقة الثامنة انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله علة للانتداب
الى قتل كل احد فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم

بحرف الفاء دليل على انه علة والاذى لله ورسوله يوجب القتل ويوجب نقض العهد ويوجب
الرده يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما اوجب قتله لكونه كفرا غير ذي عهد
لوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص عديم التاثير
فلما علل قتله بالوصف الاخص علم انه مؤثر في الامر بقتله لا سيما في كلام من اوتي جوامع
الكلم واذا كان المؤثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب لما ذكرناه فيمن سب النبي
صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كلاهما اوجب قتله انه اذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين
بان لا يفعل ذلك فلو كانت عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ولانه قال
سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
وقال في خصوص هذا المؤذي اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد
اسلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا اخذ ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله
ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
ولا خلاف علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة فالذين
يؤذون الله ورسوله احق واولى لان القران قد بين ان هؤلاء اسوا حالا في الدنيا والاخرة
فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالا وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة
وهو ان يقول هذا قد تغلظت عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقضي العهد والكافر
تقبل توبته من الكفر وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذي بالفسق فنقول
له هذا لو كان الموجب لقتله انما هو الكفر وقد دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى
الله ورسوله وهذا اخص من عموم الكفر كما ان الزنا والسرقة والشرب وقطع الطريق
اخص من عموم المعصية والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص الذي

نسبته الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين الى سائر انواع المعاصي فالحاق هذا النوع
بسائر الانواع جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله وهو من القياس الفاسد كقياس الذين
قالوا انما البيع مثل الربا وانما الواجب ان يعطى كل نوع حظه من الحكم بحسب
ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة الذي في كلام الحكيم على اعتبارها
وتغليظ عقوبته ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء بل توجب تغليظها مطلقا اذا كان
الجرم عظيما وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا فانه يجوز اقرارهم
بجزيه واسترقاقهم في الجملة ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب وهذا بخلاف
ذلك وايضا فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله
وساعيا في الارض فسادا وقد اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف
كما تقدم وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع الكفر
وتحتمت عقوبة صاحبه الا ان يتوب قبل القدرة

الطريقة التاسعة

انا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يؤذينه
بالسنتهن منهن القينتان اللتان لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجاه ومولاة لبني عبد
المطلب كانت تؤذيه وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن لاجل حراب ولا قتال وانما قتلن لمجرد
السب وبينا ان سبهن لم يجر مجرى قتالهن بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام
الفتح المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان متقدما على الفتح
ولا يجوز قتل المراه في بعض الغزوات لاجل قتال منها متقدم قد كفت عنه واسلمت في
هذه الغزوة وبينا بيانا واضحا ان قتل هولاء النسوه ادل شي على قتل الساب من مسلم
ومعاهد وهو دليل قوي على جواز قتل الساب وان تاب من وجوه احدها ان هذه

المراه الكافره لم تقتل لاجل انها مرتده ولا لاجل انها مقاتله كما تقدم فلم يبق ما يوجب
قتلها الا انها تفسد في الارض تحارب الله ورسوله وهذه يجوز قتلها بعد التوبه اذا
كان قتلها جايزا قبلها بالكتاب والسنه والاجماع الثاني ان سبب اوليك النسوه اما
ان يكون حرابا او جنايه موجبه للقتل غير الحراب فان قتلهن لمجرد الكفر غير جايز لما
تقدم فان كان حرابا فالذمي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وجب قتله
بكل حال كما دل عليه القران وان كان جنايه اخرى مبيحه للدم فهو اولى واحرى
وقد قدمنا فيما مضى ما يبين ان هولا النسوه لم يقتلن لحراب كان موجودا منهن
في غزوه الفتح وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي ونكالا عن مثله وهذا يبين ان
قتلهن بمنزله قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين الثالث ان اثنتين منهن قتلتا
والثالثه اخفيت حتى استومن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فامنها لانه كان له
ان يعفو عمن سبه كما تقدم وله ان يقتله ولم يعصم دم احد ممن اهدر دمه عام الفتح
الا امانه فعلم ان مجرد الاسلام لم يعصم دم هذه المراه وانما عصم دمها عفوه
وبالجمله فقصه قتله لاوليك النسوه من اقوى ما يدل على جواز قتل الساب بكل
حال فان المراه الحربيه لا يبيح قتلها الا قتالها واذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوه
اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانيه ومع هذا فالنبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتلهن وللحديث وجهان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عاهد اهل
مكه والظاهر ان عهده انتظم الكف عن الاذى باللسان فان في كثير من الحديث ما يدل
على ذلك وحينيذ فهولا اللواتي يهجونه نقضن العهد نقضا خاصا بهجايهن فكان
للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهن بذلك وان تبن وهذا ترجمه المساله الثاني انه كان له ان

يقتل من هجاه اذا لم يتب حتى قدر عليه وان كان حربيا لكن يسقط هذا بتوبته كما يسقط بتوبته
العفو عن المسلم والذمي الساب ويكون قد كان امر الساب هو مخيرا فيه مطلقا لكونه اعلم
بالمصالح فاذا مات تحتم قتل من التزم ان لا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب وهذا
الوجه ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال والاول جار على القياس ومن تامل قصه الذين
اهدرت دماوهم عام الفتح علم انهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا
الطريقه العاشره انه صلى الله عليه وسلم امر في رجال واحد بقتل جماعه ممن كان يوذيه
بالسب والهجا مع عفوه عمن كان اشد منهم في الكفر والمحاربه بالنفس والمال فقتل عقبه بن ابي معيط
صبرا بالصفرا وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يوذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه مع استبقا
عامه الاسرا وقد تقدم انه قال يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بكفرك وافترايك على رسول الله ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح القتل فعلم ان الافترا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبب خاص من عموم الكفر موجب للقتل بحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل
واهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيد ودم ابي سفيان بن الحارث ودم ابن الزبعرى واهدر بعد
ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم لانهم كانوا يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اهدر دم من
ارتد وحارب ودم من ارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودم من ارتد وحارب واذى
الله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده فعلم ان الاذاه سبب منفرد باباحه
القتل ورا الكفر والحراب بالنفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس وقد تقدم ما
كان يامر به ويقر عليه اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب ونحوه من الكلام
حتى انه لا يحقن دم الساب الا عفوه بعد ذلك فعلم انه كان يلحق الساب بذوي الافعال
الموجبه للقتل من قطع طريق ونحوه وهذا ظاهر لمن تامل فيما مضى من الاحاديث وما لم

نذكره ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة واذا ضم هذا الوجه الى
الذي قبله علم ان الاذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد آمن الذين قاتلوه بالانفس والاموال من الرجال فان المراة التي انتدبت له يشبه القتال اولى ان
كان جرمها من جنس القتال ولان المراة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة
وعلموا انها لم تقاتل فيها بيد ولا لسان لم يجز قتلها عند احد من المسلمين علمناه وهؤلاء النسوة
كان اذاهن متقدما على فتح مكة ولم يكن لهن في غزوة الفتح معونة بيد ولا لسان بل كن
مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام يعصم دماءهن لبادرن الى اظهاره فهل يعتقد
احد ان مثل هذه المراة تقتل لكونها محاربة خصوصا عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المراة
والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما وان افضى الى قتلهما فاذا انكفا
بدون القتل لاسر او ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلهما كما لا يجوز قتل الصائل فاذا كان
صلى الله عليه وسلم يامر بقتل من كان يؤذيه ويهجوه من النساء وقد تركن ذلك واستسلمن وربما
كن يودون ان يظهرن الاسلام ان كان نافعا وقد آمن المقاتلين كلهم علم ان السب سبب
مستقل يوجب بحل دم كل احد وان ترك ذلك ويحسن يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آمن
اهل مكة الا من قاتل الا هؤلاء النفر فانه امر بقتلهم قاتلوا او لم يقاتلوا فعلم ان هؤلاء النسوة
قتلن لاجل السب لا لاجل انهن يقاتلن الطريقة الحادية عشر ان عبد الله بن سعد بن ابي
سرح كان قد ارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلقنه الوحي ويكتب له ما يريد فاهدر
النبي صلى الله عليه وسلم دمه ونذر بعض المسلمين ان يقتله ثم حبسه عثمان اياما حتى اطمأن
اهل مكة ثم جاء به تائبا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا
رجاء ان يقوم اليه الناذر او غيره فيقتله ويوفي بنذره ففي هذا دلالة على ان المفتري

ان م

١٦١

على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له ان يقتله وان دمه مباح وان جاء تائبا من
كفره وفريته لان قتله لو كان حراما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت
بنذرك بقتله ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الكافر اذا جاء تائبا مريدا للاسلام مظهرا لذلك لم
يجز قتله لذلك ولا فرق في ذلك بين الاصلي والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد مع ان
هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف بل لو جاء الكافر طالبا لان يعرض عليه الاسلام ويقرا عليه القران
لوجب امانه لذلك كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم
ابلغه مامنه وقال في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وعبد
الله بن سعد انما جاء تائبا ملتزما لاقام الصلوة وايتا الزكوة بل جا بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان مريدا لقتله وقال للقوم هلا قام بعضكم اليه ليقتله
وهلا وفيت بنذرك في قتله فعلم انه قد كان جائزا له ان يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار
وان جاء مظهرا للاسلام والتوبة بعد القدرة عليه في ذلك دلالة ظاهرة على ان الافترا عليه
واذاه يجوز له قتل فاعله وان اظهر الاسلام والتوبة ومما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان بن
الحرث وابن ابي امية وقد جاءا مهاجرين يريدان الاسلام او قد اسلما وعلل ذلك بانهما كانا
يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا جاء يريد الاسلام وجب
المسارعة الى قبوله منه وكان الاستينا به حراما وقد عده بعض الناس كفرا وقد كان من سيرته صلى
الله عليه وسلم المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره وتاليف الناس عليه بالاموال وغيرها
اشهر من ان يوصف فلما ابطا عن هذين واراد ان لا يلتفت اليهما البتة علم انه كان له ان يعاقب
من كان يؤذيه ويسبه وان اسلم وهاجر وان لا يقبل منه الاسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي
لم يكن يؤذيه ففي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة يوضح ذلك ما ذكره اهل

المغازي ان علي بن ابي طالب قال لابي سفين بن الحرث ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له
ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد
احسن قولا منه ففعل ذلك ابو سفين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر
الله لكم وهو ارحم الراحمين فهذا دلالة على ان ما ناله من عرضه كان له ان يعاقب عليه وان
يعفو كما كان ليوسف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اخوته على ما فعلوا به من الالقاء في الجب وبيعه
للسيارة ولكن لكرمه عفا صلى الله عليه وسلم ولو كان يسقط حقه بالكلية كما تسقط حقوق
الله لم يتوجه شي من هذا ونحن نقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب وبينا انه نص في جواز
قتل المرتد الساب بعد اسلامه وكذلك قتل الساب المعاهد لان الماخذ واحد ومما يوضحه ان
المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم قتله لا سيما عند
الذين يفقهون الاولين مثل عثمان بن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مومنا وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد فلما كان اوليك الذين اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دماهم منهم من قتل ومنهم من اختفى حتى اطمان اهل مكة وطلب من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبايعه دل على ان عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهار عبد
الله بن سعد بن ابي سرح ونحوه الاسلام لا يحقن دماهم دون ان يومنهم النبي صلى الله عليه وسلم
والا فقد كان يمكنهم ان يامروهم باظهار الاسلام والخروج من اول يوم والظاهر والله اعلم انهم
قد كانوا اسلموا وانما تاخرت بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعصم دماهم
فتبين انهم علموا ان جرم مثل هولا لا يعصمه مجرد الاسلام حتى يومنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لاجل سبه مع اظهار التوبة وقد روي عن
عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر آخرون ان ابن ابي سرح

رجع الى الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وهذا الذي ذكر بعض
المسلمة وهو شبيه بالحق فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ وابن
ابي سرح قد علم ذنبه فيكون قد اسلم حينئذ ولما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه
تغيب حتى استومن له ثم ان الحديث لمن تامله دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان
يومنه وان الاسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ان عثمان جا ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا واعرض
عنه مرة بعد مرة وعثمان ياتيه من كل وجه وهو معرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله
وعثمان في ذلك يكب على النبي صلى الله عليه وسلم يقبل راسه ويطلب منه ان يبايعه ويذكر
ان لامه عليه حقوقا حتى استحيى النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فقضى حاجته ببيعته مع انه
كان يود ان لا يفعل فعلم ان قتله كان حقا له وله ان يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافع
وله ان لا يفعل ولو كان يعصم الاسلام دمه لم يحتج الى شفاعة ولم يجز رد الشفاعة
ومنها ان عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفر منك قال الم ابايعه واومنه قال بلى ولكنه
يتذكر عظيم جرمه فقال الاسلام يجب ما قبله وفي هذا بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقتله انما زال بامانه وبيعته لا بمجرد الاسلام وان اثمه زال بالاسلام فعلم ان الاسلام
يمحو اثم السب واما سقوط القتل فلا يحصل بمجرد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه
من القتل بالامان وازال خوفه من الذنب بالاسلام ومما يدل على ان الانبيا لهم ان يعاقبوا
من اذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان فلانا كان يوذي موسى وكان ابن عمه فبلغ من اذاه اياه
ان قال لامراة بغي اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي فقولي ان موسى راودني عن نفسي فلما كان

العذر اجتمع الناس جاءت فسارّت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان
موسى لم يعمل بي شيئا من هذا فبلغ ذلك موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في المحراب فخر ساجدا
فقال اي رب ان قارون قد اذاني ففعل وفعل حتى بلغ من اذاه اياي ان قال لي ما قال فاوحى
الله الى موسى ان يا موسى اني قد امرت الارض ان تطيعك وكان لقارون غرفة قد ضرب
عليها صفائح الذهب فاتاه موسى ومعه جلساؤه فقال يا قارون قد بلغ من اذاك
ان قلت كذا وكذا يا ارض خذيهم فاخذتهم الارض الى كعبهم فهتفوا يا موسى يا موسى
ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال خذيهم فاخذتهم
الى انصاف سوقهم فهتفوا وقالوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك
ونتبعك ونطيعك فقال يا ارض خذيهم فاخذتهم الى ركبهم فلم يزل يقول يا ارض خذيهم حتى
تطابقت عليهم وهم يهتفون فاوحى الله يا موسى ما افظك اما انهم لو كانوا اياي دعوا
لخلصتهم ورواه عبد الرزاق قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا علي بن يزيد بن جدعان
فذكره ابسط من هذا وفيه ان المراة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك ان امولك واعطيك بلغ م
واخلطك بنسائي على ان تاتيني والملا من بني اسرائيل عندي تقولين يا قارون الا تنهى موسى
عن اذاي واني لم اجد اليوم توبة افضل من ان اكذب عدو الله وابرئ رسول الله قال
فنكس قارون راسه وعرف انه قد هلك وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم
وكان موسى صلى الله عليه وسلم شديد الغضب فلما بلغه ذلك توضا ثم صلى فسجد وبكى وقال يا
رب عدوك قارون كان لي موذيا فذكر اشياء ثم لم يتناه حتى اراد فضيحتي يا رب فسلطني
عليه فاوحى الله اليه ان مر الارض بما شئت تطعك فجاء موسى يمشي الى قارون فلما راه
قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني فقال موسى يا ارض خذيهم فاضطربت

داره وخسف به وباصحابه الى كعبهم وساخت داره على قدر ذلك وجعل يقول يا موسى ارحمني
ويقول موسى يا ارض خذيهم وذكر القصة فهذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
رضي الله عنه لما بلغه قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله دعنا منك لقد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر فهذا مع ما ذكرناه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الانبيا
صلوات الله عليهم لهم ان يعاقبوا من اذاهم وان تاب ولهم ان يعفوا عنه كما ذلك لغيرهم
من البشر لكن لهم ان يعاقبوا من يوذيهم بالقتل والاهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك
وذلك دليل على ان عقوبة موذيهم حد من الحدود لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط
بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ولهذا في الحديث اما انهم لو
كانوا اياي دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله اعلم بان
يتطيب نفس موسى من اذاهم له كما يتوهب المظالم لمن يرحمه من عباده ممن هي له ويعوضه
بلغ مقابلة
منها **الطريقة الثانية عشرة** ما تقدم من حديث انس بن زنيم الديلي الذي ذكر
عنه انه هجا النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه وانشد قصيدة تتضمن اسلامه وبراءته مما قيل عنه
وكان معاهدا فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجعل يسال العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن
العقوبة بعد الاسلام على السب المعاهد جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن
دمه ولا احتاج الى العفو عنه ولولا ان للرسول صلى الله عليه وسلم حقا يملك استيفاءه
بعد الاسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن اسلم ولا تبعة عليه وحديثه لمن تامله دليل
واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم اسلم كما ان حديث ابن ابي
سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم اسلم وذلك انه لما بلغه انه هجاه وقد
كان بينهما دماء وحرب وكان العهد الذي بينهم يقتضي الكف عن اظهار اذاه وكان على ما قبل

عنه قد هجاه قبل ان يقتل بنو بكر خزاعة وقبل ان ينقضوا العهد فلذلك نذر النبي
صلى الله عليه وسلم دمه ثم انشد قصيدة تتضمن انه مسلم يقول فيها تعلم رسول الله تعلم
رسول الله ونبي رسول الله وينكر فيها ان يكون هجاه ويدعوا على نفسه بذهاب
اليد ان كان هجاه وينسب الذين شهدوا عليه الى الكذب وبلغت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصيدته واعتذاره قبل ان يجي اليه وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معوية وكان نوفل
هذا هو الذي نقض العهد وقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا من لم
يعادك ويوذك ونحن في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا
بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك فقال دع عنك الركب فانا لم نجد بتهامة
احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معوية فلما سكت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي فلو كان الاسلام
المتقدم قد عصم دمه لم يحتج الى العفو كما لم يحتج اليه من اسلم ولا احد علم ولكان قال
الاسلام يجب ما قبله كما قال لغيره من الحربيين كما يقوله من يقول ان هذا لا يقتل بعد اسلامه
فيقول الاسلام يجب ما قبله وصاحب الشريعة بين ان ما اسقط قتله عفوه وذلك ان قوله
عفوت عنه اما ان يكون افاده سقوط ما كان تقدم من دمه او لم يفده ذلك فان لم
يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه وان كان قد افاده سقوط ذلك الاهدار فقبل ذلك
لو قتله بعض المسلمين بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكان جائزا
لانه متبع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا الى حين عفا عنه كما ان امره
بقتل ابن ابي سرح كان باقيا حكمه الى ان عفا عنه ولذلك عتبهم اذ لم يقتلوه قبل
عفوه وهذا بين في هذه الاحاديث بيانا واضحا ولو كان عند المسلمين ان من هجاه

من يعاهد ثم اسلم عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك وقالوا له كما قالوا
لكعب بن زهير ونحوه ممن هجاه وهو حربي انه لا يقتل من جاء مسلما الا ترى انهم لم يظهروه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن ابي سرح حتى عفا عنه بخلاف
كعب بن زهير وابن الزبعري فانهما جا آ بانفسهما لثقتهما بانه لا يقتل الحربي اذا جا
مسلما وانما كان ان يقتل الذمي الساب والمرتد الساب وان جا مسلمين وان كانا قد اسلما
ثم انه قال في قصيدته فاني لا عرضا خرقت ولا دما هرقت ففكر عالم الحق واقصد
فجمع بين خرق العرض وسفك الدم فعلم انه علم انه مما يواخذ به وان اسلم ولولا ان قتله كان
ممكنا بعد اسلامه لم يحتج الى هذا الانكار والاعتذار ويويد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يهدر دم واحد بعينه من بني بكر الا انسا مع انهم فعلوا تلك الافاعيل
فعلم ان خرق عرضه كان اعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد وقد تقدم الحديث
بدلالته وانما نبهنا عليه هنا احالة على ما مضى الطريقة الثالثة عشر
انه قد تقدم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغلظ له واذاه وكان له ان يعفو عنه
فلو كان المؤذي له انما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة واذا كان هذا حقا له
فلا فرق فيه بين المسلم والذمي فانه قد اهدر دم من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم
ان ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد فعلم انه كان لاذاه واذا كان له ان يقتل من اذاه
وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزير
السب لغير الانبيا من البشر واذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط
هذه الحدود بالتوبة وهذه طريقة قوية وذلك انه اذا كان صلى الله عليه وسلم قد اباح
الله له ان يقتل من سبه واباح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه بمنزلة

سب غيره من البشر الا ان حد سابه القتل وحد ساب غيره الجلد واذا كان للعفو فيه
فكان الامر في حياته مفوضا الى اختياره لينال بالعفو علو الدرجات تارة ويقيم بالعقوبة
من الحدود ما ينال به ايضا علو الدرجات فانه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي
الملحمة وهو الضحوك القتال والذي قد عاهده على ان لا يخرق عرضه وهو لو اصاب
لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض ثم اسلم لم يسقط عنه هذا
واذا قدرنا ان قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص السب واذا كان يجوز له ان
يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه فبعد موته تعذر العفو وتحتم
حق الله سبحانه فوجب استيفاؤه وهذا على ما لا يخفى اذ القول بجواز عفو احد عن هذا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفضي الى ان يكون الامام مخيرا بين قتل هذا واستبقائه وهو قول لا
يعلم به قايلا ثم انه خلاف قواعد الشريعة واصولها وقد تقدم فيما مضى الفرق بين
حال حيوته وحال مماته

الطريقة الرابعة عن انه قد تقدم الحديث
المرفوع ان كان ثابتا ان من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا كما امر
بالجلد مطلقا فعلم ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم موجب للقتل كما ان سب غيره موجب للجلد
وان ذلك عقوبة شرعية على السب وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك بنفسه م
لا يسقط هذا القتل

الطريقة الخامسة عن اقوال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعالهم من ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن ابي امية في المراة التي غنت
بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه
الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فاخبره ابو بكر
انه لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال توبة مع ان غالب من يتقدم ليقتل

١٦٥

ليقتل على يديه هذا لبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرا عنه القتل ولم يستفصل
الصديق عن الساب هل هو مسلم او ذمي بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء وان
حدهم ليس كحد غيرهم مع انه فصل في المراة التي غنت بهجاء المسلمين بين ان تكون مسلمة
او ذمية وهذا انما هو في عقوبة الساب حد للنبي واجبة عليه له ان يعفو عنها في بعض
الاحوال وان يستوفيها في بعض الاحوال كما ان عقوبة ساب غيره حد له واجبة على الساب
وقوله من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته لان الردة جنس تحتها
انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعل ان يكون
لنا اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل الذي يبيح دم هذا وكذلك قوله فهو محارب غادر
فان المحارب الغادر جنس يباح دمه ثم منهم من يقتل وان اسلم كالمحارب بقطع الطريق
او باستكراه مسلمة على الزنا ونحو ذلك قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية ثم انه لم يرفع العقوبة الا اذا تابوا
قبل القدرة عليهم وقد قلنا ان هذا محارب مفسد فيدخل في هذه الاية وعن مجاهد قال اتي
عمر برجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه
حيه م هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلاثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب فاذا امر بقتل
هذا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم المرتد المجرد فيكون سابه من اهل
العهد اغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد لا سيما وقد امر بقتله مطلقا من غير ثنيا وكذلك
كالمرتد م المراة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على انه ليس كالمرتد
المجرد وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدرا
وطلبه لقتله بعد ذلك بمدة طويلة ولم ينكر المسلمون ذلك عليه مع انه لو كان قتله لمجرد الردة

لكان قد عاد الى الاسلام بما اتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى
يستتاب وكذلك قول ابن عباس الذي يرمي امهات المومنين انه لا توبة له نص في هذا
المعنى وهذه القضايا قد اشتهرت ولم يبلغنا ان احدا انكر شيا من ذلك كما انكر عمر رضي الله
قتل المرتد الذي لم يستتب وكما انكر ابن عباس تحريق الزنادقة واخبر ان حدهم القتل فعلم
ان كان مستفيضا بينهم ان حد الساب ان يقتل الا ما ذكر عن ابن عباس ان سب احدا من الانبيا
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل وهذا في سب
يتضمن جحد نبوة نبي من الانبيا فانه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان من
قال عن بعض الانبيا انه ليس بنبي وسبه بناء على انه ليس بنبي فهذه ردة محضة ومن يتعين حمل
حديث ابن عباس على هذا ونحوه ان كان محفوظا عنه لان اخبر ان قاذف امهات المومنين
لا توبة له فكيف يكون حرمتهن لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من حرمة نبي معه وقد ذكر
في القران

الطريقة السادسة

ان الله سبحانه اوجب لنبينا صلى الله
عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا زايدة على مجرد التصديق بنبوته كما اوجب
سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح امورا زايده على مجرد
التصديق به سبحانه وحرم سبحانه لحرمة رسوله مما يباح ان يفعل مع غيره امورا زايدة على
مجرد التكذيب بنبوته فمن ذلك انه امر بالصلوه عليه والتسليم بعد ان اخبر ان الله وملايكته
يصلون عليه والصلوة تتضمن ثنا الله عليه ودعا الخير له وقربه منه ورحمته له والسلام
عليه يتضمن سلامته من كل افة فقد جمعت الصلوه عليه والتسليم جميع الخيرات ثم انه يصلي
سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة حضا للناس على الصلاه عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها ومن ذلك ان اخبر انه اولى بالمومنين من انفسهم فمن حقه ان يجب ان يوثره

العطشان بالما والجايع بالطعام وانه يجب ان يوقى بالانفس والاموال كما قال سبحانه ما
كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن
نفسه فعلم ان رغبة الانسان بنفسه ان يصيبه ما يصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة معه
حرام وقال مخاطبا للمومنين فيما اصابهم من مشقات الحصر والجهاد لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ومن حقه ان يكون
احب الى المومن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه قل ان كان اباوكم
وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله الايه مع الاحاديث
الصحيحه المشهوره كما في الصحيح من قول عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شي الا من نفسي
فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك قال فانت والله يا رسول الله احب الي من نفسي قال
الان يا عمر وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين متفق عليه ومن ذلك ان الله امر بتعزيره وتوقيره فقال وتعزروه
وتوقروه والتعزير اسم جامع لنصره وتاييده ومنعه من كل ما يوذيه والتوقير اسم جامع
لكل ما فيه سكينة وطمانينة من الاجلال والاكرام وان يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم
والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار ومن ذلك انه خصه في المخاطبة
بما يليق به فقال لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا فنهى ان يقولوا يا محمد
او يا احمد او يا ابا القسم ولكن يقولون يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله
سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الانبيا فلم يدعه باسمه في
القران قط بل يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونسا المومنين يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك يا ايها النبي اتق الله يا

بلغ مقابله

ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يا ايها المزمل قم الليل يا ايها المدثر
قم فانذر يا ايها النبي حسبك الله مع انه سبحانه قد قال وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك
الايه يا ادم انبيهم باسمايهم يا نوح انه ليس من اهلك يا ابرهيم اعرض عن هذا يا موسى
اني اصطفيتك على الناس يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا
عيسى بن مريم انت قلت للناس يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ومن
ذلك انه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى ياذن وحرم رفع الصوت فوق صوته
وان يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدل
على انه يقتضي الكفر لان العمل لا يحبط الا به واخبر ان الذين يغضون اصواتهم عنده هم
الذين خلصت قلوبهم للتقوى وان الله يغفر لهم ويرحمهم واخبر ان الذين ينادونه
وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج
ولكن ان يحوج الى الخروج ومن ذلك انه حرم على الامه ان يوذوه بما هو مباح ان يعامل
به بعضهم بعضا تمييزا له مثل نكاح ازواجه من بعده فقال وما كان لكم ان توذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما واوجب على الامه لاجله
احترام ازواجه وجعلهن امهاتهم في التحريم والاحترام فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم واما ما اوجبه من طاعته والانقياد لامره والتاسي بفعله
فهذا باب واسع لكن ذاك قد يقال هو من لوازم الرسالة وانما الغرض هنا ان ننبه على
بعض ما اوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الامه مما يزيد على لوازم
الرساله بحيث يجوز ان يبعث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق ومن كرامات المتعلق

بالقول انه فرق بين اذاه واذى المومنين فقال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخره واعد لهم عذابا مهينا والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما
اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقد تقدم في هذه الايه ما يدل على ان حده القتل
كما ان حد من سب غيره الجلد ومن ذلك ان الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه الا ذكر
معه ولا يصح للامه خطبه ولا تشهد حتى يشهدوا انه عبده ورسوله واوجب ذكره في كل
خطبه وفي الشهادتين اللتين هما اساس الاسلام وفي الاذان الذي هو شعار الاسلام وفي الصلوة
التي هي عماد الدين الى غير ذلك من المواضع هذا الى خصايص له اخر يطول تعدادها واذا كان
كذلك فمعلوم ان سابه ومنتقصه قد ناقض الايمان به وناقض تعزيره وتوقيره وناقض رفع
ذكره وناقض الصلوة عليه والتسليم وناقض تشريفه في الدعا والخطاب بل قابل افضل الخلق
بما لا يليق الا بالاشر الخلق يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن الايمان به يبيح الدم
مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبه فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه
وتكريمه فاذا اتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك
زياده على الذم والعقاب فان تفاوت العقوبات على مقادير الجرايم الا ترى ان الرجل لو قتل
رجلا اعتباطا لكان عقوبته القود وهو التسليم الى ولي المقتول فان انضم الى ذلك القتل
لاخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل فان انضم الى ذلك اخذ المال عوقب مع ذلك
بالصلب وعوقب عند بعض العلما ايضا بقطع اليد والرجل حتى انه مع اخذ المال سرقه لا
يوجب الا قطع اليد فقط وكذلك لو قذف عبدا او ذميا او فاجرا لم يجب عليه الا التعزير ولو
قذف حرا مسلما عفيفا لوجب عليه الحد التام فلو قيل انه لا يجب عليه مع ذلك الا ما يجب على من
ترك الايمان به او ترك العهد الذي بيننا وبينه لسوى بين الساكت عن مدحه والصلوه وذمه وسبه والمبالغ

في ذلك وهذا غير جائز كما انه غير جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والمصلي عليه والمبالغ
في ذلك ولزم من ذلك ان لا يكون لخصوص سبه وذمه واذاه عقوبة مع انه من اعظم الجرائم
وهذا باطل قطعا ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل لم تبق الزيادة على تعين ذلك الا تعين
قتله وتحتمه تاب او لم يتب كحد قاطع الطريق اذ لا نعلم احدا اوجب ان يكون لخصوص السب
لم يقتل للكفر ثم اذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة ظاهرة
قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل والعلة اذا ثبتت
بالنص او بالايماء لم تحتج الى اصل يقاس عليه الفرع وبهذا يظهر انا لم نجعل خصوص السب موجبا
للقتل الا بما دل عليه من الكتاب والسنة والاثر لا بمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه
من لم يحط بماخذ الاحكام على ان الاصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو الطريقة
السابعة عشر وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب والسنة واجماع الامة حكمت في
المرتد وناقض العهد حكمين فمن لم يصدر منه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد ثم عاد الى
الاسلام عصم دمه كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر بعض ما
يدل على ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد ايضا موجود بقوله في بعض من نقض العهد
ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بني بكر وكانوا
قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل اسلام قريش الذين اعانوهم على قتال
المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على ان مجرد اسلامهم كان عاصما لدمائهم وكذلك
في حصره لقريظة والنضير من كونه انهم لو اسلموا لكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا
دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسد بن عبيد اسلموا في الليلة
التي نزل فيها بنو قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرهم مشهور ومن تغلظ ردته

بلغ مقابلة

او نقضه بما يضر المسلمين اذا عاد الى الاسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل اذا كان
جنس فعله موجبا للقتل او يعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وكما دلت عليه سنته صلى الله عليه وسلم في قصة
ابن ابي سرح وابن زنيم وفي قصة ابن خطل وقصة مقيس بن صبابة وقصة العرنيين وغيرهم
وكما دل عليه الاصول المقررة فان الرجل اذا اقترن بردته قطع طريق او قتل مسلم او زنا او غير
ذلك ثم رجع الى الاسلام اخذت منه الحدود وكذلك لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين
من قطع طريق او قتل مسلم او زنا بمسلمة فان الحدود تستوفى منه بعد الاسلام اما
الحدود التي تجب على المسلم لو فعل ذلك او الحد الذي كان واجبا قبل الاسلام وهذا الرجل
الساب قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الاضرار الذي يضار به اغلظ
جرما من مجرد نقض العهد اذ فعل ما هو اعظم من اكثر الامور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة
من قد نقض عهده اذى للمسلمين في دم او مال او عرض واشد واذا كان كذلك فاسلامه لا يزيل
عنه عقوبة هذا الاضرار كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة هذا الاضرار قد ثبت انه
القتل بالنص والاسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم لو ابتدا بمثل هذا قتل
قتلا لا يسقط بالتوبة كما تقدم واذا لم يمنع الاسلام ابتداءها فان لا يمنع بقاءها ودوامها اولى
واحرى لان الدوام والبقاء اقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات الا
ترى ان العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والاسلام يمنع ابتداء الرق ان م
ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم اذا قتل او قذف ذميا
ولا يمنع دوامه عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف ولو فرض ان الاسلام يمنع ابتداء قتل
هذا فلا يجب ان يسقط القتل باسلامه لان الدوام اقوى من الابتداء وجاز ان يكون بمنزلة

العقود وحد القذف فان الاسلام يمنع ابتداءه دون دوامه لاسيما والسب فيه حق لادمي ميت
وفيه جناية متعلقة بعموم المسلمين فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقا لمعين واذا كان
كذلك وجب استيفاؤه كغيره من الحدود من المفسدين يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق
وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم واخذ ماله وانما حرمه عليه العهد الذي
بيننا وبينه كما انه يعتقد جواز السب في دينه وانما حرمه عليه العهد وقطع الطريق
قد يفعله استحلالا وقد يفعله استخفافا بالحرمة لغرض كما ان السب للرسول قد يفعله استحلالا
وقد يفعله استخفافا بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا
ومفسدة هذا في الدين ومفسدة الدين اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين
به وبامره فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول
مع جواز ان لا يفي بموجب هذا الاعتقاد فاذا كان هذا لم يحرم قتله بعد اسلامه فكذلك
قتله هذا بعد اسلامه ويجب ان يقال اذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك
هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة ومن انعم النظر لم يستريب في ان هذا محارب مفسد كما
ان قاطع الطريق محارب مفسد ولا يرد على هذا سب الله تعالى لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا
الا بما يراه تعظيما واجلالا كزعم اهل التثليث ان له صاحبة وولدا فانهم يعتقدون ان
هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب
الرسول على احد القولين وهو المختار كما سنقرره ومن فرق قال انه تعالى لا يلحقه غضاضة
ولا انتقاص بذلك ولا يكاد احد يفعل ذلك اصلا الا ان يكون وقت غضب ونحو ذلك
بخلاف سب الرسول فانه يسبه انتقاصا له واستخفافا به سبا يصدر عن اعتقاد وقصد اهانة
وهو من جنس ما يلحقه الغضاضة ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا وربما حمله في

تحريم دم المسلم وماله مع جواز ان لا يوفي بموجب هذا الاعتقاد
وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد منه اظهار اعتقاد تحريم

النفوس حائلة ونفرة عنه بذلك خلائق لا تزول نفرتهم عنه باظهار التوبة كما لا تزول
مفسدة الزنا وقطع الطريق ونحو ذلك باظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق المقذوف
باظهار القاذف التوبة فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله تعالى بخلاف سب
الرسول فان قيل فقد تكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله ما
دام كافرا كما ان غيره من الكافرين فان غير الامان والهدنة والذمة والاسترقاق والمن عليهم
والمفاداة بهم جائز في الجملة فاذا اتى مع حل دمه لنقض العهد والعلامة بالسب تعين قتله
فقد زيدت وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها من سبه او امر بقتله
او امر اصحابه بذلك فانها تدل على ان السب يقتل وان لم يقتل من هو مثله من الكافرين
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود في قصة ابن الاشرف انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل
رايه ما اغتيل ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف واذا
كان هذا كذلك فيكون القتل وجب لامرين الكفر والمغلظة بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر والمغلظة بترك
الدين الحق والخروج منه فمتى زال الكفر زال الموجب للدم فلم يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم
وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه فاذا زال الاصل زال
جميع فروعه وانواعه وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الاسلام فان الاعلان
فرع الردة ونوع منها وقد لا يمكن لانه لم يتجدد منه بعد السب ما لم يكن موجودا حال
قلنا السب بخلاف الكافر قلنا وهذا ايضا دليل على ان السب حد من الحدود فانه قد تقدم
انه يجب قتله وان كان معاهدا ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بامان ولا استرقاق ولو كان
انما يقتل لكونه كافرا محاربا لجاز امانه واسترقاقه والمفاداة به فلما كان جزاؤه القتل
عينا علم ان قتله حد من الحدود وليس بمنزلة قتل سائر الكفار ومن تامل الادلة الشرعية نصوصها

ومقابلتها بما ذكرناه ربما لم تذكره ثم ظن بعضهم ان قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل
الاسير فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رايه وليس هذا من المسالك المحتملة بل من سبيل القطع فان
من تامل دلالات الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة وما توجبه الاصول الشرعية علم قطعا
ان المسلمين ثابتون في سفك الدم زائدا على تاثير مجرد الكفر الخالي عن عهد نعم قد يقال هو مقتول
لمجموع الامرين فتا على ان كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقا كالكفر المرتد فيكون قتله
لكفره وسبه ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته ثم يزول موجبه بالتوبة كقتل المرتد
فهذا له مساغ فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فانه لا ينازع في كون قتل الساب
حدا من الحدود وجبت في خصوص ظهور سب الرسول من المظهر وانما يبقى ان يقال
هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات وان دلت على
وجوب قتله بعد اظهار التوبة مبنى دالة على ان قتله حد من الحدود وانه ليس لمجرد الكفر وهي
دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من
اقتصر على الكفر الاصلي والطارئ او نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء واذا لم
يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص السب لكونه حدا
من الحدود لا للعموم كونه كافرا غير ذي عهد او للعموم كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة
والاسلام لان الاسلام والتوبة لا تسقط شيئا من الحدود الواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة
بعد الثبوت والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القران على ان حد قاطع الطريق والزاني
والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامة الحد ودلت السنة على مثل
ذلك في الزاني وغيره ولم يختلف المسلمون فيما علمناه ان المسلم اذا زنا او سرق او قطع
الطريق او شرب الخمر فرفع الى السلطان وثبت عليه الحد ببينة ثم تاب من ذلك انه يجب

اقامة الحد عليه الا ان يظن احد في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله تعالى
وكذلك لو وجب عليه قصاص او حد قذف او عقوبة لسب مسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم
تسقط عنه العقوبة وكذلك ايضا لم يختلفوا فيما علمناه ان الذمي لو وجب عليه حد قطع
الطريق او حد السرقة او قصاص او حد قذف او تعزير ثم اسلم وتاب من ذلك لم تسقط
عنه عقوبة ذلك وكذلك ايضا لو زنا فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم لم يسقط عنه بل
يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الاسلام ويقتل حتما عند الامام احمد ان كان
زنا انتقض به عهده هذا مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه
مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتنكيلا للناس عن مثل تلك الجريمة فيحصل باقامة الحد
المصلحة العامة وهي زجر المتربصين للاسلام او للصغار عن فعل مثل ذلك الفساد فانه
لو لم يقم الحد عند اظهار التوبة لم يتأت اقامة حد في الغالب فانه لا يشا المفسد في الارض [illegible]
اذا اخذ ان يظهر التوبة الا اظهرها ويتوسل كل منهم بعظيم من العظائم من الاقوال
والافعال التي يرتكبها ثم اذا احيط به قال اني تائب ومعلوم ان ذلك لو درا الحد الواجب
لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير
مصلحة وهذا ظاهر لا خفا به ثم الجاني ان تاب توبة نصوحا فذلك نافعه فيما
بينه وبين الله يغفر له ما اسلف ويكون الحد تطهيرا له وتكفيرا للسيئة وهو من تمام التوبة
كما قال ماعز بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم طهرني وقد جانا تائبا وقد لما ذكر كفارة قتل الخطا تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال في كفارة
الظهار ذلكم توعظون به فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين مصلحة زجر النفوس
عن مثل تلك الجريمة وهي اهم المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزا وانما كمال

الجزاء في الآخرة وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال وإن كان فيها مقاصد أخر
كما أن الغالب مقصود العدة براءة الرحم وإن كان فيها مقاصد أخر ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة
في كل عقوبة مشروعة وهي المصلحة الثانية تطهير الجاني وتكفير خطيئته إن كان له عند الله
خير أو عقوبته والانتقام منه إن لم يكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في
درجاته ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال فإنها تارة تكون كفارة
وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في الدرجات وتارة يكون عقابا لكن إذا
أسلم الآن سرا فإن الله يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احتياج له إلى أن يظهر ذنبه حتى والنكال
يقام حده عليه أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى يشهدوا به عند
السلطان أو اعترف هو به عند السلطان فإنه لا يطهره مع التوبة بعد القدرة إلا إقامته
عليه إلا أن في التوبة إذا كان الحد لله وثبت خلافا قد ذكر إن شاء الله تعالى ولهذا قال بإقراره م
صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال صلى الله عليه وسلم
لما شفع إليه في السارقة تطهر خير لها وقال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله في أمره وقال من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فإنه
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله إذا تبين ذلك فنقول هذا الذي أظهر
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو معاهد قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت مع الكفر
ونقض العهد أذى الله ورسوله وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرم المخلوقين
والوقيعة في عرض الأنبياء وغيره من الأعراض والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين
الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده فإن الطعن في واحد من الأنبياء والمؤمنين
طعن في جميع الأنبياء كما قال سبحانه أولئك هم الكافرون حقا وطعن في كل من آمن بنبينا من

الأنبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين وقد تقدم تقرير هذا ثم هذه العظيمة قد تمحض
الذمي بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك ولا يأتيه كما عهد الزنا والسرق وقطع
الطريق وغيره لم يلتزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك وإذا وجبت عقوبة على تلك الجريمة
بخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم أيضا ثم هنا مسلكان
أحدهما وهو مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم أن يقتل حدا لله كما يقتل لقطع الطريق
وللردة وللكفر لأن السب للرسول صلى الله عليه وسلم قد تعلق به حق الله وحق كل مؤمن فإن
أذاه ليس مقصورا على رسول الله فقط لكن سب واحدا من عموم الناس بل هو أذى لكل
مؤمن كان ويكون بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ويود كل منهم أن يفتدي هذا
العرض بنفسه وأهله وماله وعرضه كما تقدم ذكره الصحابة من أنهم كانوا يبذلون عن م
دماءهم في صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمدح من فعل ذلك سواء قتل أو غلب
ويسميه ناصر الله ورسوله ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم
في دفعه كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس وقد قال حسان بن ثابت
يخاطب أبا سفيان بن الحرث ن

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وذلك أنه انتهاك للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة وبها ينالها كل أحد
سواهم وبها يقام دين الله ويرضى الله عن عباده ويحصل ما يحبه وينتفي ما يبغضه
كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحدا فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس فلم
يفوض الحد إلى المقتول نعم كان الأمر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفوضا إليه فمن

سببه ان احب عفا عنه وان احب عاقبه وان كان نوعه حقا لله ولجميع المؤمنين لان
الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعا لحق العبد كما ذكرناه في القصاص وحقوق الادميين
تابعة لحق الرسول فانه اولى بهم من انفسهم ولان في ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم
من اخذ العفو والامر بالعرف والاعراض عن الجاهلين الذي امره الله به في كتابه
وتمكينه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجره على الله وتمكينه من ان يدفع
بالتي هي احسن السيئة كما امره الله وتمكينه من استعطاف النفوس وتاليف القلوب على
الايمان واجتماع الخلق عليه وتمكينه من ترك التنفير عن الايمان وما يحصل بذلك من المصالح
بعض ما يحصل باستيفا السب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم نفس هذه الحكمة حيث قال اكره ان يقول يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وقال فيما عامل به ابن ابي من الكرامة ارجو ان يومن بذلك الف من قومه
فحقق الله رجاه ولو عاقب كل من اذاه بالقتل لخامر القلوب عقدا او وسوسة ان
ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ولو لم يبح له
عقوبته لانتهك العرض واستبيحت الحرمة وانحل رباط الدين وضعفت العقيدة في
حرمة النبوة فجعل الله له الامرين فلما انقلب الى رضوان الله وكرامته لم يبق واحد
مخصوص من الخلق اليه استيفا هذه العقوبة والعفو عنها والحق فيها ثابت لله سبحانه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المومنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين انما
يقتلونه لحفظ الدين وحفظ حمى الرسول ووقاية عرضه فقط كما يقتلون قاطع
الطريق لامن الطرقات من المفسدين وكما يقطعون السارق لحفظ الاموال وكما

يقتلون المرتد صونا للداخلين في الدين عن الخروج عنه ولم يبق هنا توهم مقصود دنيوي
كما قد كان يتوهم في زمانه ان قتل الساب لاجل الملك ونحو ذلك بل الساب له من المسلمين كان قد
كان له ان يعفو عنه مع انه لا يحل للامة الا اراقة دمه فحاصله انه في حياته قد غلب في
هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفا والعفو وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقا ليس لها
من يمكنه العفو عنها فوجب استيفاوها وهذا مسلك حسن لمن تدبر غوره ثم هنا تقريران
احدهما ان يكون الساب من جنس المحارب المفسد وقد تقدم في ذلك زيادة بيان وهما
يويده انه قال سبحانه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فعلم
ان كل ما اوجب القتل حقا لله كان فسادا في الارض والا لم يبح وهذا السب قد اباح الدم
فهو فساد في الارض وهو ايضا محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى لان المحاربة هنا والله اعلم
انما عني بها المحاربة بعد المسالمة لان المحاربة الاصلية لم يدخل حكمها في هذه الاية وسبب
نزولها كان فعل مرتدين قطعوا فعلم انها جميعا داخلة فيها وهذا قد حارب بعد المنام
المسالمة وافسد في الارض فيتعين اقامة الحد عليه والثاني ان يكون السب جناية من الجنايات
الموجبة للقتل كالزنا وان لم يكن حرابا كحراب قاطع الطريق فان من اتى ذنبا يوجب
القتل وان لم يكن حرابا وهو فساد قد اوجب القتل فلا يسقط بالتوبة كغيره من انواع
الفساد اذ لا نستثني من ذلك الا القتل للكفر الاصلي او الطارئ وقد قدمنا ان هذا القتل
ليس هو كقتل سائر الكفار فان قيل فاذا كان السب حدا لله فيجب ان يسقط بالاسلام
كما يسقط حد المرتد بالاسلام وكما يسقط قتل الكافر بالاسلام وذلك ان مجرد تسميته
حدا لا يمنع سقوطه بالتوبة او بالاسلام فان قتل المرتد حد فان الفقها يقولون باب
حد المرتد ثم انه يسقط بالاسلام ثم ان هذا امر لفظي لا يناط به الاحكام وانما يناط

بالمعاني وكل عقوبة لجرم فهي حد من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وان لم يسم حدا فالكفر لا ريب
انه انما يقتل للكفر والسب والسب لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاددة حتى يفرض ساب قد وجب قتله
وهو مومن او معاهد باق على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف فان
اولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم وهي قبل الاسلام وبعده سوا وهذا انما وجبت عقوبته
بجرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل تبعه فرعه فيكون الموجب للقتل انه
كافر محارب وانه موذي لله ولرسوله كما قال صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط لما قال امالي اقتل
من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله والعلة اذا كانت
ذات وصفين زال الحكم بزوال احدهما ونحن قد نسلم انه يتحتم قتله اذا كان ذميا كما يتحتم
قتل المرتد لتغلظ كفره باذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين لكن الاسلام
يسقط كل حد يتعلق بالكفر كما يسقط حد المرتد فلم الحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني
والسارق ولم تلحقوه بالمرتد فهذا نكتة هذا الموضع فنقول لا يسقط شي من
الحدود بالاسلام ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى بل كل عقوبة وجبت لسبب ماض او حاضر
فانها تجب لوجود سببها وتعدم لعدمه فالكافر الاصلي والمرتد لم يقتل لاجل ما مضى من كفره
فقط وانما نقتل للكفر الذي هو الان حاصل فاذا علمنا انه كان كافرا ولم نعلم انتقاله استصحبنا
تلك الحالة فنقتل للكفر الذي الان موجود اذ الاصل بقاؤه على ما كان عليه فاذا تاب زال الكفر
فزال المبيح للدم لان الدم لا يباح بالكفر الا حال وجود الكفر اذ المقصود بقتله ان تكون كلمة الله هي
العليا وان يكون الدين كله لله فاذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال
ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل لانه تارك للدين مبدل له فاذا عاد لم يبق مبدلا
ولا تاركا وبذلك يحصل حفظ الدين فانه لا يترك مبدلا له اما الزاني والسارق وقاطع

فانه سوا كان مسلما او معاهدا لم يقتل لدوامه على الزنا والسرقة وقطع الطريق فان هذا غير ممكن
ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك او ارادته له فان الذمي لا يباح دمه بهذا الاعتقاد ولا يباح
دم مسلم ولا ذمي بمجرد ارادته فعلم ان ذلك وجب جزاء على ما مضى وزجرا عما يستقبل منه ومن غيره
فمن اظهر سب الرسول من اهل الذمة او سبه من المسلمين ثم ترك السب ونهي عنه فليس هو متدينا
للسب كما يتدين الكافر والمرتد وغيره بكفره بل افسد في الارض كما افسد غيره من الزناة وقطاع الطريق
ونحوهم وان تيسر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما نخاف مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق
لان الداعي له الى فعله من السب يكثر منه ومن غيره من الناس فوجب ان يعاقب كما كتب ونكالا
من الله له ولغيره وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الاصلي وبين قتل الساب والقاطع والزاني
وبيانه ان السب من جنس الجريمة الماضية لا من جنس الجريمة الدائمة لكن مبناه على ان السب
يوجب الحد المخصوص لا لكونه كفرا وقد تقدم بيان ذلك يوضح ذلك ان قتل المرتد والكافر
الاصلي الا ان يتوب يزيل مفسدة الكفر لان الهام بالردة متى علم انه لا يترك حتى يقتل او
يتوب لم يرتد لانه ليس له غرض في ان يرتد ثم يعود الى الاسلام وانما غرضه في بقائه على
الكفر واستدامته فاما الساب من المسلمين والمعاهدين فان غرضه من السب يحصل باظهاره ونيل
المسلمين باذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني من الزنا وتسقط حرمة الدين والرسول
بذلك كما يسقط حرمة النفوس والاموال بقطع الطريق والسرقة ويوذي عموم المسلمين
اذى يخشى ضرره كما يوذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم انه اذا
اخذ فقد يظهر الاسلام والتوبة مع استبطانه العود الى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر
القاطع والسارق والزاني العود الى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة بل ربما تمكن
من اظهار الاسلام عند رؤيته السيف ما لم يمكنه قبل ذلك وتنوع في انواع النفاق والطعن

غيظنا على ما فعل به من القهر والضغط حين اظهر الاسلام بخلاف من لم يظهر شيا من ذلك
حتى اسلم فانه لا مغناه ظهر لنا منه وبخلاف الحربي الاصلي اذا قتل او فعل الافاعيل فانه
لم يكن قد التزم لنا ان لا يفعل شيا من ذلك وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمه ان لا
يوذينا بشي من ذلك ثم لم يوف بعهده فلا يومن منه ان يلتزم بعقد الايمان ان لا يوذينا
بذلك ثم لا يفي بعقده وذلك لانه واجب عليه في دينه ان يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا
في ديننا وعالم ان ذلك من اكبر الامور التي عاهدناه على ان لا يوذينا بها وهو
خايف من سيف الاسلام ان خالف ما عاهد وواجب عليه في دين الاسلام ان لا يتعرض للرسول
بسو وهو خايف من سيف الاسلام ان خالف فلم يتجدد له باظهار الاسلام حبس العاصي
الزاجر بخلاف الحربي يحقق ذلك ايضا ان قتل المرتد غلب فيه حق فشرع قتله لئلا يستمر على
الرده وليعود الى الاسلام وان كان في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الرده الا ترى انه
لا يشرع الستر عليه ولا يستحب التعريض للشهود بترك الشهاده عليه ويجب اقامه الشهاده
الشهاده عليه عند الحاكم ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم وان كان قد ارتد سرا
لانه متى رفع الى الامام استتابه فنجاه من القتل وان لم يتب قتله فقضي عليه مده الكفر فكان
رفعه مصلحه له محضه بخلاف من استسر بفاحشه ذوره من القاذورات فانه لا ينبغي التعرض
له لانه اذا رفع يقتل حتما وقد يتوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع مصلحه محضه وانما المصلحه
المصلحه للناس فاذا لم يظهر الفاحشه لم تتضرر الناس وسب الرسول انما نقتله لاذاه الله
ولرسوله وللمومنين ولطعنه في دينهم فكان جنسا لمن اظهر قطع الطريق والزنا ونحو
المغلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحه الجاني وكان قتله لانه اظهر الفساد في
الارض ولذلك لو سب الذمي سرا لم نتعرض له ولذلك لم ينبغ الستر عليه لانه اظهر

الفساد لا يستتر عليه بحال وقوله السب ملتزم للكفر والحراب بخلاف تلك الجرايم قلنا ليس لنا
سب خال عن كفر حتى تجرد العقوبه له بل العقوبه على مجموع الامرين وهذه الملازمه لا توهن امر
السب فان كونه مستلزما للكفر يوجب تغلظ عقوبته فاذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم ان
لا يكون موجبا للعقوبه اذا كان هو في نفسه يقتضي المغفره ما يوجب العقوبه والزجر كما دل عليه
الكتاب والسنه والاثر والقياس ثم نقول اقصى ما يقال انه حد على كفر مغلظ فيه ضرر على المسلمين
صدر عن مسلم او معاهد فمن اين لهم انه يجب ان تقبل منه التوبه بعد القدره فانا قد قدمنا
ان التوبه انما شرعت فيمن تجردت ردته او تجرد نقضه للعهد فاما من تغلظت ردته او
نقضه بكونه مضرا بالمسلمين فلا بد من عقوبته بعد التوبه وقولهم ان السب من فروع الكفر
وانواعه فان عنوا ان الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح وان عنوا ان الكفر يبيح ذلك فنقول الكفر
عقد الذمه حرم عليه في دينه اظهار ذلك كما حرم قتل المسلمين وسرقه اموالهم وقطع طريقهم
وافتراش نسايهم وكما حرم قتالهم وان كان دينه يبيح له ذلك كله فاذا اوذي المسلمين بما يقتضيه
الكفر المجرد عن عهد فانه يعاقب على ذلك وان زال الكفر الموجب لذلك فيقتل ويقطع ويعاقب
كذلك هنا يعاقب على ما اذى به الله ورسوله والمومنين مما يخالف العهد وان كان دينه
يبيحه وقولهم ان الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الاسلام وبعده سوا
قلنا هو مثل الساب لانه قبل الاسلام يعتقد استحلال دما المسلمين واموالهم واعراضهم لولا
العهد الذي بينهم وبينه وبعد الاسلام انما يعتقد تحريمها لاجل الدين وكذلك انما كان يعرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه وبعد الدين انما يمنعه منه
الدين ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم او دنياهم واما قولهم انما وجب قتله لاجل الامرين
فيسقط بزوال احدهما فنقول بل اجتمع فيه سببان كل منهما يوجب نوعا من القتل

يخالف النوع الآخر وإن كان أحدهما يستلزم الآخر فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر
الارتداد وله أحكام معروفة والسب يوجب القتل لخصوصه حتى يترجح فيه قتل الكفر وقتل
الردة وهذا القتل هو المغلب في حق مثل هذا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل
والعفو وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر
والردة كما قدمناه من الدلائل على ذلك أثرا ونظرا وبينا أن في خصوص السب ما يقتضي القتل
لو فرض تجرده عن الكفر والردة فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة لم
يسقط موجب السب وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك ثم نقول هب أنه وجب لأجل
الأمرين فالقتل الواجب لكونه تغلظ بالأمرين إذا لم يسقط عقوبة فاعله فوجب أن
لا يسقط عقوبة فاعل هذا والعقوبة التي استحقها هي القتل وأيضا فإن الإسلام
لا يمنع ما وجب من العقوبة وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداء كالقتل قودا أو لحد القذف
فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذميا ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول
والمقذوف ذميا وأيضا فإن الإسلام لا يمنع قتل الساب ابتداء فأن لا يمنع قتله دواما
بطريق الأولى فقولهم اجتمع سببان زال أحدهما ممنوع بل الموجب لقتل هذا لم يزل
المسلك الثاني أن يقتل حدا للنبي صلى الله عليه وسلم كما يقتل قودا وكما يجلد القاذف
والساب لغيره من المؤمنين وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبة شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
القتل كما أن عقوبة شاتم غيره الجلد وهذا مسلك كثير من أصحابنا وغيرهم ومن المعلوم
الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سب واحدا من المؤمنين أو سب واحدا من أعيان الأمة وهو
ميت أو غائب لوجب على من حضره من المسلمين أن ينتصر له وإذا بلغ الأمر إلى السلطان
فإنه يعاقب هذا الجريء بما يردعه عن أذى المؤمنين ثم إن كان حيا وعلم فله أن يعفو عن

سابه وأما إن تعذر عليه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين الإمساك عن عقوبة هذا وإذا
رفع إلى السلطان عاقبه وإن أظهر التوبة لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا
يمكن قيامه بطلب هذا الحد وكلما كان كذلك لم يحتج العقوبة عليه إلى طلب أحد ولا تسقط
بالتوبة إذا رفع إلى السلطان ولهذا قلنا إن من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب
أن يعزر ويؤدب أو يقتل وإن لم يطالب بحقهم معين لأن نصر الله واجب على كل مسلم
بيده ولسانه فكيف على ولي الأمر وعلى هذا التقدير فنقول إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا
للقتل في حياته كما تقدم تقريره وكان إذا علم بذلك تولى من الحق ما أحب استوفى وإن أحب عفا
فإذا تعذر إعلامه لغيبته أو موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ولم يجز العفو عنه
لأحد من الخلق كما لا يجوز العفو عمن سب غيره من الأموات والغائبين وقد قدمنا الدلائل على أن
القتل لخصوص سبه وأن المغلب فيه حقه حتى كان له أن يقتل من سبه وأن يعفو عنه كما
للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه فإن قيل هذا ينبني على مقدمتين إحداهما
أن قذف الميت موجب للحد وقد ذهب أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال إلى أنه لا حد بقذف
ميت لأن الحي وارثه لم يقذف وإنما قذف الميت وحد القذف لا يستوفى إلا بعد المطالبة وقد
تعذرت منه والحد لا يورث إلا أن يطالب به الميت وهي منتفية والأكثرون يثبتون الحد بقذف
الميت لكن من الفقهاء من يثبته إذا تضمن القدح في نسب الحي وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا
وقيل عن الحنفية لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد ومن الفقهاء من يقول يثبت مطلقا ثم هل
يرثه جميع الورثة من سوى الزوجين لتعلق سبب الإرث أو العصبة فقط لما ذكرتم له في عمود نسبه
فيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد الثانية أن حد قذف الميت لا يستوفى إلا بطلب
الورثة وذلك لأنهم لا يختلفون أنه لا يستوفى إلا بطلب الورثة أو بعضهم ومتى عفوا سقط

عند الاكثرين فعلى هذا ينبغي ان يسقط الحد لقذفه والنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ويكون كقذف
من لا وارث له وهذا ليس فيه حد قذف عند اكثر الفقها او يقال لا يستوفى حتى يطالب بعض
الهاشميين او بعض القرشيين فنقول الجواب من ثلثه اوجه احدها انا لم نجعل سب النبي
صلى الله عليه وسلم وقذفه من باب حد القذف الذي لا يستوفى حتى يطالبه المستحق فان ذاك
انما هو اذا علم به وانما هو من باب السب والشتم الذي يعلم انه حرام باطل وقد تعذر علم
المسبوب به كما لو رمى رجل بعض اعيان الامه بالكفر او الكذب او شهاده الزور او سبه
سبا صريحا فانا لا نعلم مخالفا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما يشبهه
من المحارم انتصارا لذلك الرجل الكريم في الامه وزجرا عن معصيه الله من سب
الصحابه او العلما او الصالحين الوجه الثاني ان سبه سب لجميع امته وطعن في
دينهم وهو سب يلحقهم به غضاضه وعار بخلاف سب الجماعه الكثيره بالزنا فانه
يعلم كذب قائله وهذا يوقع في بعض النفوس ريبا واذا كان قد آذى جميع المومنين
اذى يوجب القتل وهو حق عليهم المطالبه به من حيث وجب عليهم اقامه الدين
فيكون شبيها بقذف الميت الذي فيه قدح في نسب الحي اذا طالب به وذلك يتعين اقامته
وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الاموات على قول ابي بكر فان ذلك الميت لا يتعدى
ضرر قذفه في الاصل الى غيره فاذا تعذرت مطالبته امكن ان يقال لا يستوفى حد قذفه
وهنا ضرر السب في الحقيقه انما يعود الى الامه في دينها وذل عصمتها واهانه
مستمسكها والا فالرسول صلوات الله عليه وسلامه في نفسه لا يتضرر بذلك وبه يظهر
الفرق بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما يثبت لورثته او لبعضهم وذلك
لان العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا العار يلحق جميع الامه لا فرق في ذلك

بين الهاشميين وغيرهم بل اي الامه كان اشد حبا لله ورسوله واشد اتباعا له وتعزيرا
وتوقيرا كان حظه من هذا الاذى والضرر اعظم وهذا ظاهر لا خفا به واذا كان هذا
ثابتا لجميع الامه فانه مما يجب عليهم القيام به ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه
لانه وجب لحق دينهم لا لحق دنياهم بخلاف حد قذف قريبهم فانه وجب لحفظ نفوسهم ودنياهم
فلهم ان يتركوه وهذا يتعلق بدينهم فالعفو عنه عفو عن حدود الله وعن انتهاك حرماته
فظهر الجواب عن التقديرين المذكورين الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
فلا يصح ان يقال ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص به اهل
بيته دون غيرهم بل اولى لان تعلق حق الامه بعرضه اعظم من تعلق حقهم بماله وحينئذ
فتجب المطالبه باستيفائه حقا على كل مسلم لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل
مسلم ونظير ذلك ان يقتل مسلم او معاهد نبيا من الانبيا فان قتل ذلك الرجل متعين
على الامه ولا يجوز ان يجعل حق دمه الى من يكون وارثا له لو كان يورث ان احب قتل
وان احب عفا على الديه او مجانا ولا يجوز ان تعفو الامه عن قاتله فان ذلك اعظم
من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق دمه بتوبه القاتل او اسلامه فان المسلم
او المعاهد لو ارتد او نقض العهد وقتل مسلما لوجب عليه القود ولا يكون ما ضمه
الى القتل من الرده ونقض العهد مخففا لعقوبته وما اظن احدا يخالف في هذا مع
ان مجرد قتل النبي رده ونقض للعهد باتفاق العلما وعرضه كدمه فان عقوبه القذف
كما ان عقوبه دمه القتل بل الوقيعه في عرضه اشد ضررا في الدين من قتله وسبب
ذلك ان دمه وعرضه ممنوع من المسلم باسلامه ومن المعاهد بعهده فاذا انتهك
حرمته وجب عليهم العقوبه لذلك الطريقه الثامنه عشر

بلغ مقابله

وهي طريقة القاضي ابي يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حقان حق لله وحق
لادمي فاما حق الله فظاهر وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه واما حق الادمي
فظاهر ايضا فانه ادخل المعرة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السب ونال له بذلك غضاضة
وعارا والعقوبة اذا تعلق بها حق الله وحق الادمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة
فانه يتحتم قتله ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم
يسقط حق الادمي من القود كذلك هنا فان قيل فالمغلب هنا حق الله ولهذا لو
عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط بعفوه قلنا فان القاضي ابو يعلى
في ذلك نظر على انه انما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به فهو كالعدة اذا اسقط
الزوج حقه منها لم تسقط لتعلق حق الله بها ولم يدل هذا على انه لا حق للادمي
فيها كذلك هنا فقد تردد القاضي ابو يعلى في جواز عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الموضع وقطع في موضع اخر انه كان له ان يسقط حده بعد لانه حق له وذكر في قول
الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك وقد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بما يستحق به العقوبة
ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق بانه قضى له على الانصاري للقرابة وفي
الرجل الذي اغلظ لابي بكر ولم يعزره فقال القاضي التعزير هنا وجب لحق ادمي وهو
افتراه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وله ان يعفو عنه وكذلك ذكر ابن عقيل ان الحق
كان للنبي صلى الله عليه وسلم وله تركه ومن لم ير ابن عقيل قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي
العقوبة والتهمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوجب التعزير لحق الشرع دون ان يختص في نفسه
كان وقد عزره النبي صلى الله عليه وسلم بحبس الما عن زرعه وهو نوع ضرر وكسر لغرضه وتكدير
لحقه وعندنا ان العقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس يختص التعزير بالضرب في حق كل

احد وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلثة اشيا احدها ان هذا القول انما كان يوجب التعزير لا القتل
والثاني ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه والثالث انه عزره بحبس الما
والثلثة ضعيف جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة
لما ذكرناه من المعنى فيه وحينيذ فيكون ذلك مويدا لهذه الطريقة وقد اعاذ الله مما ذكرناه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه واذاه في الموضع الذي حفظت فيه حقوق الله نعم
صار سب النبي صلى الله عليه وسلم سببا لمتبوع ذلك لا يسقط بالتوبة التي على هذه الطريقة فالفرق بين
سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وهنا
الحق لهما فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة الطريقة
التاسعة عشر انا قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين قتل ابن ابي سرح بعد
ان جا مسلما تايبا وهدر دم انس بن زنيم الى ان عفا عنه بعد الشفاعة واعرض عن
ابي سفين بن الحرث وعبد الله بن ابي امية وقد جا مسلمين مهاجرين واراق دما من سبه
من النسا من غير ان الاهن منقادات مستسلمات وقد كان هولا حربيين لم يلتزموا ان لا
يسبوه ولا عاقدونا على ذلك فالذي يعقد الايمان والامان على ترك سبه اذا جا يريد
الاسلام ويرغب فيه اما ان يجب قبول الاسلام منه والكف عنه او لا يجب فان قيل يجب
فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قيل لا يجب فهو دليل على انه اذا جا ليتوب
وليسلم جاز قتله وكل من جاز قتله وقد جانا تايبا مع علمنا انه قد جاز لذلك جاز
قتله وان اظهر الاسلام والتوبة لا نعلم بينهما فرقا عند احد من الفقها في جواز القتل
فان اظهار اراده الاسلام هي اول الاحوال فيه كان المتكلم بالشهادتين هو اول الالتزام
له ولا يعصم الاسلام الا دم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريده فقد بذل ما يجب قبوله

فيجب قبوله كما لو اداه وهذا لنكته حسنه وهي ان ابن ابي اميه وابا سفيان لم
يكونا الا كافرين وليس في القصه بيان انه اراد قتلهما بعد مجيئهما وانما فيها الاعراض عنهما
وذلك عقوبه من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي سرح فهو نص في اباحه دمه
بعد مجيئه لطلب البيعه وذلك لان ابن ابي سرح كان مسلما فارتد وافترى على النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يتمم له القران ويلقنه ما يكتبه من الوحي فهو ممن ارتد بسب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ارتد بسبه فقد كان له ان يقتله من غير استتابه وكان له ان يعفو عنه وبعد موته تعين
قتله وحديث ابن زنيم فانه اسلم قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع تقادم سبه ورا...
الى ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان روجع في ذلك وكذلك النسوه اللاتي امر بقتلهن
انما وجهه والله اعلم انهن كن قد سببنه بعد المعاهده فانتقض عهدهن بسبه فقتلت
اثنتان والثالثه لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد ذلك ولو كان دمها معصوما بالاسلام
لم تحتج الى الامان وهذه الطريقه مبناها على ان من جاز قتله بعد ان اظهر الاسلام
جاز قتله بعد ان اسلم وان من لم يعصم دمه الا عفو وامان لم يكن الاسلام هو العاصم لدمه
وان كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لتحصر هذه المآخذ الطريقه الموفيه
عشرون ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مطلقه بقتل سابه لم يؤمر فيها باستتابه ولم
يستثن منها من تاب واسلم كما هي مطلقه عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثنى منها حال
الوجوب بيان ذلك فان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه ولم دون حال
يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
فان المبدل للدين هو المستمر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله التارك لدينه المفارق
للجماعه فان من عاد الى دينه لم يجز ان يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعه وهذا المسلم

ثاني عشر

او المعاهد اذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن ان يقال السب سابا للرسول ولم يسب الرسول فان هذا
الوصف واقع عليه تاب او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم
بلغ الطريقه الحاديه والعشرون انا قد قررنا ان المسلم اذا سب الرسول يقتل وان
تاب بما ذكرناه من النص والنظر والذمي كذلك فان اكثر ما يفرق به انما كون المسلم يتبين
بذلك انه منافق او انه مرتد فقد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه ونحو ذلك وهذا
المعنى موجود في الذمي فان اظهاره للاسلام بمنزله اظهاره للذمه فاذا لم يكن صادقا
في عهده وامانه لم نعلم انه صادق في اسلامه وايمانه وهو معاهد فقد وجب عليه حد الحدود
فيستوفى منه كسائر الحدود وقول من يقول قتل المسلم اولى يعارضه قول من يقول قتل
الذمي اولى وذلك ان الذمي دمه اخف حرمه والقتل اذا وجب عليه في حال الذمه لسبب لم
يسقط عنه بالاسلام يبين ذلك انه لا يبيح دمه الا اظهار السب وصريحه بخلاف المسلم فانه
دمه محقون وقد يجوز انه غلط بالسب فاذا حقن الاسلام والتوبه من السب ثبت العاصم مع
ضعف المبيح والذمي المبيح محقق والعاصم لا يرفع ما وجب فيكون اقوى من هذا الوجه الاخر
ان المسلم لو كان منافقا لم يقتصر على السب فقط بل لا بد ان يظهر منه كلمات تكره غير ذلك
بخلاف الذمي فانه لا يطلب على كفره دليل وانما يطلب على محاربته وافساده والسب
اظهر الادله على ذلك كما تقدم الطريقه الثانيه والعشرون انه
سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين واولى فان الذمي لو
سب مسلما او معاهدا ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك
اذا سب الرسول اولى وكذلك يقال في المسلم اذا سبه تحقيقا لذلك ان القاذف والشاتم
اذا قذف انسانا ثم رفعه الى السلطان فتاب كان له ان يستوفي منه الحد وهذا الحد انما

وجب لما الحق به من العار والغضاضة فان الزنا امر يستخفى به فقذف الرجل به يوجب تصديق
كثير من الناس به وهو من الكباير التي لا يساويها غيرها في العار والمنقصة اذا تحقق
ولا يشبهه غيره في لحوق العار اذا لم يتحقق فانه اذا اخذ من يقتل كان الحق لاولياء المقتول
ولا يكاد يخلو غالبا من ظهور كذب الرامي به او براءة المرمي به من الحق بان اهل الحق او
بالصلح او بغير ذلك على وجه لا يبقى عليه عار وكذلك الرمي بالكفر فان ما يظهر من
الاسلام يكذب هذا الرامي به فلا يبقى لاصاحبه ورمي الرسول صلى الله عليه وسلم بالعظايم
يوجب الحاق العار به والغضاضة لانه باي شي رماه من السب كان تنقصا له وطعنا في النبوة
وهي وصف خفي قد يؤثر كلامه ان اري بعض النفوس فتوهمته بعد اخذه قد يقال انما صدر
عن خوف التقية فلا يرتفع العار والغضاضة الذي الحقه به كما لا يرتفع العار الذي
يلحق به المقذوف باظهار القاذف التوبة ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه
وفاقا وتوجب قبول شهادته عند اكثر الفقها ولا يسقط الحد للمقذوف فكذلك شاتم الذي
الرسول فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الايات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته
يزيل عار هذا السب ويبين انه مفتري كذاب بخلاف المقذوف بالزنا قيل فيجب
على هذا ان لو قذفه احد بالزنا في حياته ان لا يجب عليه حد قذفه وهذا ساقط وكان
يجب على هذا ان لا يعاقب من سبه ويجوه بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا ويعزر على
حد واحد وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ويجب اذا قذف رجل
عفيفة معروف بالعفة والخير من هو مشهور عند الخاص والعام بالعفة مشهود له
بذلك ان لا يحد وهذا كله فاسد وذلك لان مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تاثيره
في قلوب اولي الالباب وانما يخاف تاثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضة ثم سمع العالم

يحدثه له من غير تمكين تصغير الحرمة عنده وربما طرق له شبهة وشك فان القلوب سريعة التقلب
وكما ان حد القذف شرع صونا للعرض من التلطخ بهذه القاذورات وستر الفواحش وكمالها
فشرع ما يصون عرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن التلطخ بما قد ثبت انه بري منه اولى وستر الكلمات التي اوذي بها
ونيل منه فيها اولى لما في ذلك ايضا من تسهيل الاجترا عليه الا ان حد هذا السب والقذف
القتل لعظم موقعه وفحش تاثيره فانه لو لم يوثر الا تحقير الحرمة او فساد قلب واحد او
القا شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض الواحد من الناس فانه لا يخاف
مثل هذا او ينحى الجواب عما يتوهم فرقا بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب غيره في سقوط حده
بالتوبة دون حد غيره **الطريقة الثالثة والعشرون** ان قتل الذمي اذا
سب اما ان يكون جايزا غير واجب او يكون واجبا والاول باطل لما قد بيناه من الادلة في
المسالة الثانية وبينا انه قتل واجب واذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمي بل كل عقوبة
وجبت على الذمي لقدر زايد على الكفر فانها لا تسقط بالاسلام اصلا اجماعا وقياسا ٤
مثلهما فانه يجب قتله بالزنا والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم او الذمي ولا يسقط الاسلام
قتلا واجبا وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الاصلي او الناقض المحض فان القتل
هناك ليس واجبا عينا وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالاسلام عند
اكثر الفقها غير الشافعي فان الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر وعند بعضهم عوض
حقن الدم وقد يقال اجرة سكنى الدار بين لا عليه السكنى فليست عقوبة وجبت
لقدر زايد على الكفر **الطريقة الرابعة والعشرون** انه قتل لسبب ماض
فلم يسقط بالتوبة والاسلام كالقتل للزنا وقطع الطريق وعكسه القتل لسبب حاضر وهو
القتل للكفر قد يم باق ويحدث جديدا اعني الكفر الاصلي والطاري وذلك ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فامر بقتله لاذاه ولم
يقل فانه يوذي الله ورسوله وكذلك ما تقدم من الاثار فيها دلالة على ان السب اوجب القتل
والسب كلام لا يستدام ويبقى بل هو كالافعال المتصرمه من القتل والزنا وما كان هكذا
فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا بخلاف القتل للرده او للكفر الاصلي فانه انما يقتل لانه
حاضر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب وانما يظهر انه
اعتقاد بما يظهر من قول ونحوه فاذا ظهر فالاصل بقاوه فيكون هذا الاعتقاد
حاصلا في القلب وقت القتل وهذا وجه محقق ومبناه على ان قتل الساب ليس لمجرد
الرده ونقض العهد فقط كغيره ممن جرد الرده وجرد نقض العهد بل لقدر زايد على
ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا اصل قد تمهد على وجه لا يستريب فيه
لبيب الطريقة الخامسة والعشرون ان قتل الساب قتل تعلق بالنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يسقط باسلام الساب كما لو قتل نبيا وذلك ان المسلم او المعاهد اذا قتل
نبيا ثم اسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فانه لو قتل بعض الامه لم يسقط عنه القتل
باسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل النبي ولا يجوز ان يتخير فيه خليفته بعد الاسلام
بين القتل والعفو على الديه او اكثر منها كما يتخير في قتل من لا وارث له لان قتل اعظم
انواع المحاربه والسعي في الارض فسادا فان هذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا بلا ريب واذا كان من قاتل على خلافه او امره محاربا له ساعيا في الارض فسادا
فمن قاتله او قتله فهو اعظم محاربة واشد سعيا في الارض فسادا اذ هو من اكبر انواع
الكفر ونقض العهد وان زعم انه لم يقتله سبا لا كما ذكره اسحق بن راهويه من ان هذا
اجماع من المسلمين وهو ظاهر واذا وجب قتله عينا وان اسلم وجب قتل سابه ايضا

وان اسلم لان ظاهرا اذى له يوجب القتل لا لمجرد كونه رده او نقض عهد ولا تشبيها
له بقتل غيره او سبه فان سب غيره لا يوجب القتل وقتل غيره انما فيه القود الذي
يتخير فيه الوارث او السلطان بين القتل واخذ الديه وللوارث ان يعفو عنه مطلقا
بل لكونه محاربة لله ورسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شي اكثر منه فان
اعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا افحش الكفر وقتل اعظم النفوس قدرا ومن
قال ان حرمته يسقط بالاسلام لزمه ان يقول ان قاتله اذا اسلم يصير بمنزلة قاتل
من لا وارث له من المسلمين لان القتل بالرده ونقض العهد سقط ولم يبق الا مجرد القود كما
قال بعضهم ان قاذفه اذا اسلم جلد ثمانين او ان يقول يسقط عنه القود بالكليه كما
اسقط حد قذفه وسبه بالكليه وقال انما حد السب يوجب الكفر لا سيما على راي من
كان السب من كافر ذمي يتحمل قتله وعداوته ثم اسلم بعد ذلك وافحش بهذا من قول ما
انكره وابشعه وانه ليقشعر منه الجلد ان تطل دما الانبيا في موضع تثار دما غيرهم وقد
جعل الله عامة ما اصاب بني اسرايل من الذله والمسكنه والغضب حتى سفك منهم من
الدما ماشا الله ونهبت الاموال وزال الملك عنهم وسبيت الذريه وصاروا تحت ايدي
غيرهم الى يوم القيامه انما هو بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير
الحق وكل من قتل نبيا فهذا حاله وانما هذا القول وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم عطف خاص على عام واذا كان هذا باطلا فنظيره باطل مثله فان اذى
النبي اما ان يندرج في عموم الكفر والنقض او يسوى بينه وبين اذى غيره فيما سوى ذلك
او يوجب القتل المخصوص فاذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث ومتى اوجب المخصوص
القتل صح
فلا ريب انه يوجبه مطلقا واعلم ان منشا الشبهه في هذه المسله القياس الثا
ني

وهو التسوية في الجنس بين الشيئا بين تباينا لا يكاد يجمعها جامع وهو التسوية بين المسي وغيره في الدم او في العرض اذا افرض وجود المنتسب الى الاسلام وهو مما يعلم بطلانه ضرورة

وتقشعر الجلود من التفوه به فان من قتله للردة او للنقض فقط لم يجعل لخصوص كونه اذى له اثر وانما المؤثر عنده عموم وصف الكفر اما ان يلغى خصوص الاذى او

سوى فيه بينه وبين غيره زعما منه ان جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم وهذا كلام من لم يقدر الرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة وسوى بينه وبين

سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهذا كلام خبيث يصدر عن قلب فقيه تجري الى شعبة نفاق ثم يخاف ان تخرج الى النفاق الاكبر وانما نتخلص به ومن قال هذا القول من الفقهاء

لا يرتضي ان يلتزم مثل هذا المحذور ولا التفوه به فان الرسول اعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا ان

يكون هذا حقيقته بعد تحريره والا فمن تصور ان له حقوقا كثيرة غير مضافة الى الايمان به وهي زيادة في الايمان به كيف يجوز ان يهدر اذاه اذا فرض عدم الكفر وسوى

بينه وبين غيره ارايت لو ان رجلا سب اباه واذاه الا كانت عقوبة المشروعة مثل عقوبة من سب غير ابيه ام يكون اشد لما قابل الحقوق بالعقوق وقد قال سبحانه ولا تقل لهما اف ولا

تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الاية وفي مراسيل ابي داود عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فاقتلوه وما الحلم فلا يخفى على لبيب ان حقوق الوالدين لما كانت اعظم كان النكال على اذاهما باللسان وغيره اشد

مع انه ليس كفرا فاذا كان قد وجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق وحرم من انواع اذاه ما لا يستلزم التكذيب فلا بد لتلك الخصايص من عقوبات على الفعل والترك وهاهنا الاجماع

من المحققين امتناع ان يسوى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص اذاه وهو ظاهر لمن وفق الا ان يكون القتل جزاء ما قوبل من حقوقه بالعقوق جزاء وفاقا وانه لمطلق له والعذاب الاخرة اشد وقد لعن الله مؤذيه في الدنيا والاخرة واعد له عذابا مهينا

الطريقة السادسة والعشرون انا قد قدمنا من السنة واقوال الصحابة ما دل على قتل من اذاه بالتزوج بنسائه والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته وبعد موته وان قتله لم يكن حد الزنا من وطي ذوات المحارم وغيرهن بل لما في ذلك من اذاه فاما ان يجعل هذا الفعل كفرا او لا يجعل فان لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من اذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالاذى بالسب ونحوه اغلظ وان جعل كفرا فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الافعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الامام وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات ما لا نظير له الا بنص وهو لم يجي فان اظهار التوبة بالكلام فعل تشتهيه النفوس سهل على ذي الغرض اذا اخذ فسقط مثل هذا الحد بهذا واذا لم يسقط القتل الذي اوجبه هذا الاذى عنه بذلك القتل الذي اوجبه اذى اللسان اولى لان القران قد غلظ هذا على ذاك والتقدير ان كلاهما كفر فاذا لم يسقط قتل من اذى بالاذى فان لا يسقط قتل من اذى بالاذى فان لا يسقط قتل من سب اولى

الطريقة السابعة والعشرون انه سبحانه قال ان شانئك هو الابتر والبتر القطع يقال بتره يبتره بترا وسيف بتار اذا كان قاطعا ماضيا ومنه في الاشتقاق الاكبر تبره تتبيرا اذا اهلكه والتبار الهلاك والخسران وبين سبحانه انه هو الابتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم قالوا ان محمدا ينقطع ذكره لانه لا ولد له فبين الله ان الذي يشنؤه هو الابتر لا هو والشنان منه ما هو باطن في القلب

فاخبر سبحانه ان شانيه هو الابتر والبتر هو

لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشنآن وأشده وكل جرم استحق عليه عقوبة
من الله إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله فيجب أن ننكل
من أظهر شنآنه وأبدى عداوته وإذا كان ذلك واجبا وجب قتله وإن أظهر التوبة
بعد القدرة وإلا لكان لكل شانئ بادينا في غالب الأمر لأنه لا يشاء شانئ أن يظهر شنآنه
ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل فإن ذلك سهل على من يخاف السيف يحقق ذلك
أنه سبحانه رتب الانبتار على شنآنه والاسم المشتق المناسب إذا علق به حكم كان ذلك
دليلا على أن المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره
وذلك أخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض أو نقض العهد والانبتار يقتضي وجوب قتله
بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن لكان في ذلك
إبقاء لعينه وأثره وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب
الموجبة لقتل الشخص وليس شيء يوجب قتل الذمي إلا وهو موجب لقتله بعد الإسلام إذ الكفر
المحض يجوز للقتل لا موجب له على الإطلاق وهذا لأن الله سبحانه لما رفع ذكر محمد صلى الله عليه
وسلم فلا يذكر إلا ذكر معه ورفع ذكر من اتبعه إلى يوم القيامة حتى إنه يبقى ذكر من بلغ عنه
ولو حديثا وإن كان غير فقيه قطع أثر من شنأه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب
وغيرهم فلا يبقى لهم ذكر حميد وإن بقيت أعيانهم وقتا ما إذا لم يظهروا الشنآن فإذا أظهروه
محقت أعيانهم وآثارهم تقديرا وتشريعا فلو استبقي من أظهر شنآنه بوجه ما لم يكن مبتورا
إذ البتر يقتضي قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات فلو كان له وجه إلى البقاء لم يكن
مبتورا يوضح ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نكالا مثل قطع السارق
ونحوه لا تسقط بإظهار التوبة إذ النكال لا يحصل بذلك فما شرع لقطع صاحبه وبتره ومحقه

من بعد الظهور

هذا

كيف لا يسقط بعد الأخذ فإن اللفظ يشعر بأن المقصود اصطلام صاحبه واستئصاله واجتياحه
وقطع شأفته وما كان بهذه المثابة كان مما يقتضي عقوبته أبدا من كل أحد وهذا بين
لمن تأمله والله أعلم ٥ والجواب عن حجتهم ٥ أما قولهم هو مرتد
فيستتاب كسائر المرتدين فالجواب أن هذا مرتد بمعنى أنه تكلم بكلمة صار بها كافرا حلال الدم
مع جواز أن يكون مصدقا للرسول معترفا بنبوته لكن موجب التصديق توقيره في الكلام
فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية
فإنه موجب الخضوع له فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف فالإيمان بالله وبرسوله
قول وعمل أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال فإذا عمل ضد ذلك
من الاستكبار والاستخفاف صار كافرا وكذلك قتل النبي كفر باتفاق العلماء فالمرتد كل من
أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه وإذا كان كذلك
فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن أصحابه وإنما جاءت عن أصحابه في ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم
ثم إنهم أمروا بقتل الساب وقتلوه من غير استتابة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل
العرنيين من غير استتابة وأنه أهدر دم ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن أبي سرح من غير استتابة
فقتل منهم اثنان وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائبا فعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة مع ذلك أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته
ومنهم من يستتاب وتقبل توبته فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر لذلك
فإن تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد وأصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه
ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح الدم من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه

ونحو ذلك وهو في دار الاسلام غير ممتنع بفئة فانه اذا اسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم
فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول اسلامه هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حدا
من الحدود او حقا للرسول فانه يقول الردة نوعان ردة مجردة وردة مغلظة والتوبة انما
هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة وقد تقدم تقرير ذلك في الادلة ثم
الكلمة الوجيزة في الجواب ان يقال جعل الردة جنسا واحدا تقبل توبة اصحابه ممنوع فلابد
له من دليل ولا نص في المسالة والقياس متعذر لوجود الفرق ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة
فانه يقول هذا مرتد اذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم وبهذا حصل الجواب عن
احتجاجهم بقول الصديق وتقدم الجواب عن قول ابن عباس واما استتابة الاعمى ام ولده فانه
لم يكن سلطانا ولم يكن اقامة الحدود واجبة عليه وانما النظر في جواز اقامته للحد ومثل
هذا الادب له يجوز له ان ينهى الساب ويستتيبه فانه ليس عليه ان يقيم الحد ولا يمكن ان يشهد
به عند السلطان وحده فانه لا ينفع ونظيره في ذلك انه كان يسمع من المسلمين كلمات من
المنافقين توجب الكفر فتارة ينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة ينهى صاحبها ونحوه ويستتيبه وهو
بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنا او السرقة او قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل ان يرفع
الى السلطان ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك واما الحجة
الثانية فالجواب عنها من وجوه احدها انه مقتول بالكفر بعد الاسلام وقولهم كل من كفر بعد
اسلامه فان توبته تقبل قلنا هذا ممنوع والاية انما دلت على قبول توبة من كفر بعد ايمانه ثم
اذا لم يزدد كفرا اما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الاية على قبول توبته بل قوله ان الذين
كفروا ثم ازدادوا كفرا قد يتمسك به في خلاف ذلك على انه انما استثنى من تاب واصلح وهذا لا
يكون فيمن تاب بعد اخذه وانما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة وهي انما

دلت على من تجرد الردة مثل الحارث بن سويد ودلت على ان من غلظها كابن ابي سرح يجوز قتله
بعد التوبة والاسلام الوجه الثاني انه مقتول لكونه كفر بعد اسلامه ولخصوص السب كما قد
تقدم تقريره فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظا لجرمه وموكدا للقتل الثالث
انه عام قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يكفره وخص
منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والاجماع فلو قيل ان السب موجب للقتل بالادلة التي ذكرناها
وهي اخص من هذا الحديث لكان كلاما صحيحا واما من يحتج بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم
فيقال له هذا وجب قتله قبل الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما يريد اباحة الدم بعد حقنه
بالاسلام ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم اسلم اي شي حكمه ولا يجوز ان يحمل الحديث على انه
اذا حمل على حل الدم بالاسباب الموجودة قبل الاسلام وبعده لزم من ذلك ان يكون الحربي
اذا قتل او زنا ثم يستحق بهذا الحق ان يقتل بذلك القتل والزنا لشمول الحديث على
هذا التقدير له وهو باطل قطعا ولا يجوز ان يحمل على ان كل من اسلم لا يحل دمه الا باحدى
الثلاث ان صدرت منه بعد ذلك لانه يلزم ان لا يقتل الذمي بقتل او زنا صدر منه قبل الاسلام
ان صح فعلم ان المراد ان المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه لا يبيحه بعد هذا الا احدى الثلاث ثم
لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من ان قتله حد من الحدود وذلك ان كل
من اسلم فان الاسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث فقد يتخلف الحكم عن
هذا المقتضي لمانع من ثبوت حد وقصاص او زنا او نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ومثل هذا
على ح كثير في العمومات واما الاية فالوجهين الاولين فنقول انما تدل على ان من كفر بعد
ايمانه ثم تاب واصلح فان الله غفور رحيم له ونحن نقول بموجب ذلك اما من ضم الى الكفر
انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه او قتلا او قتل واحد من المسلمين او انتهاك عرضه فلا تدل

الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك والدليل على ذلك قوله سبحانه الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان التوبة عايدة الى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد
الايمان وهذا الذي من زيادة على الكفر يوجب عقوبة بخصوصها كما تقدم والآية لم تتعرض
للتوبة من غير الكفر ومن قال هو زنديق قال انا لا اعلم ان هذا تاب ثم ان الآية انما استثنى
فيها من تاب واصلح وهذا الذي يرفع الى الامام لم يصلح وانا لا اوخر العقوبة الواجبة
عليه الى ان يظهر صلاحه نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب واصلح قبل ان يرفع الى
الامام وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة على ان الآية التي بعدها قد تشعر
بان المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته وهو من كفر ثم
ازداد كفرا قال تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
وهذه الآية وان كان قد تاولها اقوام على من ازداد كفرا الى ان عاين الموت فقد يستدل
بعمومها على هذه المسألة فيقال من كفر بعد ايمانه وازداد كفرا بسب الرسول ونحوه لم
تقبل توبته خصوصا من استمر به ازدياد الكفر الى ان ثبت عليه الحد واراد السلطان
قتله فهذا قد يقال انه ازداد كفرا الى ان راى اسباب الموت وقد يقال فيه فلما راوا باسنا
باسنا قالوا آمنا بالله وحده الى قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا واما
قوله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فانه يغفر لهم ما قد سلف من
الآثام اما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد او معاهد فانه يجب استيفاوها بلا تردد على
ان سياق الكلام انما في الحربي ثم نقول الانتهاء انما هو الترك قبل القدرة كما في قوله لئن لم
ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فمن لم ينته حتى ثقفوا
اخذ فلم ينته ويقال ايضا انما تدل الآية على انه يغفر لهم وهذا مسلم وليس كل من غفر له سقطت

العقوبة عنه في الدنيا فان الزاني والسارق لو تاب توبة نصوحا غفر الله له ولا بد من
اقامة الحدود عليه وقوله الاسلام يجب ما قبله كقوله التوبة تجب ما قبلها ومعلوم ان التوبة
بعد القدرة لا تسقط الحد كما دل عليه القرآن وذلك ان الحديث خرج جوابا لعمرو بن العاص لما
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمرو اما علمت ان
الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج
يهدم ما كان قبله فعلم انه عنى بذلك انه يهدم آثام الذنوب التي سال عمرو مغفرتها ولم يجر للحدود
ذكر وهي لا تسقط بهذه الاشيا بالاتفاق وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي سرح ان
ذنبه سقط بالاسلام وان القتل انما سقط عنه بعفو النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولو فرض انه
عام فلا خلاف ان الحدود لا تسقط عن الذمي باسلامه كما تقدم وهذا منها كما تقدم واما قوله سبحانه
ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة فالجواب عنها من وجوه احدها انه ليس في الآية دليل
على ان هذه الآية نزلت في من سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه والثاني انها نزلت في المنافقين
وليس كل المنافقين يسبه ويشتمه فان الذي يشتمه من اعظم المنافقين واقبحهم نفاقا وقد كان
ينافق الرجل بان لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال اكثر الكفار ولو ان كل منافق بمنزلة
من يشتمه لكان كل مرتد يشتمه ولا استحالت هذه المسألة وليس الامر كذلك فان الشتم قدر زايد
على النفاق والكفر على ما لا يخفى وقد كان منهم من يحبه ويوده ويصطنع اليه المعروف
خلق كثير وكان منهم من يكف عنه اذاه من الكفار خلق اكثر من اوليك وكان منهم من يحاربه ولا يشتمه
خلق آخرون بل الآية تدل على انها نزلت في منافقين غير الذين يوذونه فانه سبحانه قال ومنهم
الذين يوذون النبي الى قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم قل
استهزيوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله

وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم
نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين فليس في هذا ذكر سب وإنما فيه استهزاء ومن الاستهزاء ذكر صح
بالدين ما لا يتضمن سبا ولا شتما للرسول وفي هذا الوجه نظر لما تقدم في سبب نزولها إلا أن
يقال إن تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه وهذا ليس بجيد الوجه الثاني أنهم
قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير هو الذي تيب عليه
وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك
المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه كقوله إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم والكفر لا يعفى عنه فعلم أن الطائفة المعفو
عنها كانت عاصية لا كافرة إما بسماع الكفر دون إنكاره والجلوس مع الذين يخوضون
في آيات الله أو بكلام هو ذنب وليس هو كفر أو غير ذلك وعلى هذا فتكون الآية دالة على
أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين وهو دليل على أنه لا توبة لهم لأن من أخبر الله بأنه
يعذب وهو بعينه امتنع أن يتوب توبة تمنع العذاب فيصلح أن يجعل هذا دليلا في المسألة
الوجه الثالث أنه سبحانه أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة من هؤلاء إن عفى عن طائفة
وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة وليس فيه ما يدل على وقوع العفو لأن العفو
معلق بحرف الشرط فهو محتمل وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير
عدمه أوقع فعلم أنه لا بد من التعذيب إما عاما أو خاصا لهم ولو كانت توبتهم كلهم مرجوة
صحيحة لم يكن كذلك لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا وإذا ثبت أنهم لا بد أن يعذبهم الله لم يجز
القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها وسواء أريد بالتعذيب
التعذيب بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين لأنه سبحانه أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار

والمنافقين فكان من أظهره عذب بأيدي المؤمنين ومن كتمه عذبه الله بعذاب من عنده وفي
الجملة فليس في الآية دليل على أن العفو واقع وهذا كاف وهنا الوجه الرابع أنه إن كان
في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت
النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الآيتين
فإنها دليل على أن من لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى إن يعف
عن طائفة منكم وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه نعذب طائفة وهم الذين أظهروه حتى
أخذوا فيكون دالة على وجوب تعذيب من أظهره الوجه الخامس أن هذه الآية
تضمنت أن العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله جاهد
الكفار والمنافقين كما أسلفناه وبيناه ويؤيده أنه قال إن نعف ولم يقل إن نتب وسبب النزول
يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان في غزوة تبوك
قبل أن تنزل براءة وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين
وجهاد الكفار والمنافقين ونهي فيها عن الصلاة عليهم فلم يظهر أحد بعدها نفاقا
وأما قوله جاهد الكفار والمنافقين الآيتين فالجواب عما احتج به منهما من
وجوه أحدها أنه سبحانه إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم ينالوا وليس في هذا
ذكر للسب والكفر أعم من السب ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص لكن فيما ذكر من سبب
نزولها ما يدل على أنها نزلت فيمن سب فيبطل هذا الوجه الثاني أنه سبحانه إنما عرض
التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا وهذا حال من أنكر أن يكون تكلم بكفر وحلف على
إنكاره فأعلم الله نبيه أنه كاذب في يمينه وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ومثل هذا لا يقام عليه الحد إذ لم يثبت

علم في الظاهر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذين
ذكروه في سبب نزولها شيء من الوقائع كلها انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بها
فالوه بخبر واحد اما حذيفة او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غير هولا او انه اوحي
اليه بحالهم وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف
بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه
وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه
نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نافق سرا انه تقبل
توبته ولو جاء مظهرا للنفاقة المتقدم للتوبة منه من غير ان تقوم عليه بينة بالنفاق
قبلت توبته ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنا او
سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في
الاية ولا فيما ذكر من سببها نزولها ما يدل على قبول توبته بل وليس في نفس الاية ما
يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه
ونافع وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده وقال غافر الذنب وقابل التوب الى غير ذلك من الايات مع ان هذا
لا يوجب ان يسقط الحد الواجب بالبينة عن اتي فاحشة موجبة للحد او ظلم نفسه
بشرب او سرقة فلو قال من لم يسقط الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينة او اقرار لم

في الاية ما يدل على سقوط الحد عنه لكان لقوله مساغ. الوجه الثالث انه قال سبحانه
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون بالله ما قالوا الاية وهذا تقرير
لجهادهم وبيان للحكمة واظهار للحال المقتضية لجهادهم فان ذكر الوصف المناسب بعد الحكم
يدل على انه علة له وقوله يحلفون بالله ما قالوا وصف لهم وهو مناسب لجهادهم فانهم لكونهم
يكذبون في ايمانهم ويظهرون الايمان ويبطنون الكفر يوجب للاغلاظ عليهم بحيث لا يقبل منهم ولا
يصدقون فيما يظهرونه من الايمان بل ينتهرون ويرد ذلك عليهم وهذا كله دليل على انه لا يقبل ما
يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر عن الماضي انه لم يكفر وفيما يخبر عن الحاضر
انه ليس بكافر فاذا بين سبحانه من حالهم ما يوجب ان لا يصدقون وجب ان لا يصدق في اخباره انه
ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجري عليه حكم قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لكن بشرط
ان يظهر كذبه فيما يبدون ذلك فانا لم نومر ان ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم وعلى
هذا فقوله فان يتوبوا يك خيرا لهم اي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى
يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع والا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم
بالكلية. الرابع انه سبحانه قال بعد ذلك وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا
والاخرة وفسر ذلك في قوله تعالى ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا
وهذا يدل على ان التوبة قبل ان يتمكن من تعذيبهم بايدينا لان من تولى عن التوبة حتى اظهر
النفاق وشهد عليه به واخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان يعذبه عذابا اليما
في الدنيا والقتل عذاب اليم فيصلح ان يعذب به لان المتولي لا بد احواله ان يكون تولى عن التوبة
الى ان تركه الناس لانه لو كان المراد به تركها الى الموت لم يعذب في الدنيا لان عذاب الدنيا قد
فات فلا بد ان يكون المتولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل يعذب به الله فيه كما ذكره سبحانه

ثم تاب بعد ان اخذ لم يعذب بعقوبة من لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق ان يعذبه الله عذاباً
أليماً في الدنيا والآخرة ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدها دالة على أن التوبة بعد
أخذه لا ترفع عذاب الله عنه وأيضاً فإن هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن
تضمنت التوبة من عرض الرسول فنقول أولاً وإن كان حق هذا الجواب أن يتاخر إلى
المقدمة الثانية هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد
ذلك كالزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يرفع إلينا
قبل الله توبته وإذا اطلع عليه ثم تاب فلا بد من إقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته
وجميع الجرائم من هذا الباب وقد تقدم أن المنتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ودعا لهم
قبل أن يعلموا بذلك رجي أن يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف المشهور ولو ثبت ذلك
عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته وذلك أن الله سبحانه لا بد أن يجعل للذنب
طريقاً إلى التوبة فإذا كان عليه تبعات للخلق فعليه أن يخرج منها جهده ويعوضهم عنها بما
يمكنه ورحمة الله من وراء ذلك ثم ذلك لا يمنع أن يقام عليه الحد إذا ظهر عليه ونحن إنما نتكلم في
التوبة المسقطة للحدود والعقوبة لا في التوبة الماحية للذنب ثم نقول ثانياً إن كان ما
أتاه من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبه فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد
من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً
يوجب إباحة ذلك ثم إذا تابوا توبة نصوحاً من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق
بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده إذا تاب منه مع أن المرتد أو
الناقض متى فعل شيئاً قبل الامتناع أقيم عليه حده وإن عاد إلى الإسلام سواء كان لله أو لآدمي
فيحد على الزنا والشرب وقطع الطريق وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك

الخرج لكونه ولد بين المسلمين اذا اقتص مسلم على نفسه ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم كما يؤخذ
منه القود وحد القذف وحد القود وإن كان يعتقد حله ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد
حلها والحربي الأصلي لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام وكان الفرق أن ذاك كان ملتزماً بإيمانه
وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك فإذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف الحربي الأصلي ولأن في إقامة الحدود هذه مس
عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر المسلم المقيم على إسلامه بخلاف الحربي الأصلي فإن ذلك
لا يزجره بل هو منفر له عن الإسلام ولأن الحربي الأصلي ممتنع وهذا ان يمكنا ولذلك قد نص الإمام أحمد
على أن الحربي إذا زنا بعد الأسر أقيم عليه الحد لأنه صار في أيدينا كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم
أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد
وقوة من غير زاجر له ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة
تضمين أهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هذا وإنما نبهنا عليه وإذا كان هذا هكذا
فالمرتد والناقض إذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحاً كانا بمنزلتهما
إذا حاربا باليد في قطع الطريق أو زنيا وتابا بعد أخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما
وذلك لأن الناقض للعهد قد كان يعتقد تحريم عليه هذه الأمور في دينه وإن كان دينه المجرد عن
عهد يبيحها له وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة فاعتقاده إباحتها إذا لم
يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها لما كان ملتزماً له من الدين الحق ولما هو من
الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وإن كان السب صادراً عن غير اعتقاد بل سب مع
اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجبه اعتقاده أو بغير ما يوجبه اعتقاده فهذا من أعظم
الناس كفراً بمنزلة إبليس وهو من نوع العناد أو السفه وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين أو قتلهم
وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرام وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم

توبته الشاتم قبل العلم به سواء كان نبيا او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق الادمي له
ان يمنع هنا ان توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الاطلاق وله ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطالب بهذا بشتمه مع علمه بانه حرام كسائر الادميين لهم ان يطالبوا شاتمهم وسابهم بل
ذلك اولى وهذا القول قوي في القياس وكثير من الظواهر تدل عليه ومن قال بهذا قال من
تاب من القذف والغيبة ونحوهما مما يتعلق باعراض الناس وقد فات الاستحلال فليأت المشتوم
من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما ياخذه المظلوم من حسناته هذا بقدر ما
دعا له واستغفر فيكمل سائر عمله فكذلك ههنا من له سب او شتم فليكثر من الصلاة
والتسليم ونقابلها بضدها ثم قال ان ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخله
في قوله ان الحسنات يذهبن السيئات واتبع السيئة الحسنة تمحها ومن قال لا بد من القصاص قال
قد اعد الله من الحسنات ما يقوم بالقصاص وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا وانما
الغرض ان الحد لا يسقط بالتوبة لانه ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة تسقط حق الرسول في
الاخرة وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وان كانت من غير اعتقاد ففي سقوط حق
الرسول بالتوبة خلاف فان قيل لا يسقط فلا كلام وان قيل يسقط الحق لم يسقط الحد
كتوبة الاول واولى وحاصله ان الكلام في مقامين احدهما ان هذه التوبة اذا كانت صحيحة نصوحا
فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق فيه تفصيل وخلاف فان قيل لم يسقط
فلا كلام وان قيل يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فيكون كالتوبة
من سائر انواع الفساد وتلك التوبة اذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئا من الحدود وان محت
الاثم في الباطن وحقيقة هذا الكلام ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى
تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة

بلغ

عشرون

لانه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا وهو من جنس الزنا والسرقة وهو من
جنس القتل والقذف فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة ثم نتبعه تفصيلا فنقول
اما قولهم ان ما جاء من الايمان به ماحي لما اتى به من هتك عرضه فنقول ان كان
السب بمجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من موجبه واما من زاد على موجب
الاعتقاد او اتى بضده وهم اكثر السابين فقد لا نسلم ان ما ياتي به من التوبة ماحي الا بعد
عفوه بل يقال له المطالبة وان سلم ذلك فهو كالقسم الاول وهذا القدر لا يسقط الحدود
كما تقدم غير مرة واما قولهم حقوق الانبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب
فتتبعه في السقوط فنقول هذا مسلم ان كان السب موجب اعتقاد والا ففيه الخلاف واما
حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقاد وغير اعتقاد فان التائب من
اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنا سواء ومن لم يسو بينهما قال
ليست اعظم من حق الله اذ لم يسقط في الباطن بسقوطه ولكن الامر الذي يستحقها ان
شاتما او انسانا عفا ولم نعلم بعد ما اختاره والله سبحانه قد اعلمنا انه يغفر لكل من تاب
وايضا فان نسبتها من جنس يلحقهم المضرة والمعرة بهذا ويتاذون به فجعل الامر اليهم والله
سبحانه انما حقه راجع الى مصلحة المكلف خاصة فانه لا ينتفع بالطاعة ولا يتضرر
بالمعصية فاذا عاد المكلف الى الخير فقد حصل ما اراده ربه منه فلما كان الانبياء عليهم
السلام فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت حق سائر العباد
وانما يكون حقهم مندرجا في حق الله اذا صدر عن اعتقاد فانهم لما وجب الايمان بنبوتهم
صار كالايمان بوحدانية الله فاذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافرا كما اذا لم يقر بوحدانية
الله وصار الكفر بذلك كفرا برسالات الله ودينه وغير ذلك فان كان السب موجب هذا

الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة او النبوة ونحو ذلك وتاب منه توبة نصوحا قبلت توبته
كتوبة المثلث واذا زاد على ذلك مثل قدح في نسب او وصف بمساوي الاخلاق او فاحشة او عبث
ذلك مما يعلم هو انه باطل او لا يعتقد صحته او كان يخالف الاعتقاد مثل ان يحمله ويتجراو
بغضب لفوات غرض او حصول مكروه مع اعتقاد النبوة فيسب فهنا اذا تاب لم يجدد له
اعتقادا ازال موجب السب انما غير نيته وقصده وهو قد اذاه بهذا السب اذى يتالم به
البشر ولم يكن بعذر وانما بعدم اعتقاد النبوة فهو حق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب
الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله وهو حق البشر من حيث انه اذى ادميا يعتقد انه لا يحل اذاه
فلذلك كان له ان يطالبه بحق اذاه وان يكف من حيث انه يقدر اذاه وليست له حجة تزيل ذلك
الا ما يضاد السب من الصلح والتسليم ونحوهما وبهذا يظهر ان التوبة من سب صدر عن غير
اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر على البشر ثم هو حق يتعلق بالنبوة لا محالة فهذا قول هذا
القايل وان كان لم يرجح واحدا من القولين ثم اذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي قال
ان حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة مطلقا بل هو لا يقام عليهم حد
الله بعد التوبة وانما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد وهذا ليس كذلك
واما قوله ان الرسول يدعو الناس الى الايمان به ويخبرهم ان الايمان يمحو الكفر فيكون
قد عفا لمن لم يعرض حقه فنقول هذا جيد اذا كان السب موجب الاعتقاد فقط لانه هو
الذي اقتضاه دعاه الى الايمان به فانه من زال اعتقاد الكفر به باعتقاد الايمان به
زال موجبه اما من زاد على ذلك وسبه بعد ان امن به او عاهده فلم يلتزم ان يعفو
عنه وقد كان له ان يعفو وله ان لا يعفو والتقرير المذكور في السوال انما يدل على سب
اوجبه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعو اليه الكفر وقد زال

١٨٧

بالايمان واما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة وذلك ان
الساب ان كان حربيا فلا فرق بين سبه للرسول او لواحد من الناس من هذه الجهة وان كان
مسلما او ذميا فاذا سب الرسول سبا لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس
فان تجديد الاسلام منه تجديد التوبة منه بعد هذا الفعل ونهيه عنه وان لم يرفع
موجبه فان موجب هذا السب لم يكن الكفر به اذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به مثل فرية
عليه يعلم انها فرية ونحو ذلك لكن اذا اسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه
ان يفتري عليه كما انه اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من مواقعته وجاز
ان لا يكون هذا الاسلام وازعا لكون موجب السب كان شيئا غير الكفر فقد يضعف هذا الايمان
عن دفعه كما تضعف هذه التوبة عن موجب الاذى وفرق بين ارتفاع الامر بارتفاع سببه او
بوجود ضده فان ما اوجبه الاعتقاد اذا زال الاعتقاد زال سببه فلم يخش عوده الا بعود
السبب وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره يرفعها الاسلام
والتوبة رفع الضد للضد اذ اعتقاد قبح هذا الامر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل
ضده وتركه يمنع من وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله فهذا
يبين انه لا فرق في الحقيقة بين ان يتوب من سب لم يوجبه مجرد الكفر بالايمان به الموجب
لعدم ذلك السبب وبين ان يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السب واعتبر هذا
برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا قد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل اليه فحمله
فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على ان لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع انه لا يشك في
النبوة ثم انه جدد اسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل باكيا من كلمته ورجل
انه صح
اراد اخذ مال مسلم بغير حق فمنعه منه فلعن وقبح سرا ثم تاب من هذا واستغفر لذلك

الرجل ولم يوله خايفا من كلمة السيف توبة هذا من كلمته لتوبة هذا من كلمته وان كانت توبة هذا
يجب ان تكون اعظم لعظم كلمته لمن نسبهن الى هنه لتسعهن الى هنه بخلاف من انما يلعن ويقبح من
يعتقده كذابا ثم تبين له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلف فتاب ورجع
من ذلك الاعتقاد فتوبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه ومما يقرر هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا بلغه سب مرتد او معاهد سال ان يعفو عنه بعد الاسلام ودلت سيرته على
جواز قتله بعد اسلامه وتوبته ولو كان مجرد التوبة يغفر لهم بها ما في ضمنها مغفرة تسقط الحد
لم يجز ذلك فعلم انه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما علم حامعين من المنسين فهذا
الكلام في توبة السابة فيما بينه وبين الله هل يسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سوا اسقطته او
لم تسقط لا يقتضي ذلك ان اظهارها مسقط للحد الا ان يقال هو مقبول لمحض الرده او محض
نقض العهد فان توبة المرتد مقبولة واسلام من مجرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل وقد
قدمنا فيما مضى بالادلة القاطعة ان هذا ينقول الرده مغلظه ونقض مغلظ بمنزلة من حارب
وسعى في الارض فسادا ثم من قال يقتل حقا لادمي قال العقوبة اذا تعلق بها حقان حق لله
وحق لادمي ثم تاب سقط حق الله وبقي حق الادمي من القود وهذا التايب اذا تاب
سقط حق الله وبقي حق الادمي ومن قال يقتل حدا لله قال هو بمنزلة المحارب وقد يسوى
بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سياتي ان شا الله وقولهم في المقدمة الثانية اذا
اظهر التوبة وجب ان نقبلها منه قلنا هذا مبني على ان هذه التوبة مقبولة مطلقا وقد تقدم
الكلام فيه ثم الجواب هنا من وجهين احدهما القول بموجب ذلك فانا نقبل منه هذه
التوبة ونحكم بصحة اسلامه كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ونقبل توبة السارق وغيرهم
لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شي من الحدود الا ما:

لقد زايد على الرده او النقض ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد واذا قبلنا توبته
من تمام توبته ان يطهر باقامة الحد عليه كساير هولا وذلك انا نحن لا ننازع في صحة توبته
ومغفرة الله له مطلقا فان ذلك الى الله وانما الكلام هل هذه التوبة مسقطة للحد عنه
وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيرا له
وهذا جواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه الثاني ان هذا الحديث
في قبول الظاهر اذ المرتد يثبت خلافه بطريق شرعي وهنا قد ثبت خلافه وهذا جواب من
يقتله لزندقته وقد يجيب به من يقتل الذمي ايضا بنا على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق
باسلامه واما اسلام الحربي والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاز لانا انما نقاتلهم
لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا ما يقولونه بالسنتهم فوجب قبول ذلك منهم وان كانوا
في الباطن كاذبين والا لوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون
القتال دايما وهذا باطل ثم انه قد يسلم الا كارها ثم ان الله يحبب اليه الايمان ويزينه
في قلبه لذلك اكثر من يسلم لرغبة في المال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه ولا دليل يدل
على فساد الاسلام الاول لكونه مكرها عليه بحق وهذا لا يلتفت اليه واما هنا فانما نقتله
لما مضى من جرمه من السب كما يقتل الذمي لقتله النفس او لزناه بمسلمة وكما يقتل المرتد لقتله
مسلما او لقطعه الطريق كما تقدم تقريره فليس مقصودنا بارادة قتله ان يسلم ولا نحن
نقاتله على ان يسلم بل نحن نقتله جزاء له على ما اذانا ونكالا لامثاله عن مثل هذه الجريمة
فاذا اسلم فان صح اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد او الناقض اذا اسلم
بعد القدرة وقد قتل فانه يقتل وفاقا فيما علمناه وان حكمنا بصحة اسلامه وان لم يصح اسلامه
فالفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين احدهما ان الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دل

[illegible] بحسن الاسلام صح
ولهذا فان الخلل الذي [illegible] الاسلام ويقتل [illegible]
الاسلام [illegible] ولذلك [illegible]
جنايته [illegible] فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ [illegible] فانه كان
[illegible] من اظهار السب فقط وهو لم [illegible]
ولم يكن [illegible] فعله من السب [illegible] من المنافق
في العهد الثاني ان الحربي والمرتد [illegible] اذا اسلم [illegible] بالردة [illegible] يجب
فقد رتبه وجب قبوله منه والحلف بصحة والساب لا [illegible] الا [illegible] اذا اسلم
ظهر انه اسلم ليدرا عن نفسه القتل الواجب عليه كما اذا تاب المحارب بعد القدرة عليه واسلم
او تاب سائر الجناة بعد اخذهم فلا يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ما وجب
من الحد قبله وحقيقة الامر ان الحربي والمرتد يقتل لكفره الحاضر ويقاتل [illegible] ولا يمكن ان يظهر
وهو مقاتل او ماخوذ الاسلام الا مكرها فوجب قبوله منه اذ لا يمكن بذله الا هكذا
وهذا الساب الناقض لم يقتل لمقامه على الكفر او كونه عن له سائر الكفار غير المعاهدين
لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب موجب للقتل ويكون قد بذل التوبة التي لم يطالب
في حال الاخذ للعقوبة فلا تقبل منه وعلى هذين الماخذين ينبني الحكم بصحة اسلام هذا الساب
في هذه الحال مع القول بوجوب قتله احدهما لا يحكم بصحة اسلامه وهو مقتضى قول ابن
القسم وغيره من المالكية اقامة الحد عليه واما المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم والثاني
يحكم بصحة اسلامه وعليه يدل كلام الامام احمد واصحابه في الذمي مع وجوب اقامة الحد عليه
واما المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل عقوبة على السب لكونه حق ادمي

١٩١

لو علمنا انه صادقا يحكم بصحة هذا الاسلام وقتله وهذا قول اكثر من اصحابنا وغيرهم وهو
قول من قال يقتل من اصحاب الشافعي وكذلك من قال يقتل ساب الله ومن قال يقتل الزنديق
اجرى عليه اذا قتل بعد اظهار الاسلام احكام الزنادقة وهو قول اكثر من المالكية وعليه
يدل كلام بعض اصحابنا وعلى ذلك ينبني الجواب عما احتج به من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر
الاسلام من المنافقين فان الحجة اما ان تكون في قبول ظاهر الاسلام منهم في الجملة فهذا لا ان م
حجة فيه من اربعة اوجه قد تقدم ذكرها احدها ان الاسلام انما قبل منهم حيث لم يثبت
عنهم خلافه وكانوا ينكرون انهم تكلموا بخلافه فاما ان البينة تقوم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كفر رجل بعينه فكيف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون في مبادي الامر الثاني
انه كان في اول الامر مامورا ان يدع اذاهم ويصبر لمصلحة التاليف وخشية التنفير ثم
نسخ ذلك بقوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الثالث انا نقول بموجبه
فيقبل من هذا الاسلام ويقيم عليه حد السب كما لو اتى حدا غيره وهذا جواب من يصحح اسلامه
ويقتله حدا لفساد السب الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب احدا منهم ويعرضه على السيف
ليتوب بل مقالة صدرت منه مع ان هذا مجمع على وجوبه فان الرجل منهم اذا اشهد عليه
بالكفر الزندقة فاما ان يقتل عينا او يستتاب فان لم يتب والا قتل واما الاكتفاء منه بمجرد
الجحود فما اعلم به قايلا بل اقرانا قبل فيه ان يكتفي منهم بالنطق بالشهادتين والتبري من تلك
المقالة فاذا لم يكن السيرة في المنافقين كانت هكذا علم ان ترك هذا الحكم لفوات شرطه
وهو اما ثبوت النفاق او العجز عن اقامة الحد او مصلحة التاليف في حال الضعف حتى قوي الدين
فنسخ ذلك وان كان الاحتجاج بقبول ظاهر الاسلام ممن سب فعنه جواب خامس وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عن شتمه في حياته وليس هذا العفو لاحد من الناس بعده واما

تسمية الصحابة الساب غادرا ومحاربا فهو بيان لحل دمه وليس كل من نقض العهد وحارب يسقط
القتل عنه باسلامه بدليل ما لو قتل مسلما او قطع الطريق عليه او زنا بمسلمة بل تسميته محاربا
مع كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الاية كما تقدم واما الذين هجوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتابوا ثم عفا عنهم فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسالة الاولى لما ذكرنا قصصهم
وبينا ان السب غلب فيه حق الرسول اذا علم فله ان يعفو وان ينتقم وفي قصصهم ما يدل على
ان العقوبة انما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه لمن تامل احوالهم معه والتفريق بينهم وبين
من لم يهجه ولم يسبه وايضا فهولاء كانوا محاربين والحربي لا يؤخذ بما اصابه من المسلمين من دم
او مال او عرض والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك وقولهم الذمي يعتقد حل السب كما يعتقده
الحربي وان لم يعتقد حل الدم فهو الغلط فان عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا
واوجب عليهم الكف عن ان يسبوا نبينا كما منعهم دماءنا واموالنا وابلغ فهو وان لم يعتقد
تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد كاعتقاده تحريم دمائهم واموالهم واعراضهم وتحريم
لم نعاهدهم على ان نكف عن سب دينهم الباطل واظهار معايبهم بل عاهدناهم على ان
نظهره في دارنا ما شئنا وان يلتزموا جريان احكامنا عليهم والا فاين الصغار واما
قولهم الذمي اذا سب انما يقتل لكفره وحرابه كما يقتل الحربي الساب لا انه يقتل حدا من
الحدود قلنا هذا تقسيم منتشر بل يقتل لكفره وحرابه بعد الذمة وليس من حارب بعد الذمة
بمنزلة الحربي الاصلي فان الذمي اذا قتل مسلما اجتمع على انه ينقض العهد وانه وجب عليه
القود فلو عفا ولي الدم قتل لنقض العهد بهذا الفساد وكذلك سائر الامور المضرة
بالمسلمين يقتل بها الذمي اذا فعلها وليس حكمه فيها كحكم الحربي الاصلي اجماعا واذا قتل
لحرابه وفساده بعد العهد فهو حد من الحدود فلا تنافي بين الوصفين حتى يجعل احدهما قسيما

للاخر وقد بينا بالادلة الواضحة ان قتله لمجرد كونه كافرا غير ذي عهد بل حدا او عقوبة
على سب نبينا الذي اوجبت علينا الذمة ترك هذا الامساك عنه فتبين ان السب ملزوم لنقض العهد العام
لانه وانه يصير بالسب محاربا غادرا وليس هو كحد الزنا ونحوه مما لا مضرة علينا فيه وانما
اشبه الحدود بحد المحاربين قولهم ليس في السب اكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا
الجلد الى اخر الكلام عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا كلام في راس المسالة فانه اذا لم يوجب الا
الجلد والامور الموجبة للجلد لا تنقض العهد لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين وقد
قدمنا الدلالات التي لا تحتمل النقيض على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك ولان الاعمال بعصم دمه
مع ذلك وبينا ان انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد واما انتهاك عرض الرسول فانه
يوجب القتل وقد صولح على الامساك عن العرضين فمتى انتهك عرض الرسول فقد اتى بما يوجب
القتل مع التزامه ان لا يفعله فوجب ان يقتل كما لو قطع الطريق او زنا والتسوية بين عرض
الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من افسد القياس والكلام في الفرق بينهما بعد تكلف فان
عرضه قد اوجب الله على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلوة والسلام والثناء والمدح والحب والتعظيم
والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للامر ورعاية الحرمة في اهل البيت والاصحاب
ما لا يجب على احد من علماء المومنين عشر عشيره قام دين الله وكتابه وعباده المومنين بل وجبت
الجنة لقوم والنار لاخرين به كانت هذه الامة خير امة اخرجت للناس عرضه قرن الله
ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كثير مواضع وجعل بيعته بيعته له وطاعته طاعة له
واذاه اذى له الى خصائص لا تحصى لا يقدر قدرها فيليق ـــــ لو لم يكن بسببه
لغوا ان يجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة منتهك عرض غيره ولو فرضنا ان نبيا
بعثه الله ولم يوجب على امته اخرى ان يعنوا به عموما ولا خصوصا فسبه رجل ولعنه

عالمًا بنبوته الى ولذلك فيجوز ان يقال ان عقوبته وعقوبة من سب واحدًا من المؤمنين سواء لما
اسند عن قريش الذين قالوا انما البيع مثل الربا فعلم ان الذمي يعتقد حل ذلك قلنا لا
نسلم فان العهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا واموالنا
واعراضنا فصار اذا اظهر السب بمنزلة ما لو فعل عظيمة من العظائم التي لم نصالحه عليها
ثم انه كان يعلم ان عقوبة ذلك عندنا القتل والا لما وجب لان من ارتكب الحدود بعد
العلم بالتحريم كمن زنا او سرق او شرب او قذف او قطع الطريق فانه اذا علم تحريم
ذلك عوقب العقوبة المشروعة وان كان يظن ان لا عقوبة على ذلك او ان عقوبته دون
ما هو مشروع وايضا فان دينهم لا يبيح لهم السب واللعن للنبي وان كان دينا باطلا
اكثر ما يعتقدون انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه اما ان يعتقدون ان العقوبة وسبه
جائزة فكثير منهم او اكثرهم لا يعتقدون ذلك على ان السب نوعان احدهما ما كانوا
به واعتقدوه والثاني ما لم يدينوا به وانضمام الثاني لا ريب انهم لا يعتقدونه ونحمله قولهم صحيح
على ترك ذلك فاذا فعله انتقض العهد فانه اذا فعله انتقض عهده وعوقب على نفس
تلك الجريمة والا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير اذى لنا وحال
من قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز واما قولهم
كون القتل حدا حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي فصحيح وقد تقدمت الادلة الشرعية
من الكتاب والسنة والاثر والنظر الدال على ان نفس السب من حيث خصوصيته موجب
للقتل ولم يثبت ذلك استحسانا صرفا واستصلاحا محضا بل اثبتناه بالنصوص والاثار
الصحابية وما دل عليه ايماء الشارع وتنبيهه وبما دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامم من
الخصوصية لهذا السب والجريمة لهذا العرض التي توجب ان لا يصونه الا القتل لا سيما اذا

واما صح

قوي الداعي على انتهاكه وخفت حرمته تحقر عقابه وصغر في القلوب بقدر من هو اعظم العالمين
قدرا اذا ساوى في قدر العرض زيدا وعمرا وتضمن بذكره اعداء الدين من كافر غادر
ومنافق ماكر فهل يترتب من قلب الشريعة ظهرا لبطن ان محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة
التي هي اعظم حرمات المخلوقين وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس
مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فانهما مفسدتان اخذناهما في معنى النقض ولسنا الان
للكلام في المصالح المرسلة فانا لم نحتج اليها في هذه المسالة لما فيها من الادلة الخاصة الشرعية وانما
نبهنا على عظم المصلحة في ذلك تنبيها على حكمة الشرع لان القلوب الى ما فهمت حكمته اسرع انقيادا
والنفوس الى ما يطلع على مصلحته اعطش اكبادا ثم لو لم يكن في المسالة نص ولا اثر لكان اجتهاد
الراي يقضي بان نجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه لا لعمومه لكونه كفرا او ردة حتى لو
فرض تجرده عن ذلك لكان موجبا للقتل اخذا من قاعدة العقوبات في الشرع فانه
يجعل اعلى العقوبات في مقابلة ارفع الجنايات واوسطها في مقابلة اوسطها وادناها في
مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا انفردت يمتنع ان تجعل في مقابلة الادنى فتقابل بالجلد
او الحبس تسوية بينها وبين الجناية على عرض زيد وعمرو فانه لا يخفى على من له ادنى بصر باساليب
الشرع ان هذا من افسد انواع الاجتهاد ومثله في الفساد خلوها من عقوبة تخصها واما
جعلها في الاوسط كما اعتقده المهاجر بن ابي امية حتى قطع يد الجارية السابة وقلع ثنيتها
فباطل ايضا كما انكره عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان الجناية جناية على اشرف الحرمات
ولانه لا مناسبة بينها وبين اوسط العقوبات من قطع عضو من الاعضاء فتعين ان تقابل
باعلى العقوبات وهو القتل ولهذا لو ثبتنا ان السب وليس معنا فيها اثر يتبع ثم السب
مشروب في الحاقها باعلى الجنايات بالعقود من نصراء الفقهاء ومثل هذه المصلحة

ليست مسلمه حيث ان لا يشهد لها الشرع بالاعتبار فاذا فرض انه ليس لها اصل خاص
يلحق به ولا بد من الحكم فيها فيجب ان يحكم فيها بما هو اشبه بالاصول الكليه واذا لم يعمل بالمصلحه
لزم العمل بالمفسده والله لا يحب الفساد ولا شك ان العلما في الجمله من اصحابنا وغيرهم
قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح اذا لم يكن فيها اثر ولا قياس خاص والامام احمد
قد يتوقف في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم ونحوه ان جعلت من افرادها وربما
عمل بها وربما تركها اذا لم يكن معه فيها اثر او قياس خاص ومن تامل تصاريف الفقها علم
انهم يضطرون الى رعايتها اذا لم يخالف اصلا من الاصول ولم يخالفوا في اعتبارها
الا طوايف من اهل الكلام والجدل من اصحابنا وغيرهم ولو انهم خاضوا مخاض الفقها
لعلموا انه لا بد من اعتبارها وذوق الفقه من نحو غير ذوق الكلام على حواشيه من غير معرفة
اعيان المسايل شي اخر واهل الكلام والجدل انما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم
ما لا يقدرون على التزامه ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف الا امورا كليه وعمومات
احاطيه وللتفاصيل خصوص يظن ودلايل يدركها من عرف اعيان المسايل ۝
واثبتناه ايضا بالقياس الخاص وهو القياس على قتل من ارتد ونقض العهد على وجه
يضر المسلمين مضره فيها العقوبه بالقتل وبينا ان هذا اخص من مجرد الرده ومجرد
نقض العهد وان الاصول فرقت بينهما واثبتناه ايضا بالمانع في حقن دمه وبينا ان
هذا احل دمه بما فعله والادله العاصمه لمن اسلم من مرتد وناقض لا يتناول هذا لفظا
ولا معنا وقولهم القياس في الاسباب لا يصح خلافا لما عليه الفقها وهو قول
باطل قطعا لكن ليس هذا موضع الاستقصا في ذلك وقولهم معرفة نوع الحكمه وقدرها
متعذر قلنا لا نسلم هذا على الاطلاق بل قد يمكن وقد يتعذر بل ربما علم قطعا ان

الفرع مشتمل على الحكمه الموجوده في الاصل وزياده قولهم هو خرج السبب عن ان
يكون سببا ليس كذلك فان سبب السبب لا يمنع ان يكون سببا والاضافه الى السبب لا يقدح
في الاضافه الى سبب السبب والعلم بهذا ضروري واما قولهم ليس في الجنايات الموجبه
للقتل حد ما يجوز الحاق السب بها قلنا بل هو ملحق بالرده المقترنه بما يغلظها والنقض
المقترن بما يغلظه وان الفساد الحاصل في السب ابلغ من الفساد الحاصل بتلك الامور
المغلظه كما تقدم بيان شواهده من الاصول الشرعيه على ان هذا الحكم مستغن عن اصل
يقاس به بل هو اصل في نفسه كما تقدم ثم ان هذا الكلام يقابل بما هو ابين منه بيانا
وابهر منه برهانا وذلك ان القول بوجوب الكف عن هذا الساب بعد الاتفاق على حل دمه
قول لا دليل عليه الا قياسه على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ومن
قاس الشي على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسدا فان جعل هذا سببا خاصا قياس
لسبب على سبب مع تباينهما في نوع الحكمه وقدرها ثم انه اخلا المسبب الذي هو اعظم الجنايه
على الاعراض من العقوبات ولا عهد لنا بهذا الشرع فهو اثبات حكم خارج عن القياس
وجعل الكونه موجبا للقتل موجبا لكونه هو من اعراض الناس في باب السقوط وهذا
تعليق على العله ضد مقتضاها وخروج عن موجب الاصول فان العقوبات اللاتي تغلظها
في الوجوب سببا لتخفيفها في السقوط فلا يكون جنسها مما يسقط سقطت خفيفه
كانت او غليظه كحقوق العباد لله في بعض المواضع ولم تسقط خفيفه كانت او غليظه كحقوق
العباد ثم ان القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنه خلفايه واصحابه والقول بان لا حق للرسول على الساب اذا اسلم الذمي والمسلم ولا
عقوبه عليه لله قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف اصول الشريعه وبينت

حكماً ليس له اصل ولا نظير الا ان يلحق بالسب مثلاً الجواب الثاني انا لم
ندع ان مجرد السب موجب للقتل وانما بينا ان كل من سب فهو محارب وناقض للعهد بما
يضر المسلمين فيقتل لمجموع الامرين السب ونقض العهد ولا يجوز ان يقال خصوص السب
عديم التاثير فان فساد هذا معلوم قطعاً بما ذكرناه من الادلة القاطعة على تاثيره واذا
كان كذلك فلم يثبت شيئاً خارجاً عن الاسباب المعهودة وانما هو مغلظ للسبب المعهود وهو
الكفر كما ان قتل النفس موجب لحل دمه ثم ان كان قد قتله في الحرابة فغلظ فتحتم القتل والا
بقي الامر فيه الى الاولياء ومعلوم ان المقتول من قطاع الطريق لا يقال فيه قتل قوداً ولا قصاصاً
حتى يترتب عليه احكام من يجب عليه القود وانما يضاف القتل الى خصوص جنايته وهو القتل
في الحرابة كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة وقولهم الادلة مترددة بين كون
القتل لمجرد المحاربة او لخصوص السب قلنا هي نصوص في ان السب مؤثر تاثيراً زائداً
على مطلق تاثير الكفر الخالي عن عهد فلا يجوز اهمال خصوصه بعد اعتبار الشرع له وان
يقال انما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ولذلك وجب قتل صاحبه عيناً من غير
تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى واذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على ان القتل
المباح يسقط بالاسلام وان كان هذا من فروع الكفر كما ان الذمي اذا استحل دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم فانتهكها لاعتقاده انهم كفار وان ذلك حلال له منهم ثم اسلم فانه
يعاقب على ذلك اما بالقتل ان كان فيها ما يوجب القتل او بغيره وكذلك لو استحل ذلك
ذمي من ذمي مثل ان يقتل نصراني يهودياً او ياخذ ماله لاعتقاده ان ذلك حلال له او
يقذفه او يسبه فانه يعاقب على ذلك بعقوبة مثله وان اسلم وكذلك لو قطع الطريق على قافلة
فيهم مسلمون ومعاهدون فعل بعضهم لبعض المسلمين او المعاهدين فقتل لاجل ذلك حتماً وانما

عهده وان اسلم بعد ذلك وان كان هذا من فروع الكفر فهذا رجل انتقض عهده بامر يعتقد
حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء اذا كان المقتول ذمياً وكل واحد من
الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وان كان عهده انما زال بهذا القتل فهذا نظير السب ثم لو اسلم هذا
لم يسقط عنه القتل بل يقتل اما حداً او قصاصاً سواء كان ذلك القتل مما يقتل به المسلم بان يكون
المقتول مسلماً او لا يقتل به بان يكون المقتول ذمياً وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد
اسلامه كقاطع الطريق مثلاً وقتله المعاهد من غير اهل دينه وان كان انما فعل هذا استحلالاً له
للكفر وهو قد تاب من ذلك الكفر فتكون التوبة منه توبة من فروعه وذلك لان الفرع هنا ليس
من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه لاجل الذمة كما ان تلك الدماء والاموال محرمة عليه لاجل
الذمة ومنشأ الغلط في هذه المسالة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب فان هذا غلط
اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم اذ
الجميع انما حرم عليه العهد لا الدين المجرد فكيف لم يندرج اخذه اعراض بعض الامة او لعرض
واحد من غير اهل دينه من اهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع انه فرعه واندرج اخذه لعرض
نبينا صلى الله عليه وسلم في ضمن التوبة من كفره الجواب الثالث انه هب انما يقتل للكفر والحراب
فقوله الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق غلط وذلك انا انما اتفقنا على انه
يسقط القتل الثابت للكفر والحراب الاصلي فان ذلك اذا اسلم لم يؤخذ بما اصاب في الجاهلية من
دم او مال او عرض للمسلمين اما الحراب الطارئ من الذمي فاتفق على ان القتل الثابت بجميع
انواعه يسقط بالاسلام نعم نوافق على انه اذا انتقض العهد بالاضرار على المسلمين ثم اسلم
اما اذا حارب واستبيح بقطع طريق او زنا بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال
كما دل عليه الكتاب والسنة وهو يقتل في مواضع بالاجماع كما اذا قتل في المحاربة وحينئذ لم يكن

مجمعا عليه فهو محل النزاع والقران يدل على انه يقتل لانه انما استثنى من تاب من قبل القدرة في الجمله
فمن له المقدرة ممنوع والتمييز بين انواع الحراب يشق للبس واما ما ذكروه من ان الكافر اذا
المسلم اذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الانبيا ثم تاب قبل الله توبته ولم يطالبه النبي بموجب
قذفه في الدنيا ولا في الاخرة وان الاسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها وقولهم في الانبيا
والرسل فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يرتاب في مثل هذا وقد صرح بعض اصحابنا وغيرهم وقالوا
انما الخلاف في سقوط القتل عنه اما توبته واسلامه فيما بينه وبين الله فمقبوله فان الله يقبل
التوبة من الذنوب كلها وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي فاما توبة المسلم فقد تقدم القول
فيها واما توبة الذمي من ذلك فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد بان يقوله سرا فتوبته
منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمي من جميع ما يقر عليه من الكفر فان هذا لم
يكن ممنوعا منه بعقد الذمه وليس كلامنا فيه ويتخرج الجواب عما ذكروه فان السب الذي قامت
الادلة على عقوبته بالاسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي اذا فعله والفارق
في الذمي بين الجهر بالسب والاسرار به بخلاف المسلم لان ما يسر من السب لا يمنع منه ايمان
ولا امان الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا استحلالا لذلك ثم اسلم كان كما لو قذفه
وهو حربي ثم اسلم ومعلوم ان الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شي اذا اسلم سقط عنه
جميع الذنوب تبعا للكفر نعم لو اتى من السب بما يعتقده حراما في دينه ثم اسلم ففي سقوط
حق المسبوب هنا نظر ونظيره ان يسب الانبيا بما يعتقده محرما في دينه واما ان كان السب ناقضا
للعهد فاظهاره لا استحلالا له في الاصل وغير مستحل لقتله المسلم مستحلا او غير مستحل فالتوبة
هنا تسقط حق الله في الباطن واما اسقاطها لحق الادمي ففيه نظر والذي يقتضيه القياس
انه كتوبة المسلم ان كان قد بلغ المشتوم فلابد من استحلاله وان لم يبلغه ففيه خلاف مشهور

وذلك لانه حق ادمي يعتقده محرما عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما سرا ثم اسلم
وتاب او اخذ له مالا سرا ثم اسلم فان اسلامه لا يسقط عنه حق الادمي الذي كان يعتقده محرما عليه
بالعهد لا ظاهرا ولا باطنا وهذا معنى قول من قال من اصحابنا ان توبته فيما بينه وبين الله
مقبوله فان الله يقبل التوبة من الذنوب فان الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا واما حقوق
العباد فان التوبة لا تبطل حقوقهم بل اما ان يستوفيها صاحبها من طلبه او يعوضه الله
عنها من فضله العظيم وجماع هذا الامر ان التوبة من كل شي كان يستحله في كفره يسقط حقوق
الله وحقوق العباد ظاهرا وباطنا لكن السب الذي نتكلم فيه هو الذي يظهره الذمي وليس
هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا واموالنا وان كان ذلك مما يستحله لولا العهد وقد
تقدم ذكر هذا وبينا ان العهد يحرم عليه في دينه كثيرا مما كان يعتقده حلالا لولا العهد
ونظير هذا توبة المرتد من السب الذي يعتقد صحته واما ما لم يكن يستحله وهو اظهار السب ففيه
حقان حق الله وحق للادمي فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حق الكفر لا يلزم ان يسقط حق
الادمي في الباطن فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله وحينئذ فالجواب
من وجوه احدها ان الموضع الذي تثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق
عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويقتل وان تاب فكان ادعاء ان يسقط حق
العباد في جميع الصور فهذا محل منع لما فيه من الخلاف فلابد من اقامة الدلالة على ذلك
والادلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد الوجه
الثاني انه صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا
فان من تاب من قتل او قذف او قطع طريق او غير ذلك فيما بينه وبين الله فان ذلك لا يسقط
حقوق العباد من القود وحد القذف وضمان المال وهذا السب فيه حق لادمي فان كانت التوبة

يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فان ذلك لا يوجب سقوط حقوق
العباد من العقوبة الوجه الثالث ان من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن
بكل حال يقول ان توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب حتى انه لو سب
سب احادا من الناس بهتانا ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجي ان يغفر الله له ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها فكذلك ساب الانبياء والرسل لو لم تقبل توبته
ويغفر له لانسد باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة وقد قال تعالى لما نهى
عن الغيبة أيحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
فعلم ان المغتاب له سبيل الى التوبة بكل حال وان كان الذي اغتيب ميتا او غايبا بل على
اصح الروايتين ليس عليه ان يتحلل في الدنيا اذا لم يكن علم فان فيه فساد ذلك اكثر من صلاحه
وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات لما اذا كان الرسول حيا وقد بلغه السب فقد نقول هنا ان التوبة لا تصح حتى
يستحل الرسول ويعفو الرسول عنه كما فعل انس بن زنيم وابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن
ابي امية وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن الزبعرى واحدى القينتين وكعب بن زهير
وغيرهم كما دلت عليه السير لمن تدبرها وقد قال كعب بن زهير ○

انبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مامول

واما يطلب العفو في شي يجوز فيه العفو والانتقام وانما يقال الوعيد اذا كان حكم
الايعاد دايما بعد الاسلام والا فلو كان الايعاد معلقا ببقايه على الكفر لم يسغ ايعاد
اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله وسقوط حق الرسول بما ابدله من
الايمان به الموجب لحقوقه لا يمنع ان يقام عليه حد الرسول اذا اثبت عند السلطان وان

اظهر التوبة بعد ذلك كالتوبة من جميع الجرائم الموجبة للعقوبات المشروعة سواء كانت
حقا لله او حقا لادمي فان توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الامكان صحيحة مع انه اذا
اظهر عليها اقيم عليه الحد وقد اسلفنا ان سب الرسول فيه حق الله وحق لادمي وان من كلا
الوجهين يجب استيفاوه اذا رفع الى السلطان وان اظهر التوبة بعد الشهادة عليه ○
واما ما ذكره من كون سب الرسول ليس باعظم من سب الله وان فيه ما من الشرك فلاجله
ففي الجواب عنه طريقان احدهما انه لا فرق بين البابين فان ساب الله ايضا يقتل ولا تسقط
التوبة القتل عنه اما لكونه دليلا على الزندقة في الايمان والامان او لكونه ليس بمجرد ردة
ونقض وانما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ومثل هذا لا يسقط القتل عنه
اذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عمن اذا انتهك محارمه فان انتهاك حرمته
اعظم من انتهاك محارمه وسياتي ان شا الله ذكر ذلك عمن قاله من اصحابنا وغيرهم ومن
اجاب بهذا لم يورد عليه صحة اسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم لانه لا خلاف في قبول
التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقا اذا لم يظهر السب وانما الخلاف فيما
اذا اظهر النصراني ما هو سب وطعن ودعاوهم الى التوبة لا يمنع اقامة الحدود عليهم
اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه ان الذين فتنوا المومنين والمومنات ثم لم يتوبوا وكانت
فتنتهم انهم القوهم في النار حتى يكفروا ولو فعل هذا معاهد بمسلم فانه يقتل وان اسلم
بالاتفاق وان كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة وايضا فانه يقال ان الكفار التي
يعتقدونها ليست من السب المذكور فانهم يعتقدون هذا تعظيما لله ودينا له وانما الكلام
في السب الذي هو السب عند الساب وغيره من الناس وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقده
تعظيما له وبين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزا به واستخفاف به ولهذا افترق في القتل والزنا

والسرقة والشرب والقذف ونحوهن من المتخلل لذلك البعد وبين من يعلم التحريم
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وقوله فيما يروي
عن ربه عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار
فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه وإنما يقصد أن يسب من فعل
به ذلك الفعل مضيفا له إلى الدهر فيقع السب على الله لأنه هو الفاعل في الحقيقة
وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قاله نعيم بن حماد أو قلنا إنه ليس
باسم وإنما قوله أنا الدهر أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب
عليه كما قاله أبو عبيد والأكثرون ولهذا لا يكفر من سب الدهر ولا يقتل لكن يؤدب
ويعزر لسوء منطقه والسب المذكور في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قد قيل إن المشركين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سب
الكفار من يأمرهم بذلك وإلاههم الذين يعبدونه معرضين عن كونه ربهم وإلههم
فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا فيكونون سابين الموصوف وهو الله سبحانه
ولهذا قال تعالى عدوا بغير علم وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه وقيل
كانوا يصرحون بسب الله عدوا وغلوا في الكفر قال قتادة كان المسلمون يسبون
أصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم فأنزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال أيضا كان المسلمون يسبون أوثان الكفار
فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله وذلك
أنه في اللجاجة يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضا كما
قال بعض الحمقى ۝ سبوا عليا كما سبوا عتيقكم كفرا بكفر وإيمانا بإيمان ۝ بلغ مقابلة

١٩٨
احد عشرون

وكما يقول بعض الجهال بمقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد يحمل بعض جهال النصارى على أن
يسب عيسى إذا كان المحاربون يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الموجبات للقتل
الطريقة الثانية طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك من وجوه أحدها
أن سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
حقان لله وللعبد فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق القاضي أبي
يعلى في خلافه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب لأنه مخلوق وهو من
جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ولذلك يثابون على
سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده عوضا على ما أصابهم من المصيبة
بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمته والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فإنه
منزه عن لحوق المنافع والمضار كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي
إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وإذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
قد تؤثر انتقاصه في النفوس وتلحقه بذلك معرة وضيم وربما كان سببا للتشفي منه وقلة
هيبته وسقوط حرمته شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل به فلا يسقط
بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم وأما ساب الله سبحانه فلما يضر نفسه بمنزلة الكافر
والمرتد فمتى تاب زال الضر بنفسه فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية
والحنبلية منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر والقاضي أبو يعلى في المجرد وأبو علي بن
البنا وابن عقيل وغيرهم وهو متوجه مع قولنا إن سب النبي صلى الله عليه وسلم حد لله
كالزنا والسرقة يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنا ثم لم يشرع عليه
حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنا وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي

يلحق بالرمي بالزنا لانه بما يظهره من الايمان يُعلم كذب القاذف وبما يظهره من التوبة
تزول عنه تلك المعرة بخلاف الزنا فانه ينتشر به فلا يمكنه اظهار البراءة منه ولا تزول
معرته في عرف الناس عند اظهار التوبة فكذلك ساب الرسول يلحق بالدين واهله من
المعرة ما لا يلحقهم اذا سب الله لكون المنافي لسب الله ظاهرا معلوما لكل احد علما يشترك
فيه كل الناس الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يسب على وجه الاستخفاف به
والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد على ما اتاه الله من
فضله ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الانتصار لحكم دينه وشرعه ومن جهة المراغم
لامته وكل مفسدة يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا وكل ما شرعت العقوبة به
عليها لم تسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة
وانما يقع تدينا واعتقادا وليس للنفوس في الغالب داع الى ايقاع السب الا عن اعتقاد يرونه
تعظيما وتمجيدا واذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب الى شرع زاجر بل هو نوع من الكفر
فيقتل الانسان عليه لردته وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه من نمط الذي قبله والفرق
بينهما ان ذلك بيان لان نفس السب لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى
والثاني بيان لان سب الرسول اليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه بخصوصه كشرب الخمر وسب
الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه الى حد زاجر كشرب البول واكل الميتة
والدم الوجه الرابع ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب ادمي بل لسب ادمي
ميت لم يعلم انه عفا عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى فانه قد علم انه قد عفا
عمن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول يتردد في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب
سائر الادميين فيجب الحاقه باشبه الاصلين به ومعلوم ان سب الادمي انما لم يسقط عقوبته

١٩٩

بالتوبة لان حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ولا ينتفعون
بتوبة التائب فاذا تاب من للادمي عليه حق قصاص او قذف فان له ان ياخذ منه لينتفع
به اشتفاء ودرك ثار وصيانة عرض وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة لانه سبحانه انما اوجب
الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا الى ما ينفعهم حصل مقصود الايجاب وحينئذ
فلا ريب ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة التغليظ لان الطعن فيه طعن في دين الله
وكتابه وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي
عليه وقد ذكرنا ما دل على ذلك من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان يعاقب من اذاه
وان جاء تائبا وهو صلى الله عليه وسلم كما انه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد فاذا تابوا ورجعوا
الى ما امرهم به فقد حصل مقصوده منه ايضا لما اذاه له فله ان يعاقب من اذاه
تحصيلا لمصلحة نفسه كما له ان ياكل ويشرب فان تمكن البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه
من جملة مصالح الانسان ولولا ذلك لمانت النفوس عما تميل اليه الجبلة في العفو والانتقام
فقد يترجح عنده مصلحة الانتقام فيكون فاعلا لامر مباح وحظ جائز كما له ان يتزوج
النسا وقد يترجح العفو والانبيا عليهم السلم منهم من كان قلبه يترجح عنده احيانا الانتقام
ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون اشد من الصخر كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده
العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون الين من اللبن كابرهيم وعيسى فاذا تعذر عفوه عن
حقه تعين استيفاؤه والا لزم اهدار حقه بالكلية قولهم اذا سقط المتبوع بالاسلام
فالتابع اولى قلنا هو تابع من حيث تغلظت عقوبته لا من حيث ان له حقا في الاستيفا
لا ينجبر بالتوبة قولهم ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الاسلام وبعده
بخلاف ساب الرسول عنه جوابان احدهما المنع فان سب الذمي للمسلم جائز عنده لانه يعتقد كفره

وضلاله وانما جريمته نقض العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وان فرض الكلام في سب خارج
عن الدين مثل الرمي بالزنا والافترا عليه ونحو ذلك فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب
الواحد من الامة ولا ريب ان الكافر اذا اسلم صار اخا للمسلمين يوذيه ما يوذيهم وصار
معتقدا لحرمة لاعراضهم ومن القبيح لانتهاك اعراضهم ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم
باسلامه وقد تقدم هذا الوجه غير مرة الثاني ان شاتم الواحد من الناس لو تاب
واظهر براة المشتوم واثنا عليه ودعا له بعد رفعه الى السلطان كان له ان يستوفي
حده مع ذلك فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول اذا اظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته
وسبب ذلك ان اظهار مثل هذه التوبة لا تزيل ما لحق المشتوم من الغضاضة والمعرة بل قد
يحمل ذلك على خوف العقوبة ويبقى اثار السب الاول جارحة فان لم يكن المشتوم من احد
حقه بقي حاله مجروح العرض بل جرحه قولهم القتل حق الرسالة واما البشرية فانها
حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة قلنا لا نسلم ذلك بل هو من حيث هو بشر متفضل
في بشريته على الادميين تفضيلا يوجب قتل سابه ولو كان القتل انما وجب لكونه قدحا
في النبوة لكان مثل غيره من انواع الكفر ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل وقد قدمنا
من الادلة ما يدل على ان خصوص السب موجب للقتل وانه ليس بمنزلة سائر انواع الكفر
ومن سوى بين الساب للرسول وبين المعرض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف
الكتاب والسنة الظاهرة والاجماع الماضي وخالف المعقول وسوى بين الشيئين
المتباينين ولكن القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين اوضح دليل على ان القتل
عقوبة لخصوص السب والا كان قد اجتمع حقان حق لله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل
وحق لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الراي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا

ان يجتمع عليه الحدان كالمرتد قذف مسلما او نقض العهد وقذف مسلما وبعد التوبة
يستوفى منه حد القذف فكان اما للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعاقب من سبه وجانا تائبا بالجلد
فقط كما انه ليس للامام ان يعاقب قاطع الطريق اذا جانا تائبا الا بالقود ونحوه مما هو
خالص حق الادمي ولو سلمنا ان القتل حق الرسالة فقط فهو رده مغلظه بما فيه
ضررا ونقض مغلظ بما فيه ضرر كالموافقين بالنقض حرابا وفسادا بالفعل من قطع
طريق وزنا بمسلمة وغير ذلك فان القتل هنا حق لله ومع هذا لم يسقط بالتوبة والاسلام
وهذا متحقق سوا قلنا ان ساب الله يقتل بعد التوبة او لا يقتل كما تقدم تقريره
قولهم اذا اسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة قلنا هذا ممنوع اما اذا سوينا بينه
وبين ساب الله فظاهر وان فرقنا فان هذا شبيه من باب فعل المحارب لله ورسوله
الساعي في الارض فسادا والحاجة داعية الى ردع امثاله كما تقدم وان سلمنا
سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه
فان هذه جناية زائدة على نفس الرسول مع التزام تركها فان الذمي ملتزم لنا ان لا يظهر
السب وليس ملتزما لنا ان لا يكفر به فكيف يجعل ما التزم تركه من جنس ما قد اقررناه عليه
وجماع الامر ان هذه الجناية على الرسالة نقض يتضمن حرابا وفسادا ورده تضمنت
فسادا وحرابا وسقوط القتل عن مثل هذا ممنوع كما تقدم قولهم حق البشرية
انغمر في حق الرسالة وحق الادمي انغمر في حق الله قلنا هذه دعوى محضة ولو كان
كذلك لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائبا ولا
احتيج خصوص السب ان يفرد بذكر العقوبة لعلم كل احد ان سب الرسول اغلظ من الكفر
به فلما جاءت الاحاديث والاثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم ان ذلك خاص في

السب ان اندرج في عموم الكفر وايضا فحق العبد لا يندرج في حق الله قط نعم العكس
موجود كما يندرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه لله في القود وحد القذف
اما ان يندرج حق العبد في حق الله فباطل فان من جنى جناية واحدة تعلق بها حقان
لله وللادمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق الادمي سوا كانا من جنس او جنسين كما
لو جنى جنايات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق فانه اذا سقط عنه تحتم القتل لم يسقط
عنه القود ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم باجماع المسلمين
حتى عند من قال ان القطع والغرم لا يجتمعان نعم اذا جنى جناية واحدة فيها حقان
لله وللادمي فان كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلا وان كانا من جنسين ففي التداخل
خلاف معروف ومثال الاول قتل المحارب فانه يوجب القتل حقا لله وللادمي والقتل لا يتعدد
فمتى قتل لم يبق للادمي حق في تركته من الدية وان كان له ان ياخذ الدية اذا قتل عدة
مقتولين فقتل ببعضهم عند الشافعي واحمد وغيرهما اما ان قلنا ان موجب العمد القود
عينا فظاهر وان قلنا ان موجبه احد شيين فانما ذاك حيث يمكن العفو وهنا لا يمكن العفو
فصار موجبه القود عينا وولي استيفايه الامام لان ولايته اعم ومثال الثاني اخذ
المال سرقة واتلافه فانه موجب للقطع حدا لله وموجب للغرم حقا للادمي ولهذا قال
الكوفيون ان حد الادمي يدخل في القطع فلا يجب وقال الاكثرون بل يغرم للادمي ماله
وان قطعت يده واما اذا جنى جنايات متفرقة لكل جناية حد فان كانت لله وهي من جنس
واحد تداخلت بالاتفاق وان كانت من اجناس وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ولم
تتداخل عند الشافعي وان كانت للادميين لم تتداخل عند الجمهور وعند مالك تدخل في
القتل الا حد القذف فهنا هذا الشاتم الساب لا ريب انه تعلق بشتمه حق لله وحق لادمي

ونحن نقول ان موجب كل منهما القتل ومن ينازعنا اما ان يقول اندرج حق الادمي في حق الله
او موجبه الجلد فاذا اصل فلا كلام الا عند من يقول ان موجبه الجلد فانه يجب ان يخرج
على الخلاف واما اذا سقط حق الله بالتوبة فكيف يسقط حق العبد فانا لا نحفظ لهذا
نظيرا بل النظاير تخالف ما ذكرناه والسنة تدل على خلافه واثبات حكم بلا اصل ولا نظير
غير جايز بل مخالفته للاصول دليل على بطلانه وايضا فهب ان هذا حد محض لله لكن لم
يقال انه يسقط بالتوبة وقد قدمنا ان الردة ونقض العهد نوعان مجرد ومغلظ
فما تغلظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال وان تاب وبينا ان هذا السب من
هذا النوع وايضا فاقصى ما يقال ان يلحق هذا السب بسب الله وفيه من الخلاف ما قد
ذكر ان شا الله واما ما ذكر من الفرق بين سب المسلم وسب الكافر فهو وان كان له توجه
كما للتسوية بينهما في السقوط توجه ايضا فانه معارض بما يدل على ان الكافر اولى بالقتل
بكل حال من المسلم وذلك ان الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر وانما عصمه العهد
واظهاره السب لا ريب انه محاربة لله ورسوله وافساد في الارض ونكاية في المسلمين فقد
تحقق الفساد من جهته واظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثق بها كتوبة غيره من
المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا اذا علا ومن علم منه الاسلام وصدرت
منه الكلمة من السب مع امكان انها لم تصدر عن اعتقاد بل خرجت سفها او غلطا فاذا
عاد الى الاسلام مع انه لم يزل يتدين به لم يعلم منه خلافه كان اولى بقبول توبته لان
ذنبه اصغر وتوبته اقرب الى الصحة ثم انه يجاب عنه بان اظهار المسلم تجديد التوبة
الاسلام بمنزلة اظهار الذمي الاسلام لان الذي كان يزعه عن اظهار السب ما اظهره من
عقد الامان كما يزع المسلم ما اظهره من عقد الايمان فاذا كان المسلم لان انما يظهر

عقد ايمان فقد ظهر ما يدل على فساده فكذلك الذمي لما ظهر عقد امان فقد ظهر ما
يدل على فساده فانه من يتهم في امانه يتهم في ايمانه ويكون منافقا في الايمان كما
كان منافقا في الامان بل ربما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف اشد على
المسلمين من حاله قبل التوبة فانه كان في ذلة الكفر والان فانه يشارك المسلمين في
ظاهر العز مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله على ان
في تعليل سبه بالزندقة نظرا فان السب امر ظاهر اظهره ولم يظهر منه ما يدل
على استبطانه اياه قبل ذلك ومن الجايز ان يكون قد حدث له ما اوجب الردة نعم
ان كان ممن تكرر ذلك منه او له دلالات على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة
لكن يقال الحر يقتل لامرين لكونه زنديقا ولكونه سابا كما يقتل الذمي لكونه كافرا
غير ذي عهد ولكونه سابا فان الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما
في علة اخرى تقتضي كون السب موجبا للقتل وان احدث الساب اعتقادا صحيحا بعد
ذلك بل قد يقال ان السب اذا كان موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد
في الباطن حال سبه كسب الله تعالى وكالقذف في ايجابه للجلد وكسب جميع البشر واما
الفرق الثاني الذي مبناه على ان السب موجب قتل المسلم حدا لا نقضه لا تزول
بسقوطه بتجديد الاسلام بخلاف سب الكافر فعقوبته انا لا نرخص لاهل الذمة في
اظهار السب اذا اظهروا ابعدوه الاسلام ولا اذنا لهم ان يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك
يسلمون وما هذا الا بمثابة ان يقال على الذمي بانه اذا زنا بمسلمة او قطع الطريق
اخذ فقتل الا ان يسلم ينزع عن هذه المفاسد الا ان يكون ممن يريد الاسلام واذا
اسلم كان الاسلام يجب ما كان قبله ومعلوم ان يعني هذا ان الذمي يحتمل منه ما يقوله

ويفعله من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بعده واسلم ومعلوم ان هذا
غير جايز فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتمل باسلام الوف من
الكفار ولان يظهر دين الله ظهورا يمنع احدا ان ينطق فيه بطعن احب الى الله ورسوله
من ان يدخل فيه اقوام وهو منتهك ممتهن وكثير ممن يسب الانبياء من اهل الذمة قد يكون
زنديقا لا يبالي الى اي دين انتسب فلا يبالي الى الذي ينال غرضه من السب ثم يظهر الاسلام كالمنافق
سواء ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرضه فانه ما دام العدو يرجو ان يستبقي ولو بوجه
لم يزعه ذلك عن اظهار مقصوده في وقت ما ثم ان ثبت ذلك عليه ورفع الى السلطان
واراد قتله اظهر الاسلام والا فقد حصل غرضه وكان قصد الشارع بالكلية يجعل
لفاعله سبيلا الى استبقائه بعد الاخذ كالزنا والسرقة وقطع الطريق فان كان مقصود
الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين ابلغ من مقصوده من تطهيرها
من وجود هذه القبائح انبغى ان يكون تحتم عقوبة من يفعل ذلك ابلغ من تحتم عقوبة هؤلاء وفقه
هذا الجواب ان يعلم ان ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فساد عريض وراء مجرد
الكفر فلا يكون حصول الاسلام ماحيا لذلك الفساد واما الفرق الثالث وقولهم ان
الكافر لم يلتزم تحريم السب فباطل فانه لا فرق بين اظهاره لسب النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اظهاره لسب احاد من المسلمين وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم فانه لولا العهد لم
يكن فرق عنده بيننا وبين ساير من يخالفه في دينه من المحاربين له ومعلوم انه يستحل ذلك
كله منهم ثم انه بالعهد صار ذلك محرما عليه في دينه منا لاجل العهد فاذا فعل
شيا من ذلك اقيم عليه حده وان اسلم سواء انتقض عهده بما يفعله او لم ينتقض فما زاد يجب
على الجميع نقض العهد كما لو سرق او قذف مسلما او زنا به ينتقض عهده ولا حد عليه فيصير

بمنزلة المحاربين وتارة يجب عليه الحد بنقض عهده كما اذا سب الرسول او زنا بمسلمة او
قطع الطريق على المسلمين فهنا يقتل وان اسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل
حتما لعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاء له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد
الامان ان لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجبا للقتل ونكالا لامثاله عن فعل مثل
هذا اذا علموا انه لا يترك صاحبه حتى يقتل فهذا هو الجواب عما ذكره من احتج للمخالف مع
ان فيما تقدم من كلامنا ما يغني عن الجواب لمن تبين له الماخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في مواضع التوبة وذلك مبني على التوبة من سائر الجرائم فنقول لا خلاف
علمناه ان قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان لله من تحتم
القتل والصلب والنفي وقطع الرجل وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء الا في وجه
لاصحاب الشافعي وقد نص الله على ذلك بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ومعنى القدرة عليهم امكان الحد عليهم لثبوته بالبينة
او بالاقرار وكونهم في قبضة المسلمين فاذا تابوا قبل ان يؤخذوا سقط ذلك عنهم
واما من لم يوجد منه الا مجرد الردة وقد اظهرها فكذلك ايضا يقبل توبته
عند العامة الا ما يروى عن الحسن ومن قبل انه وافقه **واما** القاتل والقاذف
فلا اعلم مخالفا ان توبتهم لا تسقط عنهم حق الادمي يعني انه اذا طالب بالقود وحد
القذف فله ذلك وان كانوا قد تابوا قبل ذلك **واما** الزاني والسارق والشارب
فقد اطلق بعض اصحابنا انه اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد فهل يسقط عنه الحد على
روايتين اصحهما انه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل
والثانية لا يسقط ويكون من توبته تطهيره بالحد وقيد بعضهم اذا تاب قبل ثبوت

حده عند الامام وليس بين الكلامين خلاف في المعنى فانه لا خلاف انه لا يسقط في الموضع
الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته وان اختلفت عباراتهم حصل ذلك لعدم الحكم
بصحة التوبة او لاقتضاء سقوط الحد الى المفسدة فقال القاضي ابو يعلى وغيره وهو
ممن اطلق الروايتين التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الامام عليه لجواز ان يكون
اظهرها تقية من الامام والخوف من عقوبته **قال** ولهذا نقول في توبة الزاني
والسارق والشارب لا يحكم بصحتها بعد علم الامام بحالهم وثبوته عنده وانما يحكم
بصحتها قبل ذلك قال وقد ذكره ابو بكر في الشافي **فقال** اذا تاب يعني الزاني بعد
ان قدر عليه فمن توبته ان يطهر بالرجم او الجلد واذا تاب قبل ان يقدر عليه قبلت
توبته فاخذ القاضي ان نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطة للحد في كل موضع فلم
يحتج الى التقييد وهو ومن سلك طريقته من اصحابه مثل الشريف ابي جعفر وابي الخطاب
وماخذ ابي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد
القدرة ويكون الحد من تمام التوبة فلهذا قيدوا ولا فرق في الحكم بين القولين والتقييد
بذلك موجود في كلام الامام احمد نقل عنه ابو الحارث في سارق جاء تائبا بعد السرقة
فردها قبل ان يقدر عليه لم يقطع قال الشعبي ليس على تائب قطع وكذلك نقل حنبل ومهنا في
السارق اذا جاء الى الامام تائبا يدرا عنه القطع ونقل الميموني في الرجل اذا اعترف
بالزنا اربع مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد انه تقبل توبته ولا يقام عليه الحد وذكر
قصة ماعز وجد مس الحجر فهرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه **قال** الميموني
وناظرته في مجلس حتى قال اذا رجع عن اقراره لم يرجم قلت فان تاب قال من توبته ان يطهر
بالرجم **قال** ودار بيني وبينه الكلام غير مرة انه اذا رجع لم يقم عليه وان تاب فمن

توبته ان يطهر بالحد قال القاضي والمذهب الصحيح انه يسقط بالتوبة كما نقل
ابو الحارث وحنبل وغيرهما فتلخص من هذا انه اذا اظهر التوبة بعد ان ثبت عليه الحد عند الامام
بالبينة لم يسقط عنه الحد واما اذا تاب قبل ان يقدر عليه بان يتوب قبل اخذه او بعد
اقراره الذي له ان يرجع عنه ففيه روايتان وقد صرح بذلك غير واحد من اهل المذهب
منهم الشيخ ابو عبد الله بن حامد قال فاما الزنا فانه لا خلاف انه فيما بينه وبين الله تصح توبته
منه فاما اذا تاب الزاني وقد رفع الى الامام فقول واحد لا يسقط الحد فاما
ان تاب بحضرة الامام فانه ينظر فان كان باقرار منه ففيه روايتان وان كان ذلك ببينة
فقول واحد لا يسقط لانه اذا قامت البينة عليه بالزنا فقد وجب القضاء بالبينة والاقرار
بخلاف البينة لانه اذا رجع عن اقراره قبل منه وقال في السرقة لا خلاف ان الحق الذي لله
يسقط بالتوبة سواء تاب قبل القطع او بعده وانما الخلاف فيمن تاب قبل اقامة الحد فان كان
ذلك قبل ان يرفع الى الامام سقط الحد سواء رفع الى الامام او لم يرفع واما اذا
تاب بعد ان رفع الى الامام فلا يسقط الحد عنه لانه حق يتعلق بالامام فلا يجوز تركه قال
وكذلك المحارب اذا تاب من حق الله قلت وقد قدمنا انا اذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع
الطريق بالتوبة فانه يكفي مجرد التوبة وهذا هو المشهور من المذهب كما يكفي ذلك في قطاع
الطريق وفيه وجه ثان انه لا بد من اصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد قيل يعتبر مضي
مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة لان التوقيت يفتقر
الى توقيف وتخرج ان يعتبر مضي سنة كما نص عليه الامام احمد في توبة الداعي الى البدعة
ان يعتبر فيه مضي سنة اتباعا لما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة صبيغ بن عسل
فانه تاب عنده ثم نفاه الى البصرة وامر المسلمين بهجره فلما حال الحول ولم يظهر منه الا خير

امر المسلمين بكلامه وهذه قضية مشهورة بين الصحابة هذه طريقة اكثر اصحابنا
وظاهر طريقة ابي بكر انه يفرق بين التوبة قبل ان يقدر بان يجي تائبا وبين ان يقر ثم يتوب كلام
احمد رضي الله عنه انما اسقط الحد عمن جاء تائبا فاما اذا اقر ثم تاب فقد رجع احمد عن
القول بسقوط الحد وللشافعي ايضا في سقوط سائر الحدود وغير حد المحارب بالتوبة قولان
اصحهما ان يسقط بالتوبة حتى لكن حد المحارب يسقط باظهار التوبة قبل القدرة وحد غيره لا
يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمن يوثق بتوبته وقيل مثل ذلك سنة هكذا
ذكر العراقيون من اصحابه وذكر بعض الخراسانيين ان في توبة المحارب وغيره بعد الظفر
قولين اذا اقترن بها الاصلاح واستشكلوا ذلك فيما اذا انشا التوبة حيث اخذ لاقامة
الحد فانه لا يؤخر حتى يصلح العمل ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسقط بالتوبة وذكر
بعضهم ان ذلك اجماع وانما هو اجماع في التوبة بعد ثبوت الحد فصل اذا
تلخص ذلك فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع الى السلطان وثبت ذلك عليه بالبينة ثم
اظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول انه يقتل حدا سواء تاب قبل اداء البينة او بعد
اداء البينة لان هذه توبة بعد اخذه والقدرة عليه فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني
والسارق في هذه الحال ولذلك لو تاب بعد ان اريد رفعه الى السلطان والبينة بذلك
بمنزلته وهذا لا ريب فيه والذمي في ذلك كالملي اذا قيل انه يقتل حدا كما قررناه
واما ان اقر بالسب ثم تاب او جاء تائبا منه فمذهب المالكية انه يقتل ايضا لانه حد من الحدود
والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ولهم في الزنديق اذا جاء تائبا
قولان لكن قال القاضي عياض مسألة الساب اقوى لا يتصور فيها الخلاف لانه حق يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين وكذلك يقول

من يرى انه يقتل حدًا كما يقوله الجمهور ويرى ان التوبة لا تسقط الحد بحال كاحد
قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد واما على المشهور من المذهبين من ان التوبة قبل
القدرة تسقط الحدود فقد ذكرنا انما ذاك في حدود الله سبحانه وتعالى فاما حدود
الادميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة فعلى هذا لا يسقط القتل عنه
وان تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قودًا عن قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة
لانه حق ادمي ميت فاشبه القود وحد القذف وهذا قول القاضي ابي يعلى وغيره وهو مبني
على ان قتله حق لادمي وانه لم يعف عنه ولا يسقط الا بالعفو وهو قول من يفرق بين من سب
الله ومن سب رسوله واما من سوى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال ان الحدود تسقط
بالتوبة قبل القدرة فانه يسقط القتل هنا لانه حد من الحدود الواجبة لله تاب صاحبه قبل
القدرة عليه وهذا موجب قول من قال ان توبته تنفعه فيما بينه وبين الله وتسقط عنه
حق الرسول في الاخرة وقد صرح بذلك غير واحد من اصحابنا وغيرهم لان التوبة المسقطة
لحق الله وحق العبد وجدت قبل اخذه لاقامة الحد عليه وذلك ان هذا الحد ليس له عافٍ عنه فان
لم تكن التوبة مسقطة له لزم ان يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو
وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيًا لتوجه ان يقال لا يسقط الحد الا
بعفوه بكل حال واما ان جحد ونفى السب بعد اقراره ثم تاب بعد ما اقر بالسب غير مظهر
للتوبة ثم تاب فذلك ينبني على جواز رجوعه عن هذا الاقرار فاذا لم يقبل رجوعه اقيم
عليه الحد بلا تردد وان قبل رجوعه واسقط الحد عمن جاء تائبًا ففي سقوطه عن هذا الوجهان
المتقدمان وان قيم الحد على من جاء تائبًا فعلى هذا اولى والقول في الذمي اذا جا مسلمًا معترفًا
او اسلم بعد اقراره كذلك فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره

الله سبحانه وتعالى وقد حان ان نذكر المسألة الرابعة فنقول **المسألة**
الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر وقبل ذلك لا بد من تقديم
مقدمة وقد كان يليق ان تذكر في اول المسألة الاولى وذكرها هنا مناسب ايضا لينكشف
سر المسألة وذلك ان نقول ان سب الله او سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا سوا كان الساب
يعتقد ان ذلك محرم او كان مستحلًا له او كان ذاهلًا عن اعتقاده هذا مذهب الفقها وساير
اهل السنة القايلين بان الايمان قول وعمل وقد قال الامام ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو احد الايمة يعدل بالشافعي واحمد قد اجمع المسلمون
ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيًا مما انزل الله او قتل نبيًا من
انبيا الله انه كافر بذلك وان كان مقرًا بكل ما انزل الله وكذلك قال محمد بن سحنون
وهو احد الايمة من اصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة اجمع العلما ان شاتم النبي صلى
الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر وقد نص على مثل هذا غير واحد من الايمة قال احمد في رواية
عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا انت ومن خلقك هذا مرتد عن الاسلام
تضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وابي طالب من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وذلك
انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم فبين ان هذا مرتد وان
المسلم لا يتصور ان يشتم وهو مسلم وكذلك نقل عن الشافعي انه سيل عمن هزل بشي من
ايات الله انه قال هو كافر واستدل بقول الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وكذلك قال اصحابنا وغيرهم من سب الله كفر سوا كان
مازحًا او جادًا لهذه الاية وهذا هو الصواب المقطوع به وقال القاضي ابو يعلى

في المعتمد من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سوا استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل
ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لان الظاهر خلاف ما اخبر
لانه لا غرض له في سب الله وسب رسوله الا انه غير معتقد لعبادته غير مصدق لما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق الشارب والقاتل والسارق اذا قال انا غير مستحل لذلك
انه يصدق في الحكم لان له غرضا في فعل هذه الاشيا مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل
من اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في ظاهر الحكم فاما في الباطن فان كان صادقا
فيما قال فهو مسلم كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم وذكر القاضي عن
الفقها ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق كساب
الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقها من اهل العراق افتى هرون امير المومنين
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلده حتى انكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا وهو نظير
ما حكاه ابو محمد بن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به وقد ذكر القاضي عياض
بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقها العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من
الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اوليك لم يكونوا ممن يشهر بالعلم او لم
يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها
سبا او كانت فيمن تاب ذكر ان الساب اذا اقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرا لان قوله
اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او هو من كلمات الاستهزا او الذم فاعترافه بها وترك
توبته منها دليل على استحلاله لذلك وهو كفر ايضا قال فهذا كافر بلا خلاف
وقال في موضع اخر ان من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة وانما يوجب القتل فيه
حدا وانما يقول ذلك مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة

فيقتله حدا كالزنديق اذا تاب قال ونحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا
نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك
كان منه ذهولا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه قال واما من علم انه
سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا
كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة
واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله او حرمة
نبيه وهذا ايضا تثبت منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله له اذا لم يكن في
نفسه تكذيبا صريحا وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب ان يعلم ان القول
بان كفر الساب في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله
القاضي ابا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما ينافي ما قاله هنا وانما اوقع من
وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طايفة من متاخري المتكلمين وهم الجهمية
الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو مجرد التصديق الذي
في القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح
وقد صرح القاضي ابو يعلى بذلك هنا قال عقيب ان ذكر ما حكيناه عنه وعلى هذا
لو قال الكافر انا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا اتي بالشهادتين كلا
اتي غيرها من العبادات كسلا لم نحكم باسلامه في الظاهر ونحكم به باطنا قال
وقول الامام احمد من قال ان المعرفة تنفع في القلب من غير ان يتلفظ بها فهو جهمي محمول
على احد وجهين احدهما انه جهمي في ظاهر الحكم والثاني على انه يمتنع من الشهادتين
عنادا لانه احتج احمد في ذلك بان ابليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مومنا ومعلوم

ومعلوم ان ابليس اعتقد انه لا يلزمه امتثال امره تعالى بالسجود لادم وقد ذكر القاضي
في غير موضع انه لا يكون مومنا حتى يصدق ويلتزم مع القدره ويقلبه وان
الايمان قول وعمل كما هو مذهب الايمه كلهم مالك وسفين والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد واسحق ومن قبلهم وبعدهم من اعيان الامه وليس الغرض
هنا استيفا الكلام في هذا الاصل وانما الغرض التنبيه على ما يخص هذه المسله
وذلك من وجوه احدها ان الحكايه المذكوره عن الفقها انه ان كان مستحلا
كفر والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين
حكوها عن الفقها وهولا نقلوا قول الفقها بما ظنوه جاريا في اصولهم او بما
قد سمعوه من بعض المنتسبين الى الفقه ممن لا يعد قوله قولا وقد حكينا نصوص
ايمه الفقها وحكايه اجماعهم ممن هو من اعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان
ان في المسله خلافا يجعل المسله من مسايل الخلاف والاجتهاد وانما ذلك غلط
لا يستطيع احد ان يحكي عن واحد من الفقها ايمه الفتوى هذا التفصيل البته
الوجه الثاني ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاد ان السب
حلال فانه لما اعتقد ان ما حرمه الله حلال كفر ولا ريب ان من اعتقد في المحرمات
المعلوم تحريمها انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المومنين
والكذب عليهم والغيبه لهم الى غير ذلك من الاقوال التي علم ان الله حرمها فانه من
فعل شيا من ذلك مستحلا كفر مع انه لا يجوز ان يقال من قذف مسلما او اغتابه كفر
ويعني بذلك اذا استحله **الثالث** ان اعتقاد حل السب كفر سوا اقترن به وجود
السب او لم يقترن فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدما وانما المؤثر هو الاعتقاد

وهو خلاف ما اجمع عليه العلما **الرابع** ان اذا كان المكفر هو اعتقاد الحل
فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد
ان هذا حرام وانما قلته غيظا وسفها او عبثا ولعبا كما قال المنافقون انما كنا نخوض
ونلعب كما اذا قال انما قذفت هذا او كذبت عليه لعبا وعبثا فان قيل لا يكونون
كفارا فهو خلاف نص القران وان قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب
اذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القايل انا لا اصدقه في هذا لا يستقيم فان
التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد قال انا اعتقد ان ذلك ذنب ومعصيه
وانا افعله فكيف يكفر ان لم يكن ذلك كفرا ولهذا قال سبحانه لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم ولم يقل قد كذبتم في قولكم انما كنا نخوض ونلعب فلم
يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في ساير ما اظهروه من العذر الذي يوجب
براتهم من الكفر لو كانوا صادقين بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض
واللعب واذا تبين ان مذهب سلف الامه ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقاله في نفسها
كفر استحلها صاحبها او لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسله
الاولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يوذون النبي وقوله
ان الذين يوذون الله ورسوله وقوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وما
ذكرناه من الاحاديث والاثار فانها ادله بينه في ان نفس اذى الله ورسوله كفر مع
قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما فلا حاجه الى ان نعيد الكلام هنا
بل في الحقيقه كل ما دل على ان الساب كافر وانه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه
المسله اذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد ان السب حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر

هذا الاعتقاد ظنوا انه يثبت مثله الاعتقادات المحبه للرسول ومنشا هذه
الشبهه التي اوجبت هذا الوهم من المتكلمين او من حذا حذوهم من الفقها انهم راوا
ان الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به وراوا ان اعتقاد صدقه لا ينافي
السب والشتم بالذات كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا ينافي معصيته فان الانسان قد
يهين من يعتقد وجوب اكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد
وجوب تركه ثم راوا ان الامه قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان سبه دليل على انه
لم يعتقد انه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الاهانه
وانما الاهانه دليل على التكذيب فاذا فرض انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس
الامر مومنا وان كان في حكم الظاهر انما يجري عليه بما اظهره فهذا ماخذ المرجيه ومعتضديهم
وهم الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكراميه الذين
يقولون هو مجرد القول وان عري عن الاعتقاد واما الجهميه الذين يقولون هو مجرد
المعرفه والتصديق بالقلب فقط وان لم يتكلم بلسانه فلهم ماخذ اخر وهو انه قد يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فاذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح اظهار
خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق اظهار خلاف ما في قلبه في الباطن
وجواب الشبهه الاولى من وجوه احدها ان الايمان وان كان اصله تصديق
القلب فذلك التصديق لا بد ان يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم الرسول
واجلاله ومحبته وذلك امر لازم كالتالم والتنعم عند الاحساس بالمولم والمنعم وكالنفره
والشهوه عند الشعور بالملايم والمنافي فاذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم
ينفع التصديق ولم يغن شيا وانما يمتنع حصوله اذا عارضه معارض من حسد الرسول

ذلك صح

او التكبر عليه او الاهمال له واعراض القلب عنه ونحو ذلك كما ان ادراك الملايم
والمنافي يوجب اللذه والالم الا ان يعارضه معارض ومتى حصل المعارض كان
وجود ذلك المقتضي كعدمه كما يكون وجود ذلك الادراك كعدمه بل يكون
ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب وبتوسطه يعدم ايضا
التصديق الذي هو العله فينقلع الايمان بالكليه من القلب وهذا هو الموجب لكفر من
حسد الانبيا او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعاده مع علمه بانهم صادقون
وكفرهم اغلظ من كفر الجهال الثاني ان الايمان وان كان يتضمن التصديق فليس هو
مجرد التصديق وانما هو الاقرار والطمانينه وذلك لان التصديق انما يعرض للخبر
فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو امر وكلام الله خبر وامر فالخبر يستوجب
تصديق المخبر والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع
والانقياد للامر وان لم يفعل الماموربه فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد
فقد حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمانينه والاقرار فان اشتقاقه من الامن الذي
هو القرار والطمانينه وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد
واذا كان كذلك فالسب اهانه واستخفاف والانقياد للامر اكرام واعزاز ومحال ان
يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به فاذا حصل في القلب
استخفاف واستهانه امتنع ان يكون فيه انقياد واستسلام فلا يكون فيه ايمان وهذا
هو بعينه كفر ابليس فانه سمع امر الله له فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر ولم يخضع
له واستكبر عن الطاعه فصار كافرا وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم ان
الايمان ليس في الاصل الا التصديق ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب

بلغ

اوصدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب مع كونه من اغلظ الكفر فيتحيرون ولو انهم
هدوا لما هدي اليه السلف الصالح لعلموا ان الايمان قول وعمل اعني في الاصل
قولاً في القلب وعملاً في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته
يتضمن اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب
المصدق به والتصديق هو من نوع العلم والقول وينقاد لامره ويستسلم وهذا
الانقياد والاستسلام هو نوع من الاراده والعمل ولا يكون مومناً الا بمجموع الامرين
فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وان كان مصدقاً فالكفر اعم من التكذيب
يكون تكذيباً وجهلاً ويكون استكباراً وظلماً ولهذا لم يوصف ابليس الا بالكفر
والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر ابليس
وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل الا ترى ان نفراً من اليهود
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن اشيا فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي ولم يتبعوه
وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق الا ترى ان من صدق الرسول
بان ما جا به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وامراً فانه يحتاج الى مقام ثان وهو تصديقه
خبر الله وانقياده لامر الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهذه الشهاده تتضمن
تصديق خبره والانقياد لامره فاذا قال واشهد ان محمداً رسول الله تضمنت تصديق
الرسول فيما جا به من عند الله فمجموع هاتين الشهادتين يتم الاقرار فلما كان التصديق لا بد
منه في كلا الشهادتين وهو الذي يتلقى الرساله بالقبول ظن من ظن انه اصل لجميع الايمان
وغفل عن ان الاصل الاخر لا بد منه وهو الانقياد والا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً
ثم يمتنع من الانقياد للامر اذ غايته في تصديق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرساله من

الله سبحانه كابليس وهذا مما يبين لك ان الاستهزا بالله ورسوله ينافي الانقياد له لانه قد
بلغ عن الله انه امر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لامره فهو
اما مكذب له او ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح ومن استخف به واستهزا
بقلبه امتنع ان يكون منقاداً لامره فان الانقياد اجلال واكرام والاستخفاف اهانة
واذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب احدهما انتفى الاخر فعلم ان الاستخفاف
والاستهانة تنافي الايمان منافاة الضد للضد الوجه الثالث ان العبد اذا فعل
الذنب مع اعتقاد ان الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه واوجبه فهذا ليس
بكافر فاما ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وابى
ان يذعن لله وينقاد فهو اما جاحد او معاند ولهذا قالوا من عصى مستكبراً
كابليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند اهل السنه والجماعه وانما يكفره الخوارج
فان العاصي المستكبر وان كان مصدقاً بان الله ربه فان معاندته له ومحادته تنافي هذا
التصديق وبيان هذا ان من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق فانه ما آمن بالقران
من استحل محارمه وكذلك لو استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقاد انها حلال له وذلك
تاره يكون باعتقاد ان الله احلها وتاره باعتقاد ان الله لم يحرمها وتاره بعدم اعتقاد
ان الله حرمها وهذا يكون لخلل في الايمان بالربوبيه او لخلل في الايمان بالرساله ويكون
جحداً محضاً غير مبني على مقدمه وتاره يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ما حرمه
الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا اشد كفراً ممن قبله وقد يكون هذا
مع علمه بان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم ان هذا الامتناع والابا اما لخلل
في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون

والطاعه منافاة ذاتية وينافي التصديق بطريق الاستلزام لانه ينافي موجب التصديق
ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الايمان بالرسول انما يعود
اصله الى التصديق فقط لانه مبلغ لخبر الله وامره لكن يستلزم الانقياد له

مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا واتباعًا لغرض النفس وحقيقة كفر هذا انه يعترف لله
ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المومنون لكنه يكره ذلك ويبغضه
ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول انا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض
هذا الحق وانفر عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من
دين الاسلام والقران مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد
الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا
يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب ان لا يفعله لكن الشهوة
والنفرة منعته من الموافقة فقد اتى من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك
قول وعمل لكن لم يكمل العمل واما اهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين
ونحوهما فلانه لم يهن من كان الانقياد له والاكرام شرطًا في ايمانه وانما اهان من اكرامه
شرط في بره وطاعته وتقواه وجانب الله والرسول انما كفر فيه لانه لا يكون مومنًا حتى
يصدق تصديقًا يقتضي الخضوع والانقياد بحيث لم يقتض لم يكن ذلك التصديق
ايمانًا بل كان وجوده شرًا من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب
كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها الا الالم واذا كان التصديق
ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والاخرة فلم يحصل معه الا فساد
حاله والبوس والالم في الدنيا والاخرة كان ان لا يوجد احب اليه من ان يوجد وهنا
كلام طويل في تفصيل هذه الامور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولًا وفعلًا ونور
الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برايه في سعادة النفوس بعد الموت
وشقاوتها جريًا على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذ الكتاب

الله وراء ظهورهم واتباعًا لما تتلوه الشياطين ۞ واما الشبهة الثانية فجوابها
من ثلثة اوجه احدها ان موجب هذا ان من تكلم بالتكذيب والجحد وساير انواع الكفر
من غير اكراه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس الامر مومنًا ومن جوز هذا
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الثاني ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان
بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من القادر عليه شرط في صحة
الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح وليس هذا موضع
تقرير هذا وما ذكره القاضي رحمه الله من التاويل لكلام الامام احمد فقد ذكر هو
وغيره خلاف ذلك في غير موضع وكذلك ما دل عليه كلام القاضي عياض فان مالكًا
وساير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الا من نسب الى بدعة قالوا الايمان قول وعمل وبسط
هذا له مكان اخر غير هذا الثالث ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب من
غير احتياج الى النطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان في نفس الامر الى القول الذي
يوافقه باللسان لكن لا يقول ان القول الذي ينافي الايمان لا يبطله فان القول قولان
قول يوافق تلك المعرفة وقول يخالفها فهب ان القول الموافق لا يشترط لكن القول المخالف ينافيها
فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها عالمًا بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك
ظاهرًا وباطنًا ولا يجوز ان يقال انه في الباطن يجوز ان يكون مومنًا ومن قال ذلك فقد مرق من
الاسلام قال الله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد
القلب فقط لان ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من اكره ولم يرد من قال واعتقد
لانه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وانما يكره على القول فقط فعلم انه اراد

من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وانه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمين
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضا فصار كل من تكلم بالكفر
كافرا الا من اكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمين بالايمان وقال في حق المستهزين
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته وهذا
باب واسع والفقه فيه ما تقدم من ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم وارادة
فعل فيه استهانة واستخفاف كما انه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم
هذا امر جرت به سنة الله في مخلوقاته كاقتضا ادراك الموافق للذة وادراك المخالف
للالم فاذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة واذا وجد الضد كان مستلزما
لعدم الضد الاخر فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم
التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا واعلم ان الايمان
وان قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق والقول يصدق ما في القلب والعمل يصدق
القول والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في
القلب اذ اعمال الجوارح تؤثر في القلب كما ان اعمال القلب تؤثر في الجوارح فايهما قام به
كفر تعدى حكمه الى الاخر والكلام في هذا واسع وانما نبهنا على هذه المقدمة
فصل ثم نعود الى مقصود المسلة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم
فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلما في هذه المسلة قال
الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل
وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال في موضع اخر كل من ذكر شيا يعرض بذكر الرب
تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وقال

اصحابنا التعريض بسب الله وبسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة وهو موجب للقتل كالتصريح
ولا يختلف اصحابنا ان قذف ام النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة سبه الموجب للقتل واغلظ
لان ذلك يفضي الى القدح في نسبه وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب ام النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل مسلما كان او كافرا وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما
صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض جميع من
سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او
خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق السب له والازرا عليه او الغض منه
والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا تستثنى فصلا من فصول هذا الباب
عن هذا المقصد ولا تمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او
دعا عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من
الكلام وهجر ومنكر من القول وزورا او عيره بشي مما جرى من البلا والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه قال هذا كله اجماع من العلما وايمة الفتوى من
لدن الصحابة هلم جرا وقال ابن القسم عن ملك من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن
القسم او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وكذلك
قال ملك في رواية المدنيين عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او
تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وروى ابن وهب عن ملك من قال ان رداء النبي
صلى الله عليه وسلم ويروى زره وسخ اراد به عيبه قتل وذكر بعض المالكية اجماع العلما
على ان من دعا على نبي من الانبيا بالويل او بشي من المكروه انه يقتل بلا استتابة وذكر عياض
اجوبة جماعة من فقها المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى

في كل قضية بعضهم ومنها رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم
إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا
المار في خلقه ولحيته ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود
ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا
قيل له ما تقول يا عدو الله قال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول
العقرب قالوا لان ادعاه للتاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه ومنها عشار قال اد واشك
الى النبي وقال ان سالت او جهلت فقد سال النبي وجهل ومنها متفقه
كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم ويشبهه في اثنا مناظرته باليتيم وختن حيدرة ويزعم
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا قال عياض
فهذا الباب كله مما عده العلما سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
فيمن تنقصه او بري منه او كذبه انه مرتد وكذلك قال اصحاب الشافعي كل من تعرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح فان الاستهانة بالنبي كفر استهانة
وهل يتحتم قتله او يسقط بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى
فقد اتفقت نصوص العلما من جميع الطوايف على ان التنقص به كفر مبيح للدم وهم
في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه والازرا
به او لا يقصد عيبه لكن المقصود شي اخر حصل السب تبعا له او لا يقصد شيا من
ذلك بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان

القول نفسه سبا فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت
يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ومن قال انما هو سب وتنقص له
فقد اذى الله ورسوله وهو ماخوذ بما يوذي به الناس من القول الذي هو في
نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع الى الذين قالوا انما كنا نخوض ونلعب فقال
الله تعالى ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى الى
سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك وقد قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه
انهم لا يومنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه فمن شاجر غيره في
امر وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه فهو كافر بنص
التنزيل ولا يعذر بان مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يومن حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين
ومن هذا الباب قول القايل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر
اعدل فانك لم تعدل وقول ذلك الانصاري ان كان ابن عمتك فان هذا كفر محض
حيث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم للزبير لانه ابن عمته ولذلك انزل الله هذه
الاية واقسم انهم لا يومنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا من حكمه وانما عفا عنه النبي صلى
الله عليه وسلم كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وعن الذي قال
اعدل فانك لم تعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم فنزل القران بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طايفة من الفقها منهم

ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزره
النبي صلى الله عليه وسلم لان التعزير غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومنهم من قال
عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الما حتى يرجع الى الجدر وهذه كلها اقوال رديه ولا
يستريب متامل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القران ان من هو بمثل حاله ليس
بمومن فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر وفي الصحيح عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت
لكم ولو كان هذا القول كفرا للزم ان يغفر الكفر والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري انه
كفر قيل هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فيمكن
انها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن امية انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي الصواب مرارة بن الربيع
والسير انهما لم يشهدا بدرا ولذلك لم يذكره ابن اسحق في روايته عن الزهري لكن
الظاهر صحتها فنقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت
قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل
بدريا فعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى
عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير والله اني احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما متفق عليه وفي رواية للبخاري

من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ للزبير حقه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير براي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما
احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
في صريح الحكم وهذا يقوي ان القصة متقدمة قبل بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
سيل مهزور ان الاعلى يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الى الكعبين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا الماء
القضا لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضا الظاهر انه متقدم من حين قدم النبي صلى
الله عليه وسلم لان الحاجة الى الحكم فيه من حين قدم ولعل قصة الزبير اوجبت هذا القضا
وايضا فان هولا الايات قد ذكر غير واحد انها اول ما نزل لما اراد بعض المنافقين ان
يحاكم يهوديا الى ابن الاشرف فهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقيب
بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه وان كانت
القصة بعد بدر فان القايل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى
الله عليه وسلم عن حقه فغفر له والمضمون لاهل بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفروا ان
كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار او لم يكن كذلك واما بدون ان يستغفروا الا ترى
ان قدامة بن مظعون وكان بدريا تاول في خلافة عمر ما تاول في استحلال الخمر من قوله
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حتى اجمع راي عمر واهل
الشورى ان يستتاب هو واصحابه فان اقروا بالتحريم جلدوا وان لم يقروا به كفروا ثم انه
تاب وكاد ييلس لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه باول سورة غافر
فعلم ان المضمون للبدريين ان خاتمتهم حسنة وانهم مغفور لهم وان جاز ان يصدر
عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر فان التوبة تجب ما قبلها واذا ثبت ان الرجل سب تصريحا او

تعريضا موجب للقتل فالذي يجب ان يعتنى به الفرق بين السب الذي لا يقبل منه التوبة
والكفر الذي يقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذا
الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جا في الفاظ الصحابة والفقها
ذكر السب والشتم والاسما اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسما والبر والبحر والشمس
والقمر ولا في الشرع كاسم الصلوة والزكوة والحج والايمان والكفر فانه يرجع في حده الى
العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرا ونحوها فيجب ان يرجع في حد الاذى والشتم
والسب الى العرف فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من
السب وما لم يكن كذلك وهو كفر به فيكون كفرا ليس بسب حكم صاحبه حكم المرتد ان كان مظهرا
له والا فهو زنديق والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي وان لم يكن سبا واذى لغيره فعلى هذا
كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه فانه من
باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها
واما ما يختص بالقدح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض
وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب وهذه مسايل اجتهادية
يتردد الفقها هل هي من السب او من الردة المحضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به
صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصا الانواع والفرق
بينها ليس هذا موضعه فصل فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين
سبه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق لانا صالحناهم
على هذا واما سبه له فانه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي ابو
يعلى عقد الامان يوجب اقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لا على شتمهم وسبهم له

وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم حيث قلناه بخصوص السب وكونه موجبا
للقتل حدا من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وان صحت واما حيث قلناه لدلالته على
الزندقة او لمجرد كونه مرتدا فلا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من انواع السب
فنقول الاثار عن الصحابة والتابعين والفقها مثل مالك واحمد وساير الفقها
القايلين بذلك كلها مطلقة في من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه
يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم او لا يكرره او يظهره او لا يظهره
واعني بقولي لا يظهره ان لا يتكلم به في ملا من المسلمين والا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد
مسلمان انهما سمعاه يشتمه او حتى يقر بالشتم وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون اظهار
له اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق
السمع منهم وقال مالك واحمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما
كان او كافرا فانه يقتل ولا يستتاب فنصا على ان الكافر يجب قتله بتنقصه له كما يقتل
بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وكذلك اطلق سائر اصحابنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
من الذمي يوجب القتل وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما ان ما ابطل الايمان فانه
يبطل الامان اذا اظهروه فان الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما
يبطل حقن الاسلام فان يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه اخر فان المسلم
اذا سب الرسول دل على سو اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه فلذلك كفر والذمي قد
علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما اخذ عليه كتمه وان لا يظهره فبقى
تفاوت ما بين الاظهار والاضمار قال ابن عقيل انما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك
واخذ على الذمي ان لا يظهره فاظهاره هنا كاضمار ذاك واضماره لا ضرر على الاسلام

ولا ازدرا فيه وفي اظهاره ضرر وازدرا على الاسلام ولهذا ما يطلق من الجرائم لا نبيحها
في حق المسلم ولو اظهروها اقمنا عليهم حد الله وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس ان الله هو
في كل ما ينقض الايمان من الكلام مثل التشبيه والتثليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو
ذلك ان الذمي متى اظهر ما نعلمه من دينه من الشرك نقض العهد كما انه اذا اظهر
ما نعلمه بقوله في نبينا صلى الله عليه وسلم نقض العهد قال القاضي وقد نص احمد على ذلك
فقال في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا
مذهب اهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي
مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فقد نص على قتل من كذب
المؤذن في كلمات الاذان وهي قول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله وقد ذكرها الخلال والقاضي في سب الله بناء على انه كذبه فيما يتعلق بذكر
الرب سبحانه والابتداء انه عام في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو في
هذا اولى لان اليهودي لا يكذب من قال لا اله الا الله ولا من قال الله اكبر وانما يكذب من
قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور المالكيين قالوا انه يقتل بكل سب سواء كانوا
يستحلونه او لا يستحلونه لانهم وان استحلوه فانا لم نعطهم العهد على اظهاره وكما لا يحصن
الاسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين قال ابو
مصعب في نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او
عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب
في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وافتى علماء الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت
بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم

يرسل ولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل
الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم
على مثله قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا قول ابن
سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول اخر فيما اذا سبه بالوجه الذي به كفروا انه لا يقتل
قال سحنون عن ابن القاسم من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم وقال سحنون في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد
كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وقد تقدم نص الامام احمد في مثل هذه
الصورة على القتل لانه شتم ولذلك اختلف اصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به
عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على وجهين احدهما ينتقض بطلق السب للانبيا
والقدح في ديننا اذا اظهروه وان كانوا يعتقدون ذلك دينا وهذا قول الكرخي والثاني
انهم اذا ذكروه بما يعتقدونه فيه دينا من انه ليس برسول والقران ليس بكلام الله فهو
كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا وهذا لا ينقض العهد بلا تردد
بل يعزرون على اظهاره واما ان ذكروه بما لا يعتقدونه دينا كالطعن في نسبه فهو الذي
قيل فيه ينقض العهد وهذا اختيار الصيدلاني وابي المعالي وغيرهما وحجة من فرق
بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه وممن اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية انهم
قد اقروا على دينهم الذي يعتقدونه لكن منعوا من اظهاره فاذا اظهروه كان كما لو اظهروا
سائر المناكر التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك

وهذا انما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل يؤيد ذلك ان اظهار معتقدهم في
النبي الرسول ليس باعظم من اظهار معتقدهم في الله وقد سلم هو ان اظهار معتقدهم لا
يوجب القتل واستبعدوا ان ينتقض عهدهم باظهار معتقدهم اذا لم يكن منكورا في الشرط
وهذا بخلاف ما اذا سبوه بما لا يعتقدونه دينا فانا لم نقرهم على ذلك ظاهرا ولا باطنا
وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنا والسرقة وقطع الطريق وهذا القول مقارب لقول
الكوفيين وقد ظن من سلكه انه خلص بذلك من سؤالهم وليس الامر كما اعتقده فان الادلة
التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كلها تدل على السب مما يعتقدونه
دينا ومما لا يعتقدونه فيه دينا وان مطلق السب موجب للقتل ومن تامل كل دليل بانفراده
لم يخف عليه انها جميعها تدل على السب المعتقد دينا كما تدل على السب الذي لا يعتقد
دينا ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد دينا بل اكثرها كذلك فان الذين كانوا يهجونه
من الكفار والذين اهدر دماهم لم يكونوا يهجونه الا بما يعتقدونه دينا مثل نسبته الى الكذب
والسحر وذم دينه ومن اتبعه وتنفير الناس عنه الى غير ذلك من الامور فاما الطعن في
نسبه او خلقه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن
احد يتعرض لذلك في غالب الامر ولا يتمكن من ذلك ولا يصدقه احد في ذلك لا مسلم ولا
كافر لظهور كذبه وقد تقدم ذلك فلا حاجة الى اعادته ثم نقول ثانيا هذا الفرق
منتف من وجوه احدها ان الذمي لو اظهر لعنة الرسول او تقبيحه او الدعا عليه بالسخط
وجهنم والعذاب ونحو ذلك فان قيل ليس من السب الذي ينتقض به العهد كان
هذا قولا مردودا قبيحا فانه من لعن شخصا وقبحه لم يبق من سبه غاية وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا اشد من الطعن في خلقه او امانته

او وفايه وان قيل هو سب فقد علم ان من الكفار من يعتقد دينا ويرى انه محق بان يتقرب المسلم
بلعن مسيلمة والاسود العنسي الوجه الثاني انه على الفرق المذكور اذا سبه القول م
بما لا يعتقده دينا مثل الطعن في نسبه او خلقه او خلقه ونحو ذلك فمن اين ينتقض
عهده ويحل دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو اعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو
اعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر بربه الذي هو اعظم الذنوب ومن سب الله بقوله ان
له صاحبة وولدا وانه ثالث ثلاثة فانه لا ضرر يلحق الامة ونبيها باظهار ما لا يعتقده صحيحا
من السب الا ويلحقهم باظهار ما كفر به اعظم من ذلك فاذا اقر على اعظم الشرين ضررا
فاقراره على ادناهما ضررا اولى نعم بينهما من الفرق انه اذا طعن في نسبه او خلقه
فانه يقر لنا بانه كاذب واهل دينه يعتقدون انه كاذب اثم بخلاف السب الذي يعتقده
دينا فانه واهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب ولا اثم فيعود الامر الى انه قال كلمة
اثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده بل مثله عنده ان يقذف
الرجل مسيلمة او العنسي او ينسبه الى انه اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان
قومه يستخفون به ونحو ذلك من الوقيعة في عرضه بغير حق ومعلوم ان هذا لا
يوجب القتل ولا يوجب الجلد ايضا فان العرض يتبع الدم فمن لم يعصم دمه لم يعصم عرضه
فلو لم يجب قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشيء من السب
ايضا فان خطب ذلك يسير لكن المسلم انما قتل اذا سب بالقذف ونحوه لان القدح
في نسبه قدح في نبوته فاذا كنا باظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي فان لا نقتله باظهار
القدح فيما يقدح في النبوة اولى اذ الوسائل اضعف من المقاصد وهذا البحث اذا حقق
اضطر المنازع الى احد امرين اما موافقة من قال من اهل الراي ان العهد لا ينتقض بشيء من

السب وايا ما وافقه الذهن ان العهد ينتقض بكل سب واما الفرق بين سب وسب في انتقاض
العهد واستحلال الدم فمتهافت ثم انه اذا فرق لم يمكن ايجاب القتل ولا انتقاض العهد
بذلك اصلا ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكن ان يقيم عليه دليلا الثالث
انا اذا لم نقتلهم باظهار ما يعتقد ونه دينا لم يمكنا ان نعاقبهم باظهار شي من السب فانه
ما من احد منهم يظهر شيا من ذلك الا ويمكنه ان يقول اني معتقد لذلك متدين به
وان كان طعنا في النسب كما يتدينون بالقدح في عيسى وامه عليهما السلم ويقولون
على مريم بهتانا عظيما ثم انهم فيما بينهم قد يختلفون في اشيا من انواع السب هل هي
صحيحة عندهم او باطلة وهم قوم بهت يستحلون فلا يشا دون ان ياتوا ببهتان ونوع
من الضلال الذي لا اوجع للقلوب منه ثم يقولون هو معتقدنا الا فعلوه فحينيذ
لا يقتلون حتى يثبت انهم لا يعتقدونه دينا وهذا القدر هو محل اجتهاد واختلاف
وبعضه لا يعلم الا من جهتهم وقول بعضهم في بعض غير مقبول ونحن وان كنا نعرف
الكثير عنا بدهم فما تخفي صدورهم اكبر وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر فهذا
الفرق مفضاه الى حسم القتل بسبب الرسول وهو لعمري قول اهل الراي ومستندهم ما
ابداه هو لا وقد قدمنا الجواب عن ذلك وبينا انا انما اقررناهم على اخفا دينهم لا
على اظهار باطل قولهم والجاهرة بالطعن في ديننا وان كانوا يستحلون ذلك فان
المعاهد على ترك صيرته حراما في دينهم كالمعاهد على الكف عن دمائنا واموالنا
وبينا ان المجاهرة بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل اشد على ان
الكفر اعم من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب وهذا هو سر المسلة فلا بد من بسط
فنقول النظر في تفصيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفة ذلك ما ينقل عن

القلب والليسان ونحن نتعاطم ان نتفوه بذلك ذاكرين واثرين لكن الاحتياج الى
الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في انواع السب مطلقا من غير تعيين والفقيه ياخذ
حظه من ذلك فنقول السب نوعان دعا وخبر اما الدعا فمثل ان يقول القايل
لغيره لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله او لا رحمه الله او لا رضي عنه او قطع الله
دابره فهذا وامثاله سب للانبيا ولغيرهم وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه او لا سلم او لا
رفع الله ذكره او محى الله اسمه ونحو ذلك من الدعا عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا او
في الدين او في الاخرة فهذا كله اذا صدر من مسلم او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل
به بكل حال واما الذمي فيقتل بذلك اذا اظهره فاما ان اظهر الدعا للنبي وابطن
الدعا عليه ابطانا يعرف من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون بعض مثل قوله
السام عليكم اذا اخرجه مخرج التحية واظهر انه يقول السلام فيه قولان احدهما
انه من السب الذي يقتل به وانما كان يعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين حيوه بذلك
حال ضعف الاسلام تاليفا عليه لما كان مامورا بالعفو عنهم والصبر على اذاهم وهذا
قول طايفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب والقاضي ابي يعلى
وابي اسحق الشيرازي وابي الوفا بن عقيل وغيرهم وممن ذهب الى ان هذا سب من قال
لم يعلم هولا كانوا اهل عهد وهذا قول ساقط لانا قد بينا فيما تقدم ان اليهود الذين
بالمدينة كانوا معاهدين وقال اخرون كان الحق له وله ان يعفو عنهم فاما بعده فلا عفو
والقول الثاني ان ليس من السب الذي ينقض العهد لانهم لم يظهروا السب ولم يجهروا
به وانما اظهروا التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له
بعض الناس وقد لا يفطن له الاكثرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا

سلموا انما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حيوته بعد
موته حتى صارت السنة ان يقال للذمي اذا سلم وعليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليه اليهود
قال اتدرون ما قال انما قال السام عليكم ولو كان هذا من السب الذي ينقض العهد لوجب
ان يشرع عقوبة اليهودي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يشرع ذلك علم ان لا
يجوز مواخذتهم بذلك وقد اخبر الله عنهم بقوله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك
به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها
فبيس المصير فجعل عذاب الاخرة حسبهم فدل على انه لم يشرع على ذلك عذابا في
الدنيا وهذا لانهم لو قرروا على ذلك لقالوا انما قلنا السلام وانما السمع يخطي وانتم
تنقلون علينا فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويعرفون في
لحن القول ويعرفون بسيماهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما فان موجبات العقوبات
لا بد ان تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس وهذا الغدر وان كان كفرا
من المسلم فانما يكون نقضا للعهد اذا اظهره الذمي واتيانه به على هذا الوجه عادة ما
يكون من الكتمان والاخفا ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره وهذا
قول جماعات من العلما من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكيين وغيرهم ومن اختار هذا
القول من زعم ان هذا دعا بالسام وهو الموت على احد القولين او دعا بالسامه
وملال الدين قالوا والموت محتوم على الخليقة قالوا وهذا تعريض بالاذى لا بالسب
وهذا ضعيف فان الدعا على الرسول والمومنين بالموت وترك الدين من ابلغ السب كما ان
الدعا بالحياه والعافية والصحه والثبات على الدين من ابلغ الكرامه ٥
النوع الثاني الخبر فكل ما عده الناس شتما وسبا او تنقصا فانه يجب به القتل

السب ولا شهوه له في ذلك بل هو مجرد سخريه واستهزا واستهانه وتمرد على رب العالمين تنبعث
نفس شيطانيه ممتليه من الغضب او من سفيه لا وقار لله عنده كحصول قطع الطريق والزنا عن
الغضب والشهوه واذا كان كذلك وجب ان يكون للسب عقوبه تخصه حدا من الحدود وحينيذ
فلا تسقط تلك العقوبه باظهار التوبه كساير الحدود ومما يبين ان السب قدر زايد على
الكفر قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومن
المعلوم انهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله ثم نهي المسلمون ان يفعلوا ما يكون ذريعه
الى سبهم لله فعلم ان سب الله اعظم عنده من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادى فلا بد له
من عقوبه تختص لما انتهكه من حرمه الله كساير الحرمات التي ينتهكها بالفعل واولى ولا يجوز
ان يعاقب على ذلك بدون القتل لان ذلك اعظم الجرايم فلا يقابل الا بابلغ العقوبات
ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخره واعد لهم عذابا مهينا فانها تدل على قتل من يوذي الله كما تدل على قتل من يوذي
رسوله والاذى المطلق انما هو باللسان وقد تقدم تقرير هذا وايضا فان اسقاط القتل
عنه باظهار التوبه لا يرفع مفسده السب لله سبحانه فانه لا يشا ان يفعل ذلك ثم اذا
اخذ اظهر التوبه الا فعل كما في ساير الجرايم الفعليه وايضا فانه لم ينتقل الى دين يريد
المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركا له وانما فعل جريمه لا استدامه لها بل هي مثل الافعال
الموجبه للعقوبات فتكون العقوبه على نفس تلك الجريمه الماضيه ومثل هذا لا يستتاب وانما
يستتاب من يعاقب على ذنب مستمر من كفر او رده وايضا فان استتابه مثل هذا توجب ان لا
يقام حد على ساب لله فانا نعلم انه ليس احد من الناس مصرا على السب لله الذي يرى انه
سب فان ذلك لا يدعو اليه عقل ولا طبع وكلما افضى الى تعطيل الحدود بالكليه كان باطلا

ولما كان ابتلاء الفساق بالافعال تفضي الى تعطيل الحدود لم نشرع مع ان احدهم قد لا
يتوب من ذلك لما يدعوه اليه طبعه وكذلك الساب من سب الرسول فلا يتوب لما يستحله
من سبه فاما الساب لله الذي يسارع الى اظهار التوبه منه كل احد اولى ان لا تشرع
اذا افضى تعطيل الحد واوجب ان يمضمض الافواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزا به
وهذا الكلام فيه لمن يعارضه ان ما كان بهذه المثابه لا يحتاج الى تحقيق اقامة الحد
ويكفي تعريض قايله للقتل حتى يتوب ولمن ينصر الاول ان يقول تحقيق اقامة الحد على
الساب لله ليس لمجرد زجر الطباع عما تهواه بل تعظيما لله واجلالا لذكره واعلا
لكلمته وضبطا للنفوس ان تتسرع الى الاستهانه بجانبه وتقييدا للالسن ان تتفوه
بالانتقاص لحقه وايضا فان حد سب المخلوق وقذفه لا يسقط باظهار التوبه فحد سب
الخالق اولى وايضا فحد الافعال الموجبه للعقوبه لا يسقط باظهار التوبه فكذلك
حد الاقوال بل شان الاقوال وتاثيرها اعظم وجماع الامر ان كل عقوبه وجبت
جزا ونكالا على فعل او قول ماض فانها لا تسقط اذا اظهرت التوبه بعد الرفع
الى السلطان فسب الله اولى بذلك ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد لان
العقوبه هناك انما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي فلا يصلح
نقضا لوجهين احدهما ان عقوبة الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه
فانه بعد انقضا السب لم يستصحبه ولم يستدمه وعقوبة الكافر والمرتد انما هي للكفر
الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده الثاني ان الكافر انما يعاقب على اعتقاد هو
الان في قلبه وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد حتى لو فرض انا علمنا ان كلمة الكفر
التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره بان يكون جاهلا بمعناها او

مخطيا قد غلط وسبق لسانه اليها مع قصد خلافها ونحو ذلك والساب انما يعاقب
على انتهاك حرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل وان علمنا انه لا يستحسن السب لله
ولا يعتقده دينا اذ ليس احد من البشر يدين بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بتارك
الصلاه والزكاه ونحوهما فانهم انما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرايض
فاذا فعلوها زال الترك وان شئت ان تقول الكافر والمرتد وتاركوا الفرايض
يعاقبون على عدم فعل الايمان والفرايض اعني على دوام هذا العدم فاذا وجد
الايمان والفرايض امتنعت العقوبه لانقطاع العدم وهولا يعاقبون على وجود
الاقوال والافعال الكبيره لا على دوام وجودها فاذا وجدت مره لم يرتفع ذلك
الترك بعد ذلك وبالجمله فهذا القول له توجه وقوه وقد تقدم
ان الرده نوعان مجرده ومغلظه وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسله
الثالثه ولا خلاف في قبول التوبه فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الاثم
بالتوبه النصوح ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكا اخر
وهو انه جعله من باب الزنديق كاحد المسلكين الذين ذكرناهما في ساب الرسول
لان وجود السب منه مع اظهاره للاسلام دليل على خبث سريرته لكن
هذا ضعيف فان الكلام هنا انما هو في سب لا يتدين به فاما السب الذي
يتدين به كالتثليث ودعوى الصاحبه والولد فحكمه حكم ساير انواع الكفر
وكذلك المقالات المكفره مثل مقالة الجهميه والقدريه وغيرهم من
صنوف البدع واذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فانه يؤدب ادبا وجيعا
حتى يردعه عن العود الى مثل ذلك ذكره بعض اصحابنا وهو قول اصحاب مالك

بلغ مقابلة

في كل مرتد فصــــل وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول
وقد تقدم نص الامام احمد على ان من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فانه يقتل سوا كان
مسلما او كافرا وكذلك اصحابنا قالوا من ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله بسو
فجعلوا الحكم فيه واحدا وقالوا الخلاف في ذكر الله وفي ذكر النبي سوا وكذلك
مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا ان من سب الله ورسوله وبه
من اهل الذمة حكما واحدا لكن هنا مسلتان احداهما ان سب الله تعالى على قسمين
احدهما ان يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره مثل
اللعن والتقبيح ونحوه فهذا هو السب الذي لا ريب فيه والثاني ان يكون مما
يتدين به ويعتقده تعظيما ولا يراه سبا ولا انتقاصا مثل قول النصراني ان
له ولدا او صاحبة ونحوه فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره الذمي فقال القاضي
وابن عقيل من اصحابنا ينتقض به العهد كما ينتقض اذا اظهروا اعتقادهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتضى ما ذكره الشريف ابو جعفر وابو الخطاب
وغيرهما فانهم ذكروا انما ينقض الايمان ينقض الذمة وحكى ذلك عن طائفة من
المالكية ووجــــه ذلك انا عاهدناهم على ان لا يظهروا شيئا من
الكفر وان كانوا يعتقدونه فمتى اظهروا امثال ذلك فقد اذوا الله ورسوله
والمومنين بذلك وخالفوا العهد فينتقض العهد بذلك كسب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنصراني الذي كذب بالقدر لان عدت
الى ذلك لاضربن عنقك وقد تقدم ما يقرر ذلك والمنصوص عن مالك ان
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب قال

على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد وان لم ينته حبس حتى يموت او يرجع
وقال ما اراه على الاسلام واتهمه على الاسلام وقال اجبن عن قتله وقــال اسحق بن
راهويه من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس وهذا قول كثير من اصحابنا
منهم ابن ابي موسى قال ومن سب السلف من الروافض فليس بكفو ولا يزوج ومن رمى عايشة
بما براها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة الا ان يتوب
ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من
التابعين قــال الحرث بن عتبة ان عمر بن عبد العزيز اتي برجل سب عثمان
فقال ما حملك على ان سببته قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سببته قال فامر
به فجلد ثلثين سوطا وقــال ابرهيم بن ميسرة ما رايت عمر بن عبد العزيز ضرب
انسانا قط الا انسانا شتم معوية فضربه اسواطا روا هما اللالكائي وقد تقدم
عنه انه كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده فوق
راسه اسواطا ولولا اني ارجو ان ذلك خير له لم افعل وروى الامام احمد ثنا ابو
معوية ثنا عاصم الاحول قــال اتيت برجل قد سب عثمان قال فضربته عشرة اسواط
قال ثم عاد لما قال فضربته عشرة اخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا
وهذا هو المشهور من مذهب مالك قــال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم
اصحابه ادب وقــال عبد الملك بن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراة
منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر
ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقــال
ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقــال القاضي

ابو يعلى الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق
ولم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم وقد قطع طايفة من الفقهاء من اهل
الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة قال محمد بن يوسف الفريابي
وسيل عن من شتم ابا بكر قال كافر قيل فيصلى عليه قال لا وسالته كيف يصنع به وهو يقول لا
اله الا الله قال لا تمسوه بايديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته وقال
احمد بن يونس لو ان يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لاكلت ذبيحة اليهودي ولم اكل
ذبيحة الرافضي لانه مرتد عن الاسلام وكذلك قال ابو بكر بن هاني لا تؤكل ذبيحة
الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع انه تؤكل ذبيحة الكتابي لان هولاء
يقامون مقام المرتد واهل الذمة يقرون على دينهم وتوخذ منهم الجزية وكذلك قال
عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة ليس لرافضي شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم
وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة والله ان
قتلك لقربة الى الله وما امتنع من ذلك الا بالجوار وفي رواية قال رحمك الله قد عرفت
انما تقول هذا تمزح قال لا والله ما هو بالمزح ولكنه الجد قال وسمعته يقول لين امكننا
الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين
البراءة من علي وعثمن وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة
وفسقوهم وسبوهم وقال ابو بكر عبد العزيز في المقنع واما الرافضي فان كان يسب
فقد كفر فلا يزوج ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي ابو يعلى انه ان سبهم سبا يقدح
في دينهم او عدالتهم كفر بذلك وان كان سبا لا يقدح مثل ان يسب ابا احدهم او يسبه سبا
يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر قال احمد في رواية ابي طالب في الرجل يشتم عثمن

هذه زندقة وقال في رواية المروذي من شتم ابا بكر وعمر وعايشة ما اراه على الاسلام
وقال في رواية حنبل من شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه على الاسلام قال
القاضي ابو يعلى فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة وتوقف في رواية
عبد الله وابي طالب عن قتله وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضي انه لم يحكم بكفره قال فيحتمل
ان يحمل قوله ما اراه على الاسلام اذا استحل سبهم فانه يكفر بلا خلاف ويحمل اسقاط القتل
على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن ياتي المعاصي قال ويحتمل ان يحمل قوله
ما اراه على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي واخذوا الامر
بغير حق ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة
معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك قال ويحتمل ان يحمل
كلامه على ظاهره فيكون في سابهم روايتان احداهما يكفر والثانية يفسق وعلى هذا
استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين قال القاضي ومن قذف
عايشة رضي الله عنها بما براها الله منه كفر بلا خلاف ونحن نرتب الكلام في فصلين احدهما
في حكم سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام الساب اما الاول فسب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة اما الاول فلان الله سبحانه يقول ولا يغتب بعضكم
بعضا وادنى احوال الساب لهم ان يكون مغتابا وقال ويل لكل همزة لمزة والطاعن عليهم
همزة لمزة وقال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وهم صدور المومنين فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله يا ايها
الذين امنوا حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم لان الله سبحانه رضي عنهم
رضا مطلقا بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم

من قذف عايشة رضي الله عنها وقايل فاذ…

الايات الواردة من الصحابة

باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فرضي عن السابقين من غير اشتراط احسان ولم يرض
عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان وقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة والرضا من الله فيه قولان قيل انه صفة قديمة فلا يرضى الا عن عبد علم انه يوافيه
على موجبات الرضا ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه ابدا وقوله اذ يبايعونك سواء
كانت ظرفا محضا او ظرفا فيها معنى التعليل فان ذلك ظرف لتعلق الرضا بهم فانه
يسمى رضا ايضا كما في تعلق العلم والمشيه والقدره وغير ذلك من صفات الله سبحانه
وقيل بل الظرف يتعلق بنفس الرضا وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطيعه ويسخط على بنفسه
الكافر بعد ان يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا وهذا
قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام وهو الاظهر وعلى هذا فقد بين
في موضع اخر ان هولا الذين رضي عنهم هم من اهل الثواب في الاخره يموتون على
الايمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وايضا فكل من اخبر انه رضي عنه فانه من اهل الله
الجنه وان كان رضاه عنه بعد ايمانه وعمله الصالح فانه يذكر ذلك في معرض الثنا
عليه والمدح عليه فلو علم انه يتعقب ذلك ما يسخط لم يكن من اهل ذلك وهذا كما في قوله يا الرب
ايتها النفس المطمينه ارجعي الى ربك راضيه مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
ولانه سبحانه قال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسره
من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم روف رحيم وقال سبحانه واصبر

نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداه والعشي يريدون وجهه وقال محمد رسول الله
والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
الايه وقال كنتم خير امه اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امه وسطا وهم اول من وجه
بهذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب وقال سبحانه والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
روف رحيم فجعل سبحانه ما افا الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاوا
من بعدهم مستغفرين لهم بقين وداعين الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم فعلم ان الاستغفار
لهم وطهاره القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله كما انه قد امر بذلك
رسوله في قوله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقال فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ومحبة الشي كراهه لضده فيكون الله سبحانه يكره
السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهاره وهذا معنى قول
عايشه رضي الله عنها امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسبوهم رواه مسلم وعن مجاهد
عن ابن عباس قال لا تسبوا اصحاب محمد فان الله قد امرنا بالاستغفار لهم وقد علم انهم
سيقتتلون رواه الامام احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال الناس على ثلث منازل
فمضت منزلتان وبقيت واحده فاحسن ما انتم كاينون عليه ان تكونوا بهذه المنزله
التي بقيت قال ثم قرا للفقرا المهاجرين الى قوله ورضوانا فهولا المهاجرون
وهذه منزله قد مضت والذين تبوو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
الى قوله خصاصه قال هولا الانصار وهذه منزله قد مضت ثم قرا والذين جاوا
من بعدهم الى قوله رحيم قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزله فاحسن ما انتم كاينون

عليه ان يكونوا بهذه المنزلة التي يقيت يقول ان يستغفروا لهم ولان من جاز سبه
بعينه او بعينه لم يحسن الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين بقوله ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم وكما لا يجوز ان يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل
اليه ولانه شرع لنا ان نسال الله ان لا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا والسب باللسان
اعظم من الغل الذي لا سب معه ولو كان الغل عليهم والسب لهم جايزا لم يشرع لنا ان نساله
ترك ما لا يضر فعله ولانه وصف مستحقي الفي بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة
والنصرة فعلم ان ذلك صفة لهم وشرط فيهم ولو كان السب جايزا لم يشترط في استحقاق
الفي ترك امر جايز كما لا يشترط ترك ساير المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم
واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفي لان استحقاق الفي لا يشترط فيه ما ليس بواجب
بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله واما السنة
ففي الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله حديث النصيف
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وفي رواية لمسلم واستشهد بها البخاري قال كان
بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وفي رواية للبرقاني في صحيحه لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي فان احدكم
لو انفق كل يوم مثل احد ذهبا ن والاصحاب جمع صاحب والصاحب اسم فاعل من
صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا

وصحبته سنة قال الله تعالى والصاحب بالجنب قد قيل هو الرفيق في السفر وقيل هو الزوجة
ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد اوصى الله بها
احسانا ما دام صاحبا ن وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم
لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها
وقليل الجوار وكثيره ولذلك قال الامام احمد وغيره كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
سنة او شهرا او يوما او راه مؤمنا به فهو من اصحابه له من الصحبة بقدر ذلك فان قيل
فلم نهى خالدا ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا وقال لو ان احدكم انفق مثل احد
حديث النصيف ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قلنا لان عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم
السابقين الاولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وامثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم
قبل الفتح وقاتلوا وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلا وعد
الله الحسنى فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن
اسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل ان يسب اوليك الذين صحبوه قبله ومن
لم يصحبه قط نسبته الى من صحبه كنسبة خالد الى السابقين وابعد وقوله لا تسبوا
اصحابي خطاب لكل احد ان يسب من انفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ايها الناس اني اتيتكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم
كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي او كما قال بابي هو وامي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لما غاضب بعض الصحابة ابا بكر وذاك الرجل من اجلا فضلا اصحابه ولكن
امتاز ابو بكر عنه بصحبة انفرد بها عنه ن وعن محمد بن طلحة المديني عن عبد
الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

ان الله اختارني واختار لي اصحابا جعل لي منهم وزرا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه صرفا ولا عدلا وهذا محفوظ بهذا
الاسناد وقد روي ابن ماجه بهذا الاسناد حديثا وقال ابو حاتم في محمد بن طلحه
الصدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد
به فاذا عضده اخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفراده وعن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فقد
احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن
اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة بن ابي رايطة عن
عبد الرحمن بن زياد عنه وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروي هذا
المعنى من حديث انس ايضا ولفظه من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه
ابن البنا وعن عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سب اصحابي رواه
ابو احمد الزبيري ثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عن ابن عمر مرفوعا من وجه اخر
رواهما اللالكاي وقال علي بن عاصم انا ابو قحذم حدثني ابو قلابه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا
رواه اللالكاي ولما جا فيه من الوعيد قال ابرهيم النخعي كان يقال شتم ابي بكر
وعمر من الكباير وكذلك قال ابو اسحق السبيعي شتم ابي بكر وعمر من الكباير التي
قال الله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه واذا كان شتمهم بهذه المثابه فاقل ما فيه
التعزير لانه مشروع في كل معصيه ليس فيها حد ولا كفاره وقد قال صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من

وانصارا

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان وساير اهل السنه والجماعه فانهم
مجمعون على ان الواجب الثنا عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد
محبتهم وموالاتهم وعقوبة من اساء فيهم القول ثم من قال لا يقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمه وهو ان رجلا اغلظ له وفي روايه شتمه فقال
له ابو برزه اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبانه كتب
الى المهاجر بن ابي اميه ان حد الانبيا ليس يشبه الحدود كما تقدم ولان الله ميز بين مؤذي
الله ورسوله وبين مؤذي المومنين فجعل الاول ملعونا في الدنيا والاخره وقال في الثاني
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل وانما هو موجب
للعقوبة في الجمله فيكون عليه عقوبة مطلقه ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ولان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او رجل قتل نفسا فيقتل بها ومطلق السب لغير الانبيا لا يستلزم
الكفر لان بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر
احد بذلك ولان اشخاص الصحابه لا يجب الايمان بهم باعيانهم فسب الواحد لا يقدح
في الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر واما من قال يقتل الساب
او قال يكفر فلهم دلالات احتجوا بها منها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشدا على الكفار رحما بينهم الى قوله ليغيظ بهم الكفار فلا بد ان يغيظ بهم الكفار واذا
كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكبتهم
على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزا لكفرهم الا كافر لان المومن لا يكبت
جزا للكفر يوضح ذلك ان قوله ليغيظ بهم الكفار تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لان

الاحاديث الواردة فيمن سب الصحابة

الكفر بما سب لان يغاظ صاحبه فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن
غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر قال عبد الله بن ادريس
الاودي الامام ما آمن ان يكونوا قد ضارعوا الكفار يعني الرافضة لان الله يقول ليغيظ بهم
الكفار وهذا معنى قول الامام احمد ما اراه على الاسلام ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
وقال من سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذى
الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى
سائر المسلمين وبين اذاهم بعد ثبوت صحبتهم له فانه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الاسلام
يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يرتد فاما اذا مات مقيما على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
غير متهم بنفاق فاذاه اذى بمصحوبه قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس
باخدانهم وقالوا ۞ عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وقال مالك انما هولاء قوم ارادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك
فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان اصحابه صالحين
او كما قال وذلك انه ما منهم رجل الا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله
ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة وهو حينئذ
لم يستقر امره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب اكثر الناس به ومعلوم ان رجلا
لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم اذاه احد لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له والى
هذا اشار ابن عمر قال نسير بن ذعلوق سمعت ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد
فان مقام احدهم خير من عملكم كله رواه اللالكائي وكانه اخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا تفاوت عظيم جدا ومن ذلك
ما روي عن علي انه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبك الا مومن
ولا يبغضك الا منافق رواه مسلم ومن ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفي لفظ قال في الانصار لا يحبهم الا
مومن ولا يبغضهم الا منافق وفي الصحيحين ايضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله
وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل آمن بالله واليوم
الاخر وروى مسلم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يومن بالله
واليوم الاخر فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يومن بالله واليوم الاخر
وانما خص الانصار والله اعلم لانهم هم الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل المهاجرين
واووا رسول الله ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا
الاحمر والاسود من اجله واووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك
قليلا غرباء فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة وايام رسول الله وما قاموا به من الامر ثم
كان مومنا يحب الله ورسوله لم يملك ان لا يحبهم كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم واراد
بذلك والله اعلم ان يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثرون والانصار يقلون
وان الامر سيكون في المهاجرين فمن شارك الانصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو
شريكهم في الحقيقة كما قال يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله فبغض من نصر الله ورسوله
من اصحابه نفاق ومن هذا ما رواه طلحة بن مصرف قال كان يقال بغض بني هاشم نفاق
وبغض ابي بكر وعمر نفاق والشاك في ابي بكر كالشاك في السنة ومن ذلك ما رواه كثير

الاحاديث الواردة في الرافضة

النوا عن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال علي بن ابي
طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام هكذا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وفي السنة من وجوه صحيح
عن يحيى بن عقيل قال ثنا كثير ورواه ايضا من حديث ابي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط
عن كثير النوا عن ابرهيم بن الحسن عن ابيه عن جده بنحوه قال يجي قوم قبل قيام الساعة
يسمون الرافضة برآء من الاسلام وكثير النوا يضعفونه وروى ابو يحيى الحماني عن ابي جناب
الكلبي عن ابي سليمان الهمداني او النخعي عن عمه عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي انت
وشيعتك في الجنة وان قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون
قال علي ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما رواه عبد الله بن احمد حدثني محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا ابو يحيى ورواه ابو بكر الاثرم في سننه
ثنا معوية بن عمرو ثنا فضيل بن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان الهمداني عن رجل من قومه
قال قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على عمل اذا عملته كنت من اهل الجنة
وانك من اهل الجنة انه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم
فانهم مشركون قال وقال علي سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة آية
ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر ورواه ابو القسم البغوي ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد
بن حازم عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني عن علي قال يخرج في اخر الزمان قوم لهم
نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك انهم
يشتمون ابا بكر وعمر اينما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون وقال سويد ثنا مروان بن
معوية عن حماد بن كيسان عن ابيه وكانت امه سرية لعلي قال سمعت عليا يقول

يكون في اخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
فهذا الموقوف على علي شاهد في المعنى لذلك المرفوع وروي هذا المرفوع من حديث ام سلمة العني
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وروى ابن بطه باسناده عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار لي اصحابي فجعلهم انصاري وجعلهم
اصهاري وانه سيجي في اخر الزمان قوم ينتقصونهم الا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم الا فلا
تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم عليهم حلت اللعنة وفي هذا الحديث نظر
وروي ما هو اغرب من هذا واضعف رواه ابن البنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان كفارته القتل وايضا فان هذا ماثور عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى
ابو الاحوص عن مغيرة عن شباك عن ابرهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان عبد الله بن السودا
ينتقص ابا بكر وعمر فهم بقتله فقيل له تقتل رجلا يدعو الى حبكم اهل البيت فقال لا يساكنني في دار ابدا
وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السودا ينتقص ابا بكر وعمر قال فدعا به ودعا بالسيف
او قال فهم بقتله فكلم فيه فقال لا يساكنني ببلد انا فيه فنفاه الى المداين وهذا محفوظ عن ابي
الاحوص وقد رواه النجاد وابن بطه واللالكاي وغيرهم ومراسيل ابرهيم جياد ولا يظهر
عن علي انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبه والله اعلم ان يكون انما تركه خوف الفتنة
بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل بعض المنافقين فان الناس تشتت قلوبهم
عقب فتنة عثمن رضي الله عنه وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لهم عشاير لو اراد الانتصار
منهم لغضبت لهم عشايرهم وبسبب هذا ونحوه كانت فتنة الجمل وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي يا ابه لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ما
كنت تصنع به قال كنت اضرب عنقه هكذا رواه الاعمش عنه ورواه الثوري عنه ولفظه

عمر بن الخطاب

قلت لابي يا ابه لو اتيت برجل يشهد على رجل بالكفر الكنت تضرب عنقه قال نعم رواهما الامام
احمد وغيره ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي
لو اتيت برجل يسب ابا بكر ما كنت صانعا قال اضرب عنقه وعبد الرحمن بن ابزى من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر عاملا على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقران بعد
ان قيل له انه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله واستعمله علي على خراسان وروى قيس بن الربيع
عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد فقال
عمر علي بالحداد اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد فقال ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجترئ احد من بعدي
يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم ولعل عمر انما
كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل المقداد كان فيهم وعن عمر
انه اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه رواه ابو ذر الهروي ويؤيد ذلك
ما روى الحكم بن حجل قال سمعت عليا يقول لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته جلد
المفتري وعن علقمة بن قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال انه بلغني ان قوما يفضلوني على
ابي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم ومن قال شيئا من
ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر رواهما عبد
الله بن احمد وروى ذلك ابن بطة واللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها
وروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال تداروا في ابي بكر وعمر فقال رجل من عطارد عمر
افضل من ابي بكر فقال الجارود بل ابو بكر افضل منه قال فبلغ ذلك عمر قال فجعل ضربا بالدرة
حتى شغر برجليه ثم اقبل الى الجارود فقال اليك عني ثم قال عمر ابو بكر كان خير الناس بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ثم قال عمر من قال غير هذا اقمنا عليه ما نقيم على المفتري فاذا كان الخليفتان
الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري لمن يفضل عليا على ابي بكر وعمر او من يفضل عمر على
ابي بكر مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب علم ان عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير

الفصل
الثاني في تفصيل القول فيهم اما من اقترن بسبه دعوى ان عليا اله او انه كان هو النبي وانما غلط جبريل
في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم منهم ان القران نقص
منه ايات وكتمت او زعم ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة
والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل
وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير
ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم
لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا او انهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره فانه
مكذب لما نصه القران في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين
فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان هذه الامة التي هي خير امة اخرجت للناس
وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه
الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه
الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر
النقل بان وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه الحافظ
الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الاصحاب وما جاء فيه من الاثم والعقاب
وبالجملة فمن اصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من يتردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء
في ذلك وانما ذكرنا هذه المسائل لانها من تمام الكلام في المسالة التي قصدناها فهذا ما تيسر
من الكلام في هذا الباب ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا
وينفع به ويستعملنا فيما يرضيه من القول والعمل والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة

شاهدت على النسخة التي قوبلت عليها هذه وهي بخط الحافظ علم الدين البرزالي ما صورته بخطه

كتب هذا الكتاب المبارك وقراءة على مصنفه سيدنا وشيخنا الإمام العلامة الأوحد
القدوة الحبر الكامل الحافظ الزاهد العابد الورع الولي العارف تقي الدين امام
الايمة مقتدي الامة زين الورى ناصر الشريعة سيف السنة قامع المبتدعة مرشد
الخلق وهاديهم الى الحق شرف الامصار والمجد في الاقطار ابي العباس احمد بن الشيخ
الامام العلامة الاوحد مجموع الفضايل مفتي المسلمين شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم
بن الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن الشيخ الصالح
ابي محمد عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه من اوله
الى اخره في مجالس كبيرة اخرها يوم السبت الثامن والعشرين من شهر المحرم المبارك
سنة اربع وتسعين وستماية بمدينة دمشق وكتب القاسم بن محمد بن يوسف بن
البرزالي عفا الله عنه ه

نقلها حرفا لحرف محمد بن يحيى بن محمد بن سعد وكذلك الترجمة على ظهر الكتاب
من خط الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني في ربيع الاخر سنة تسع وعشرين وسبعماية

لله الحمد والمنة على كل حال
حملتني سوائق القضاء والايام حتى انتظم
في سلك ملك افقر الانام
بهرام المنفرد والمتكل [illegible]
[illegible] الاثام
[illegible]
الى يوم
[illegible]

[illegible] الله [illegible] واشهد [illegible] رسول الله
[illegible] محمد رسول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]

١

الحمد لله

انتقل هذا الكتاب ... والده ... على نعمه

... الى ملك ... العلامة الشيخ علي ... الشافعي

... الفقيه ... والذكاء

... الدرهم ... وذلك ...

... احمد ... محمد ...

... عمر ... احمد ...

... الواجبات ...

الله تعالى ورسوله

واما على المكلف احمد ...

... الله ...

...

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم